من كلام حضرت علی صلی الله علیه

ما قطعت فطنة الفهم وما بلغت السوابق في القدم
وما جلست على سرادق العلم كيف اصابتني سهام الالام

سئال رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اسرافیل علیه السلام
یا اخی اسرافیل قال نعم اتسمع کلام الله تعالی قال نعم اسمع کل
یوم حین الغروب تکلم بنان الفارسیه اعلم یا ابن
ستمکاران جز انکه بیا مزرم ثلث مرات
تعلم یا تفسیر دیلمی
وفی روایة اخری اعلم یا ابن سینی خاک راجز انکه بیا مزرم
ثالث مرات من بصر واعظ

وه یا وهبی اند قطعی بوبکر و عمر دلی و علی
سعد است و سعید و بوعبیده طلحه است و زبیر و عبد

في هذا المجلد شرح نخبة الفكر للشيخ ابن حجر مساوٍ حاشية على اصول
وحاشية عليها لابراهيم الكردي وحاشية عليها الفاضل
المحدث زين الدين الى ان قاسم ابن قطلوبغا وحاشية عليها
للشيخ المحقق كمال الدين ابن ابي شريف وحاشية عليها الفاضل

الحمد لله الذي يسر لاتمام نخبة هذا الكتاب المقبول والمتداول عند اهل الحديث
واولي الالباب المستملي شرح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر للفاضل المحقق
في الجرح والتعديل ابن حجر العسقلاني عفى عنه ربه الباري فرأيته صحيحة
مرة بعد اخرى وبسر بعد عسرى ولم آل جهدا في اتمام اساقي الرجال
والسنة واشاعتي لكتب الى البلدة على نقي صحيح ست
على القاري وغيره من الافاضل الاماثل عليهم رحمة العافي مع كتب
حل لغوامضه وشرح لنوادره واشاراته لزوائده وتنبيه
خالصا لوجه الله الكريم وطلبا لمرضات الرب الرحيم وانا الفقير
احفظه الغرب بالعجز والتقصير عثمان بن مصطفى الحلبي الحنفي الهم
لا تجعل مقالي وبالي ولا تجعلني من الذين يقولون ما لا يفعلون
ما ليس في قلوبهم واجعلني عالما عاملا وارزقني علما نافعا
وعملا صالحا وقولا صادقا ولسانا ذاكرا وقلبا
شاكرا وجمع الاحوال وارجو من صدق قلوب
الاحباب والنظر لهذا الكتاب ان يدعوا لي
الخير لانه كثير الذنوب مخطا بالسيئات
متسلط باوزار كالجبال الراسيات اللهم
اعصمني بعصمة تعصمني من الالتفات الى
ما سوى بحرمة محمد المشرف طولا
لما خلقت الافلاك

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم الحافظ وحيد دهره وأوانه
وفريد عصره وزمانه شهاب الملة والدين ابو الفضل احمد
بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر اثابه الجنة بفضله وكرمه الحمد لله الذي
لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا وصلى الله على سيدنا
محمد الذي ارسله للناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف في
اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للائمة في القديم و
الحديث فمن اول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد
الرامهرمزي كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب وكذا الحاكم
ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب
وتلاه ابو نعيم الاصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا وقد
ابقى اشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب ابو
بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه
الكفاية وفي آدابها كتابا سماه الجامع لاداب الشيخ
والسامع مع نقل جمل من فنون الحديث الا وقد صنف فيه

فصار كتابه مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة يحق فيه
الوصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء
بعض من تاخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم اصطلاحا
فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه الالماع وابو حفص
الميانجي جزأ سماه ما لا يسع المحدث جهله واشتمل كل
من التصانيف التي اشتهرت وبسط القول فيها على ما
اختصر بحيث يتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي
الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن
الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث
بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور وهذب فنونه
واتقن مشكله فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع
المناسب واعني بتصانيف الخطيب المتقدمة فجمع
مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في
كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه و
ساروا به سيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك
عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر فانى لبعض الافواه
ان تخص الشمس ذلك فلخصته في اوراق لطيفة سميتها
نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر ثم رتبت انكرته
وسهلت انتهجته مع ما ضممت اليه من شوارد الفوائد
وزوائد الفوائد فرغبت الي ثانيا ان اضع عليها شرحا كاشفا
لرموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدئ من ذلك

قيل شرط لغة لازم واطرد في مفهوم الموافق واجيب بانه منقول بالاول
لانا بينا فيما ذكره الشارح ان الاول مع شروطه هو المتواتر ح

بالمشهور وهو المفيد للعلم اليقيني فاخرج النظري بما
بالقوة القريبة
باتى تقريره بشروطه الخ تقدمت في التعريف هو الاعتقاد الجازم
المطابق وهذا هو المعتمد ان خبر المتواتر يفيد العلم الضروري
اركانه المتواتر نفس اللفظ الخبر
وهو الذي يقطع الانسان بصحته لامكنه دفعه ويمثل لا يفيد
الزائد العلم به والبقاء عليه
العلم الا النظر بادنى شئ لان العلم بالمتواتر حاصل لمن
الضروري
ليس له اهلية النظر كالعوام اذ النظر ترتيب امور معلومة
الحاصل عند العالم
او مظنونة يتوصل بها الى علوم او ظنون وكل في العالم له اهلية
ذلك فلو كان نظريا لما حصل للعالم وقد تقرر بهذا التقرير الفرق
اي افادة المتواتر
بين العلم الضروري والنظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال
والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على الافادة وان الضروري
يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية النظر
وانما ابحثت شروط المتواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية
التواتر
ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه
عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك ومن حيث صفات
رجال اسناد الحديث
الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يبحث العلم
هو الجمع والتعديل سمعت اصحابنا وحفظناه واخذنا عنهم
لا يحتاج اليه
من غير بحث فائدة ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر
يقل
على التفسير المتقدم عزيز وجوده الآن يدعى ذلك في حديث
بحيث لا يحتاج اليه
من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار
المتواتر
غيره ممن لا يعد ولا ذلك فيه عن قلة اطلاع على كثرة
كما هو شأنه
الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية للابعاد
الا كلام الاردغاليا
والصدق وقد تقدم ان الحديث الصحيح ما اتصل سنده بنقل العدل
الضابط عن مثله الى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا والحسن
كالصحيح لكن خف الضبط

قوله او مظنونة كقولنا الجدار ماثل وكل ماثل
يقع فالجدار يقع ح

قوله ليتوصل العلم
الضروري الاول الى القول على الاستفادة
والاستدلال
او على طريق الافادة لينا سب
الاستدلال ه

في اخوار اصول الحديث علم باصول يعرف بها
احوال حديث الرسول ﷺ من حيث صحة النقل
عنه وضعفه والمحمل والاداء ملا قاري

قوله ان خبره بيان لهذا الى من ان

كثيرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل
العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى
مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث ونقلوه
طرقه متعددا تحيل العادة تواطئهم على الكذب الا فاخر الشرط
افاد العلم اليقيني بصحة مدلوله قائمه ومثل ذلك في الكتب
المشهورة كثير وان في وهو اكثر اقسام الاحاد ما كثرت
طرقه بحيث لم تحصر بعدد معين
باثنين فاكثر وهو المشهور عند الجمهور
سمي بذلك لوضوحه وهو المستفيض على ما قاله جماعة
الشهرة كونه رواه اكثر من اثنين
انه الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض
المستفيض
فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان
الفاء والضاد المعجمة
المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور
اي الظهور والغلبة
اعم من ذلك ومنهم من غاير بينهما بكيفية اخرى وليس في
كثرة طرقه
مباحث هذا الفن ما المشهور بهذا المعنى كما حررته لكن
المتواتر
وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا
الحديث
بل يطلق على ما لا يوجد له اسناد اصلا والثالث العزيز
وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين وسمي بذلك
لقلة وجوده او لكونه عزا اي قوي بمجيئه من طريق
اخرى وليس شرطا للصحيح فلا فالمن زعم وهو ابو
علي الجبائي من المعتزلة واليه يومئ كلام الحاكم ابي عبد الله
في علوم الحديث حيث قال الصحيح ان يرويه الصحابي الزائل
ارتفع

قوله وقد تقدم ان الحديث الصحيح ما اتصل سنده الخ
وجود اكثر باضافة الموصوف الى الصفة
مفعول مطلق لاتقدم

قال السخاوي وكم شجاعة الاحاديث الى وصف
بالتواتر حديث الشفاعة واحمد ضوء وان عدد
رواتها تمام الصحابة زاد على الاربعين من بني صفها
ذلك عياض والبيهقي والشفاء وحديث من بنى لله مسجدا
ورؤيته اسعد في الآخرة والآية مما قرس وكذا
ذكر عياض في الشفاء وحديث تختمن الجنة وابن
خرم حديث النهي عن الصلاة في معاطن الابل وغير
ذلك والقبور ساجد وابن عبد البر حديث انشقاق
القمر وابن بطال حديث النهي عن الصلاة بالبقيع
وبعد العصر
على قارئ

قوله من فاض الماء اي كثر فهو سال وظهر والوادي

قوله على كيفية اخرى وهي ان المستفيض ما تلقته الامة
بالقبول اعتبار عدد
من غير نظر الى خصوص عدد ولا عموم جهة ولا
اشتراط عدالة ولا ضبط ولا اتصال سند مع وجود
هذه الامور فيه في الجملة
على قارئ

مثل السخاوي بعبارات التي كانبيا بني اسرائيل وولدت
في زمن الملك العادل كسرى وشيرويه الغزالي فقد اشتهر
على الالسنة وفي الدر البيضاء انتهى
على قارئ

يكون على الاول من باب اللف والنشر وعلى الوجه الثاني
من باب الترابع ه

اي الصحيح ما وجد له اسناد صحيح ولو واحد اعلم الصحيح
على قارئ

غفلة اسم الجهالة بان يكون الراوي مبهما وبان يتفرد اهل الحديث
الصحابي الخ وقضيته كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي ابو بكر
بن العربي في شرح البخاري بان ذلك بشرط البخاري وأجاب القاضي
عما اورد عليه في ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل
حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة
قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلو لا انهم
يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب بانه لا يلزم من كونهم
سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره وبان هذا لو سلم
في عمر رضي الله عنه يمنع في تفرد علقمة عنه ثم تفرد محمد
بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد
على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد ورد
لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا لا يسلم جوابه في غير حديث
عمر رضي الله عنه قال ابن رشيد ولقد كان يكفي القاضي
في بطلان ما اوهى انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه
وادعى ابن حبان نقيض دعواه فقال ان رواية
اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا توجد اصلا قلت
ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا يوجد
اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة العزيز التي حررناها
فموجودة بان لا يروي اقل من اثنين عن اثنين
فمثاله ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري
حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله

قوله وكذا لا يسلم جوابه يحتمل ان يكون من تتمة
كلام المتعقب او من زيادة الفاضي او المؤلف
علي قارئ

قوله ادعى انه اي عدم التفرد والغريب وهو بدل
بما مع

ضلع الله تعالى عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب
اليه من والده وولده والناس اجمعين ورواه عن انس قتادة
وعبد العزيز بن صهيب كلاهما رواه عن قتادة شعبة وسعيد
ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث
ورواه عن كل جماعة والرابع الغريب وهو ما يتفرد
برواية شخص واحد في اي موضع وقع التفرد من السند
على ما سيقسم اما الغريب المطلق والنسبي الخ وكلها
اي الاقسام الاربعة المذكورة سوى الاول هو المتواتر
آحاد ويقال لكل منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما
يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط المتواتر
وفيها اي في الاحاد المقبول وهو ما يجب العمل به عند
الجمهور وفيها المردود وهو الذي لم يترجح صدق المخبر
لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها
دون الاول وهو المتواتر فكله مقبول لافادته القطع
بصدق مخبره بخلاف غيره من اخبار الآحاد لكن انما
يجب العمل بالمقبول منها بعد البحث عنه الى ان يوجد فيها اصل صفة
القبول وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة
الرد وهو ثبوت كذب الناقل او لا يوجد هذا ولا
ذاك فالاول يغلب على الظن صدق المخبر لثبوت صدق
ناقله فيؤخذ به والثاني يغلب على الظن كذب المخبر
لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث

حتى اختيارها مستند الى الاجازة الخ حاصل ما عن قتادة
لا اجاطبيعيا لا بحث الاتي نفسه ووالده
وولده مترددون في الطبع خارج عن حد الاعتدال
والغير لا يصدق في جميع ما يقول فوقوفه عن
نفسه دليل على سواه رضائي واما كلامه
فيه فهمالة
علي قارئ

ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين التحق والا توقف
فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لانتفاء
صفة الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول
وقد يقع فيها ارفع اخبار الآحاد المنفكة الاسانيد
وغريب وعزيز وما يفيد العلم النظري بالقرائن على
المختار خلافا لمن ابى ذلك والخلاف في التحقيق لفظي لان
من جوز اطلاق العلم فيه نظر بكونه نظريا وهو حاصل
عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر
وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي ان ما اخرج بالقرائن ارجح
مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرجه
الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتف به
قرائن منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما في
تمييز الصحيح مما ليس بصحيح وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي
وحده افاد القطع عند الاكثر من اصحابنا وغيرهم بل كل ما تلقته الامة
بالقبول تعمل بما فيه من غير احتياج الى النظر في سنده لان
تلقي الامة له بالقبول امر يوجب العلم القطعي بصحة ما فيه
كما كنا قررناه في شرح النخبة وكذا ما رواه احدهما اعني البخاري
اذا تجرد عن القرائن المذكورة كان مفيدا للظن القوي الذي
يقرب من العلم الحاصل بغيره وكذا ما انفرد به مسلم على
الاصح لتقدم البخاري عليه في الحفظ والاتقان وكذا ما
اتفقا عليه لتلقي الامة لهما بالقبول ويفيد العلم النظري
ايضا ما اشتهر عند اهل الحديث وان لم يكن له الا طريق
واحد بل ربما يفيد المشهور العلم النظري اذا اقترن بما
يوجب قوة الظن بصدق راويه كما اذا كان احد رواته
الائمة الاربعة او الشيخين او احدهما او كان راويه
اصح اهل عصره بحيث لا يعرف في عصره من هو اصح منه
حديثا وان لم يكن من الائمة المشهورين بالحفظ والاتقان
وكذا ما اشتهر بين اهل الحديث بحيث لا يعرف له علة
قادحة ولا جرح في راويه وكذا ما كان في اعلى درجات
الصحة كالمسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين بحيث
لا يكون غريبا كحديث الذي رويناه باسانيد صحيحة
مسلسلا بالاولية وهو قوله صلى الله عليه وسلم
رحم الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره
فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو
افقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم
اخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الامر ولزوم
الجماعة فان دعوتهم تحيط من ورائهم وكذا
حديث المسلسل بقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو
الآية وكذا ما كان في الصحيحين من الاحاديث
المسلسلة بالاولية كحديث انما الاعمال بالنيات
وحديث الرحماء يرحمهم الرحمن وكذا ما كان
من غرائب الصحيحين فان الظن الحاصل بصحته
يقرب من العلم الحاصل بغيره لتلقي الامة له
بالقبول وكذا ما كان من مسلسلات الائمة
الحفاظ المتقنين كقول شعبة ومن فوقه سمعت
فلانا ينشد هذا بيتا كذا وقال سمعت فلانا يحدث
بحديث كذا وقال سمعت فلانا يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا
وكذا ما كان من مسلسلات الائمة الحفاظ
المتقنين بالاخبار عن احوال رواته كقول
احدهم انا فلان بن فلان وهو كذا وكذا
سنه ولد في سنة كذا وسمع فلانا وفلانا
وكان ثقة او ضابطا او نحو ذلك وكذا ما
كان من مسلسلات الائمة الحفاظ المتقنين
بالاخبار عن تاريخ حدوث حالة من حالات
رواته كقول احدهم حدثني فلان يوم
استقى من زمزم وهو صائم فحدثني
وهو قائم وهو جالس فحدثني وهو
متكئ فحدثني وهو مضطجع
فحدثني وهو راكب فحدثني
وهو ماش فحدثني وهو نازل
فحدثني وهو يصلي فحدثني
وهو غير مصل فحدثني وهو
في الخلاء فحدثني وهو
خارج منه فحدثني وهو
داخل اليه فحدثني وهو
في الحمام فحدثني وهو
خارج منه فحدثني وهو
في الصحراء فحدثني وهو
في المسجد فحدثني وهو
في السوق فحدثني وهو
في الطريق فحدثني وهو
في الدار فحدثني وهو
في البيت فحدثني وهو
في العلية فحدثني وهو
في السفينة فحدثني وهو
في الجسر فحدثني وهو
في الماء فحدثني وهو
في الطين فحدثني وهو
في الثلج فحدثني وهو
في الريح فحدثني وهو
في المطر فحدثني وهو
في الرعد فحدثني وهو
في البرق فحدثني وهو
في الظلمة فحدثني وهو
في القمر فحدثني وهو
في الشمس فحدثني وهو
في الظل فحدثني وهو
في الحر فحدثني وهو
في البرد فحدثني وهو
في الشتاء فحدثني وهو
في الصيف فحدثني وهو
في الخريف فحدثني وهو
في الربيع فحدثني وهو
في السنة فحدثني وهو
في الشهر فحدثني وهو
في اليوم فحدثني وهو
في الليل فحدثني وهو
في النهار فحدثني وهو
في الصباح فحدثني وهو
في المساء فحدثني وهو
في الغداة فحدثني وهو
في العشي فحدثني وهو
في الظهيرة فحدثني وهو
في الهاجرة فحدثني وهو
في القائلة فحدثني وهو
في المبيت فحدثني وهو
في المقيل فحدثني وهو
في المرقد فحدثني وهو
في المضجع فحدثني وهو
في الفراش فحدثني وهو
في الوسادة فحدثني وهو
في المخدة فحدثني وهو
في الحصير فحدثني وهو
في البساط فحدثني وهو
في الطنفسة فحدثني وهو
في الزربية فحدثني وهو
في الطراز فحدثني وهو
في الديباج فحدثني وهو
في الحرير فحدثني وهو
في الخز فحدثني وهو
في القز فحدثني وهو
في الصوف فحدثني وهو
في الشعر فحدثني وهو
في الوبر فحدثني وهو
في الجلد فحدثني وهو
في الفرو فحدثني وهو
في الثوب فحدثني وهو
في القميص فحدثني وهو
في الرداء فحدثني وهو
في الازار فحدثني وهو
في السراويل فحدثني وهو
في التبان فحدثني وهو
في الخف فحدثني وهو
في النعل فحدثني وهو
في الشراك فحدثني وهو
في السير فحدثني وهو
في الجلد فحدثني وهو
في الفرو فحدثني وهو
في الثوب فحدثني وهو
في القميص فحدثني وهو
في الرداء فحدثني وهو
في الازار فحدثني وهو
في السراويل فحدثني وهو
في التبان فحدثني وهو
في الخف فحدثني وهو
في النعل فحدثني وهو
في الشراك فحدثني وهو
في السير

ليس المراد من الاطلاق ان لا يقيد بل المراد من جواز النسبة

احتف بكذا اذا اقترن به

اثر مفردات خارجية مع قطع النظر عن تصحيحها عما قاله

قوله جلالتهما اي عظمة مرتبتهما بكمال حفظهما وشرطهما والتزامهما الصحة في كتابيهما

فاذا رجح احدهما كان هو الراجح المفيد للظن القوي لا غير عما قاله

الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل
الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال
وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب
اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث
اطلاق الاسم عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل
المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي
تفرد به فلان او اغرب به وقريب من هذا اختلافهم
في المنقطع والمرسل هل بينهما مغايرة ان اولا فاكثر
المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند
استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط
فيقولون ارسله فلان سواء كان مرسلا او منقطعا
ومن ثمة اطلق غير واحد ممن لا يلاحظ مواقع
استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون
بين المرسل والمنقطع وليس كذلك كما حررناه
ونبه على النكتة في ذلك وصرح الحاكم بنقل
عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو
الصحيح لذاته وهذا اول تقسيم المقبول الاربعة انواع
لانه اما ان يشتمل على صفات القبول على اعلاها او لا
والاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور
كثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث
لا يجبر فهو الحسن لذاته وان تمت قرينة ترجح

الخ ذكرنا ما لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للفقيه ما خذ
المتجرد فيه العارف بما يحيل الرواة المتطلع على العلل وكون
غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف
المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور وانه اعلم
وتحصل الانواع الثلثة التي ذكرنا ما ان الاول يختص
بالصحيح والثاني بما طرق متعددة والثالث بما رواه
الائمة ويمكن اجتماع الثلثة في حديث واحد فلا بعد
ح القطع بصدقه ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند
او في الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع وليتعدد
الطرق اليه وهو طرفه الذي في الصحابي اولا فلا تكون
كذلك بان يكون التفرد في اثنائه كان يرويه عن الصحابي
اكثر من واحد ثم يتفرد برواية عنهم شخص واحد فالاول
الفرد المطلق كحديث انما الاعمال بالنيات تفرد به
عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان
تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار
عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم
وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة
لذلك والثاني الفرد النسبي سمي نسبيا لكون التفرد
فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في
نفسه مشهورا او نقل اطلاق الفردية عليه كما ان الغريب

مهم
في العقائد الكفر ابا الا بادلة وتعريف الكفر وعلى
ثلثة مراتب متواترة فمن انكره كفر ومشهور
فمن انكره كفر عند الكل الا عند عيسى بن ابان
فانه يضلل ولا يكفر والصحيح وخبر الواحد
فلا يكفر جاحده عنده انه يأثم بترك القبول
ومن سمع حديثا فقال سمعناه كثير الطرق
الاستخفاف كفر على قارئ

وكون الغرابة في هذا الطرف مع ان يروي تابعي واحد
عن صحابي ولا يتابعه غيره في روايته عن
ذلك الصحابي سواء تعدد الصحابي في تلك الرواية
اولا واما انفراد الصحابي عن الصحابي فليس
غرابة اذ البحث في الصحابة ما يوجب قدحا
فانفراد الصحابي يوجب تفاوت تفرد غيره
بل كونه ارجح على قارئ

وشمل ما ورد دعوة الولاية لمحة كلمحة التلبب
لا يباع ولا يوهب ولا يورث الخ الا حظ

قوله وقدم الكلام على الصحيح بما متعلق بقدم لا بما الكلام ليتجاذبا
يقال التقدير مشتغلا او كائنا على ما مر

التقرير على مراتب ادناها التقرير عن الشرك
قوله والمروة اى وعلى ملازمة المروة بفتح
الميم والراء بعدها واو ساكنة وهو مما
الانس بهم صدق اللسان واحتمال
الاخوان وبذل الاحسان الى اهل الزمان
وكف الاذى عن الجيران على قارى

الملكة تنتحى قوة باطنية راسخة من معرفة الله تعالى
وقيل هى الكيفية الراسخة من الصفات النفسانية

المروة كمال الانسان من صدق اللسان واحتمال
عثرات الاخوان وبذل الاحسان الى اهل الزمان
على قارى

فى ضمن الاسناد عند قوله طرقه كثيرة بناء
على ان السند والاسناد واحد
او عند قوله فى اصل السند على
ان المراد بالسند الصحيح وغيره وانما جعله كالجنس لمكانة هو المعروف
عند الظاهر ان فى الحقيقة الصحيح هو خبر الآحاد وقد يقال العمل
مثلا ان يقول الحنفى الناطق هو ان الماء المعروف هو الصحيح
والمعروف هو خبر الواحد كما نبه عليه بالاشارة اليه بقوله
لذاته من اجراء المعرف لا من اجراء التعريف كما توهم
على القارى

قوله متوسط استثناء وفيه اشارة الى تعليل
الركون بمتوسط وقوله يوذن بهجرة
ساكنة ويجوز ابدالها واو ساكنة فافهم
آخر او حال اى يعلم على قارى

جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن لا الصحيح لكن لا لذاته
وقدم الكلام على الصحيح لذاتيه لعلو رتبته وانما اوردا بعد
من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد
بالعدالة الخلق الذى يحمل صاحبه على ملازمة التقوى والمروءة
بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق
او بدعة والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط
كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصحح الى ان
يؤدى منه وقيد بالتمام اشارة الى الرتبة العليا فى
ذلك والمتصل السالم اسناده من سقوط فيه بحيث
يكون كل من رجاله سمع ذلك المروى من شيخه والسند
تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا
ما فيه علة خفية قادحة وان ذلك لغة الفرد واصطلاحا
ما تكالف فيه الراوى فى هو او فى ضبطه
سيأتى تنبيه بدل وخبر الاحاد كالحسن وما فى
تبوده كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير
العدل وقوله هو بسكون الواو فصلا متوسط بين المبتدأ
والخبر يؤذن بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت لذا وقوله
لذاته يخرج ما هو صحيح بامر خارج عنه كما تقدم وينفاد
رتبة اى الصحيح بسبب نفادت هذه الاوصاف المقتضية
للتصحيح فى الجملة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذى
عليه مدار الصحة اقتضت ان يكون لها درجات بعضها

بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية واذا كان كذلك
فما يكون رواته فى الدرجة العليا فى العدالة والضبط
وسائر الصفات التى توجب الترجيح كان اصح مما
دونه ممن المرتبة العليا فى ذلك ما اطلق عليه بعض
الائمة انه اصح الاسانيد كالزهرى عن سالم بن عبد الله
بن عمر عن ابيه وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو
عن على وكابراهيم النخعى عن علقمة عن ابن مسعود
ودونها فى الرتبة كرواية بريد بن عبد الله بن ابى
بردة عن جده عن ابيه ابى موسى وكحماد بن سلمة
عن ثابت عن انس ودونها فى الرتبة كسهيل بن
ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة وكالعلاء بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة فان الجميع يشملهم
اسم العدالة والضبط الا ان فى المرتبة الاولى من
الصفات المرجحة ما يقتضى تقديم رواياتهم على التى
تليها وفى التى تليها من قوة الضبط ما يقتضى تقديمها
على الثالثة وهى مقدمة على رواية من بعدد ما يتفاوت
حينا كمحمد بن السحق عن عاصم بن عمر عن جابر
وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله عنهم ونحن
على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة الاولى هى التى
اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد
عدم الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد من مجموع

كما فدناه فى التفاوت فى مراتب الصحة الذى
على التفاوت فى الاوصاف على قارى

الزهرى سوى بين شعبة
وبعض جبل

وهذا قول النسائى وابن معين وعن البخارى انه قال اصح
الاسانيد كلها عن نافع عن ابن عمر عن ابى
بكر ابن ابى شيبة عن الزهرى عن على ابن الحسين
عن ابيه عن على رضى الله عنهم على قارى

انما اعاد ما ليرتبط بها قوله والمعتمد الخ على قارى

ما اطلق الائمة عليه ذلك الرجحية على مالم يطلقوه ويتبين
بهذا التفاصيل ما اتفق الشيخان عليه تخريجه بالنسبة
الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة
الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي
كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما ارجح
فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية فالم يتفقا
عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة
ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن
ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح
من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري
لانه انما نفى وجود كتاب اصح في كتاب مسلم او نفى
انما هو مقتضاه صيغة افعل من زيادة ضحة في كتاب
شارك كتاب مسلم في الصحة ممتاز بتلك الزيادة
ولم ينف المساواة وكذا ما نقل في بعض المغاربة انه
فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع
الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب لا
يقتضي احد منهم بان ذلك راجع الى الصحة وكيف
لزوه عليهم شهد الوجود فان الصفات التي تدور
عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في كتاب مسلم
واشد وشرطه فيها اقوى واشد آثار جحانه من
حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت

قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بالمطلق
المعاصرة والتزم البخاري بانه يحتاج الى ان لا يقبل العنعنة
اصلا والتزم مسلم انها ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له
اللقاء مرة فلا يجري في روايته احتمال ان لا يكون قد سمع
لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسلمة عن المعاصر
في غير المدلس وآثار رجحانه من حيث العدالة والضبط
فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا
من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع
ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من
شيوخه الذين اخذ منهم ومارس حديثهم بخلاف
مسلم في الامرين وآثار رجحانه من حيث عدم الشذوذ
والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل
عددا وانما انتقد على مسلم مع انضمام اتفاق العلماء
على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم واعرف
بصناعة الحديث منه وان مسلما تلميذه وخريجه
ولم يزل مستفيدا منه ومتتبعا آثاره حتى لقد قال الدار
قطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء وبمن تبين ان
ومن شهد الجمعة وهي رجحية شرط البخاري على غيره
تقدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة في
الحديث ثم صحيح مسلم لشركته للبخاري في اتفاق
تلقي كتابه بالقبول ايضا سوى ما علل ثم يقدم في الارجحية

والمعنيان الذين انفرد بهما البخاري ممن تكلم فيه لم يكثر في تخريج احاديثهم على قادر

ملازمته والى انه ليس له سماع عنه

فضل فيه القدم تابع على ان الفضل لمن تقدم

من حيث الصحة ما دام فقد شرطها لان المراد بهما وجودها
مع باقي شروط الصحيح وجودها قد حصل الاتفاق
على القول بتعديلهم بقطع النظر عن الالزام فهم مقدمون
على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه
الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان ذكره
مسلم او مثله وان كان الخبر على شرط احدهما فيقدم
شرط البخاري وحده على شرط المسلم وحده تبعا
لاصل كل منهما فخرج لنا من هذا الوجه ستة اقسام تتفاوت
درجاتها في الصحة ثم قسم سابع وهو ما ليس على
شرطهما اجماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما هو
بالنظر الى الحيثية المذكورة اما لو رجح قسم على ما هو
فوقه بامور اخر تقتضي الترجيح فانه يقدم على ما هو
فوقه اذ قد يعرض للمفضول ما يجعله راجحا كما لو كان
الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة
التواتر لكن حفته قرينة صارت بها يفيد العلم فانه يقدم
على الحديث الذي خرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا
وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه فيه ترجمة وصف
بكونها اصح الاسانيد كما لك عن نافع عن ابن عمر
فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لا سيما اذا كان
في اسناده من فيه مقال فان خف الضبط
مثل يقال خف القوم خفوا فانهوا والمراد مع بقية

بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو الحسن لذاته
لان الذي خارج به هو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد
نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه وخرج
باشتراط باقي الاوصاف الضعيف وبهذا القيد
من الحسن المشارك للصحيح في الاحتجاج به وان كان
دونه وشاركه في انقسامه الى مراتب بعضها فوق
بعض وبكثرة طرقه صحيح وانما يحكم له بالصحة عند تعدد
الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي تقصر
ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح وحسن ثم يطلق
الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لوقوع
اذا تعدد وبهذا اتضح ينفرد الوصف فان تجمعا
الى الصحيح والحسن مع وصف حديث واحد كقول
الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح فللتردد
كما صنع من المجتهد في الناقل عمن اجتمعت فيه
شروط الصحة او قصر عنها وبهذا اتضح يحصل منه
التفرد بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من استشكل
الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح
فمن الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور
وحقيقته ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث في
حال راو اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين
فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار

وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه خلو عن صريح التردد
لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف
حرف العطف من الذي بعده وعلى هذا فما قيل
فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم
اقوى من التردد وهذا حيث يحصل التفرد والا اي
لم يحصل التفرد فاطلاق الوصف معا على الحديث
يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن
وعلى هذا فما قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن
ان يروى من غير وجه فتكيف مقول في بعض الاحاديث
حسن غريب لا سيما ان لم يوصف هذا الوجه بالجواب
ان الترمذي لم يوصف الحسن مطلقا وانما عرف
نوعا خاصا منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن
من غير صفة اخرى وذلك انه يقول في بعض الاحاديث
حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب فقط وفي
بعضها حسن صحيح وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها
حسن غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب
وفي بعضها صحيح غريب وتوقيفه انما وقع على الاول
فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في اواخر
كتابه وما قلنا في حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده
عندنا فكل حديث يروى لا يكون راويه متهما بالكذب
ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا

فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط
او الكائن ورد الا ان كثرة الطرق
تقوى صح

اشباه بعض الاوصاف الى بعض

قوله نحو ذلك بالجر صفة غير وشهب حال منه
ومعناه انه لا يكون شاذا او من التعدد بين الاسناد

هو عندنا حديث حسن فقوله بهذا انما عرف الذي
يقول فيه حسن فقط واما ما يقول فيه حسن صحيح او
حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يوضح
حاله توضيحا كما يوضح حال ما يقول فيه صحيح فقط
او غريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء لشهرته
عند اهل الفن واقتصر على ما يوضح ما يقول فيه في كتابه
حسن فقط اما للغموض واما لانه اصطلاح جديد
ولذلك قيده المغفور له بقوله عندنا ولم ينسبه الى
اهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا التقرير
يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها
ولم يتضح وجه توجيهها فلله الحمد على الفهم وعلم

وزيادة راويها اي الصحيح مقبولة ما لم تقع مخالفة
لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة
لان الزيادة اما ان يكون لا تنافي بينها وبين
رواية من لم يذكر ما فيه الزيادة فتقبل مطلقا لانها
في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة
ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون منافية
بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى
فهذه هي التي وقع الترجيح بينها وبين معارضها
فيقبل الراجح ويرد المرجوح والاشهر عند جمع
من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير

ولا يخفى ان بعض افراد الصحيح لما لم يشترط فيه
اهل الحديث دا خل في نعريف ما عليه النقرير
فينبغي ان يعرف الصحيح بنوع آخر فال الشيخ
معرف اه
من التعريج على الثاني وسوالا فانه عليه ما ر فلم يقم عليه

قوله مطلقا اي سواء كانت في الاقطام في المغني
تعلق بها حكم شرعي ام لا

بين زيادة ونقصان يرجح الناقص لان الزيادة
غير مشعرة بخلل ويرجح الزائد لان الناقص
عرضة للخلل

على ما يمنع الاطلاق

تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون
في الحديث الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ
بالمخالفة من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل ذلك
منهم مع اعترافه باشتراط اتفاق الشاذ والمذموذ في حد
الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة
المنتقدين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان
واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني
والبخاري وابي زرعة الرازي وابي حاتم والنسائي
والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يعلل بالزيادة
وغيرها ولا يوقف من احد منهم اطلاق قبول الزيادة
وانما يجيء في ذلك اطلاق كثير في صفة القبول
بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل على
غير ذلك فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر به حال
الراوي في الضبط ما نصه ويكون اذا شرك احدا من
الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه اقل
كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما
وصفت وجد ذلك بحديثه اكثر كان في حديثه دليل
اذا خالف فوجد حديثه ازيد اخر ذلك بحديثه
فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا
وانما تقبل من الحفاظ فانه اعتبر ان يكون حديث هذا
المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ

وجعل تفضل هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته
لانه يدل على ضبطه وجعل ما عدا ذلك مقصرا عن درجته
فدخلت فيه الزيادة فلو كانت زيدت مقبولة مطلقا
لم يكن مقصرا بحديث صاحبها فان حديثه اذا زيد
بالزيادة صار راجحا من حديث من لم يزد او اكثر عددا وغير ذلك من
وجوه الترجيحات فالراجح يقال له محفوظ وبمقابله
وهو المرجوح يقال له شاذ فمثال ذلك ما رواه
الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع
ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن
زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر
ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة
لشهرة حماد بن زيد بن اهل العدالة والضبط ومع ذلك
رجح ابو حاتم روايته بان هذا اكثر عددا وارجح اسنادا وعرف
بهذا التقرير ان الشاذ هو المقبول مخالفا
لما هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ
واما ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو
المعتمد بحسب الاصطلاح وان وقعت التسمية مع الوصف
بالرجحان فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر شاذ

متابعة ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن حبيب الزيات المقرئ عن ابي اسحق
هو اخو عمر بن حبيب الزيات
عن العيزار بن حريث عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلوة
وآتى الزكوة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال
ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن
ابي اسحق موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا
ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه
لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا
في ان الشاذ رواية ثقة او صدوق والمنكر
رواية ضعيف وقد اغفل فرق بينهما والله اعلم
وما تقدم ذكره من الفرد النسبي ان وجد بعد ظن كونه
فردا فقد وافقه غيره فهو المتابع بكسر الباء الموحدة
والمتابعة عام ان حصلت للراوي نفسه فهي
التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة
ويستفاد منهما التقوية بمثال المتابعة ما رواه
الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم
عليكم فاكملوا العدة ثلثين فهذا الحديث بهذا اللفظ

الزيات بتحتية بعد الزاي ثم مثناة تحتية ثم الف ثم تاء مثناة فوق

ابي حبيب اسمه وتمام كنيته

معناه صحيح

الواو عاطفة للاعم على الشيخ

في الحديث فيما عتبار الاعم يرفع الاذى عن المشارك في الصوم بخلاف ما لو غلب الشيخ على الاعم فانه يخفض ويسقط هذا الحكم الخصوص

كذا في النسخ التي قدرنا عليها ولعله سقط من الناسخ

لانه لم يعتبر المتابعة في اللفظ فقط فلا يرد عليه ما قد يتصور بان يكون جميع الفاظ الحديث مشتركة بين المتابع والمتبوع ويريد بها في احدهما معنا وفي الآخر معنا آخر فان ذلك لا يستمر شاهدا لان العبرة للمعنى لا بالاستواء

نادر وغير موجود

اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه
في غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا
الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا
للشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي
كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك وبهذه متابعة
التامة وقد ذكر ذلك اللفظ الذي رواه الشافعي عبد الله المذكور
تابعه ايضا متابعة قاصرة في صحيح ابن
خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه
محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فاكملوا ثلثين
وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلثين ولا اقتصار في هذه
المتابعة سواء كانت تامة ام قاصرة على اللفظ بل
لو جاءت بالمعنى لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية
ذلك الصحابي وان وجد مثلها من رواية صحابي آخر
صح به ايضا وفي اللفظ والمعنى او في المعنى فقط
فهو اشد وبمشابهته في الحديث الذي قدمناه ما رواه
النسائي من رواية محمد بن حسين عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله
عنهما سواء فهذا باللفظ واما بالمعنى فقط فهو ما رواه
البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ
فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين وحكى يوم

جعل القوم اي الحديث المذكور معدودا

بفاقدروا له التي قدرنا بالتخفيف اي قدره بالتشديد
فالمعنى قدروا له اي لاجل تحقق هلال رمضان
عدد ايام شهر شعبان حتى تكملوا ثلاثين
يوما ثم صوموا لرمضان ولو لم تروا هلاله لغيم
ونحوه علي قاري

قال السخاوي فقد توبع عبد الله بن دينار
من وجهين عن ابن عمر رضي الله عنهما
علي قاري

بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها فانها تذكر الآخرة ومنها ما يجزم الصحابي
بانه متاخر كقول جابر رضي الله عنه كان آخر الامرين
من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الوضوء
مما مسته النار اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف
بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتاخر
الاسلام معارضا للمتقدم عليه لاحتمال ان يكون سمعه
من صحابي آخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله
فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فيتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون
لم يتحمل عن النبي عليه السلام شيئا قبل اسلامه واما
الاجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك وان لم يعرف
التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما على الآخر من
وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد او لا فان
امكن الترجيح تعين المصير اليه والا فلا فصار ما ظاهره
التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع ان امكن
فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين ثم
التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى
من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على الآخر
انما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان
يظهر لغيره ما خفي عليه والله اعلم ثم المردود وموجب

وموجب الرد اما ان يكون لسقط من اسناد او طعن
في راو على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون لامر
يرجع الى ديانة الراوي او ضبطه فالسقط اما ان يكون
من مبادي السند من تصرف مصنف او من آخره اي
الاسناد بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق سواء
كان الساقط واحدا او اكثر وبينه وبين المعضل
الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف
المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض
صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه من
تصرف مصنف من مبادي السند يفترق منه اذ هو
اعم من ذلك ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند
ويقال مثلا قال رسول الله صلعم ومنها ان
يحذف الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا ومنها
ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه فان كان
من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل
يسمى تعليقا او لا والصحيح في هذا التفصيل فان
عرف بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس
قضي به والا فتعليق وانما ذكر التعليق في قسم المردود
للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان
يجيء مسمى من وجه آخر فان قال جميع من احذفه
ثقات جاءت مسئلة التعديل على الابهام والجمهور

الفرق بين المعضل والمعلق

صور معلق

لا يقبل حتى يستبين لكن قال ابن الصلاح من ان رفع
الحديث في كتاب اشترط صحته كالبخاري فما في قبوله الخ
قال ظ انه ثبت اسنادا وعنده وانما حذف لغرض
من كالاغراض في ما اذا قصد تغيير المخرج فقبله مقال في قد او
اشكال في الكتب على ابن الصلاح والثاني وهو
ما سقط من آخره من بعد التابعي اي المرسل وصورته ان
يقول التابعي سواء كان صغيرا او كبيرا قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كذا او فعل كذا او نحو ذلك
كذا او نحو ذلك وانما ذكرت قسم المرسل وليحسن بحال
الحذف لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا
وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة
وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون
حمل عنه التابعي الآخر وعلى الثاني فسقوط الاحتمال الثاني
وبعيد وآما بالنجويز العقلي قال ما لا نهاية له وآما
بالاستقراء فالسنة او سبعة او نحو ذلك كثيرا ما وجد من
رواية بعض التابعين عن بعض فاذا عرف من عادة التابعي
انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى
التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولي احمد وثانيهما
وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي
رحمه الله تعالى يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه آخر بما يقوي
المطلوع الاول بمسند كان او مرسلا آخر جيء احتمالا كونه

قوله كبيرا او صغيرا يأتي قريبا كثير من الصحابة وكانت جل روايته عنهم كقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب او صغيرا اباه لم يلق من الصحابة الا العدد اليسير او لقي جماعة ولم تكن جل روايته عن التابعين كيحيى بن سعيد الانصاري ذكره السخاوي

على قارئ

قوله وانما ذكرته اي مواز الصحة عند الجمهور انه ما حذف منه الصحابي وهو لا شك انه ثقة وقيل جمهور العلماء انه المرسل مطلقا بناء على الظاهر من حاله وحسن الظن به انه ما يرويه الا عن صحابي وانما حذفه لسبب من الاسباب

كمر

نقل التلويح او منا للشكل لان السند المذكور فيه سبعة الفضل خلفوا في واحد من هؤلاء صحابيا ازنا على فان ثبت صحبته فالتابعية سته والا سبعة على قارئ

قوله قال ما لا نهاية له الظاهر انه اراد الكثرة والا فلا نهاية له مبالغة اذ المعلوم عند العقل ان الانتساب الى آدم وام حواء ونحوهما لا يتناهى فتأمل

على قارئ

احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر وتقل ابو بكر
الرازي عن الحنفية وابو الوليد الباجي عن المالكية ان
الراوي اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل
وهذا اتفاقا والا فالثاني قد اتم السقوط
من الاسناد وان كان باثنين فصاعدا مع التوالي
فهو المعضل والا بان كان السقوط باثنين غير متواليين
في موضعين مثلا فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد
فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي ثم
ان السقط من الاسناد قد يكون واضحا يحصل
العلم بمجرد كونه كذلك لاجل ان الراوي لم يدرك عصره
او لم يدرك عصره اذ ادركه لكن لم يجتمعا ولم يثبت
بينه اجازة ولا وجادة ومن ثمة احتيج الى التاريخ
لمعرفة تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واوقات
طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية
ممن سبقوهم ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والقسم الثاني
وهو الخفي المدلس بفتح اللام اسم مفعول من دلس
الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث
ممن لم يحدثه واشتقاقه من الدلس الذي بمعنى
الظلمة ويسمى تدليسا

الباجي نسبة الى جه بلد بالقرب من بطليوس

سليمان بن خلف الامام المصنف ذكره الصابر

على قارئ

قوله على آخره متعلق بسقوط

منصف

قوله بشرط الموالاة في موضع السقوط على آخره

منصف

قوله تغليم كان للسقط بل للمردد باعتبار السقط

على قارئ

قوله واضحا يحصل الخ قد يكون الواضح بدركه كل احد
كما اذا لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا ولم يثبت
بينه اجازة ولا وجادة وقد يكون بدركه بعض دون بعض
كما اذا ثبت اجازة او وجادة على تقدير عدم الاجتماع
فانه يثبت حينئذ لان معنوي تضمنهما معتبر في عدم
الانقطاع لكن هذا لا يتواضح لا يكون عدم خفاء فكانه
احد اضافي

على قارئ

قوله والظاهر هو استيناف وقع جوابا لسؤال عن كيفية
الافتضاح وسيجيء ان يحتمل ان يكون صفة
للسقوط بتقدير وصف اي كذب دعواهم السماع منه

على قارئ

النظام مسمر بذلك لانه اكبرها في الخفاء وغيره المدلس بصيغة
من صيغ الاداء لحمل ووقوع اللقاء بين المدلس ومن اسند
عنه كعن وكذا قال ومتى وقع بصيغة صريحة كان
كذابا وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا انه لا يقبل
منه الا اذا اوضح فيه بالتحديث على الاصح وكذا المرسل
الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق حدث عنه بل بينه
وبينه واسطة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي
وبين بحصل تحريره بما ذكر بينهما وهو ان التدليس يختص
بمن روى عمن عرف لقاءه اياه او عاصره ولم
يسمع منه او لقيه فهو المرسل الخفي وقد يدخل
في تعريف التدليس المعاصرة وحدها بعيدة لقيه لزمه دخول
المرسل الخفي في تعريفه والصواب ما قدمته بينهما
ويحمل على ان اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة
وحينئذ فلا بد منه اطباق اهل العلم بالحديث على
ان رواية المخضرم مثل كعب عثمان النهدي وقيس بن
ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل المراسيل
لا من قبيل التدليس لو كان مجرد المعاصرة يكفي في
التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي
صلى الله عليه وسلم فظاهر وكلهم لم يعرف انهم لقوه فلم
ومنهم قال باشتراط اللقي في التدليس الامام احمد وابو بكر
البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد

لفظ كذا مائة ومستغنى عنه بالعطف على قادر

قوله ومتى اي وان لم تعلما حقا ان يرد المدلس لانه متى وقع الحديث بصيغة صريحة اي في السماع وهي لفظ اخبرني او حدثني او سمعته ونحو ذلك انه مثبت عدم السماع

على قادر

العرض من التدليس والمرسل الخفي تحسين الظن بمن روى عمن عاصره ولم يعرف انه لقيه على ما ذكره النحاة ومن وافقهم قوله فانما الخ عاد رس

المعتمد وهو وقوف عدم اللقاء باخباره عن نفسه لك
او بجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة
راو بينهما لاحتمال ان تكون من المزيد ولا يحكم في هذه
الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع
وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل المبهم المرسل
وكتاب المزيد في متصل الاسانيد والسهمي منها احكام
الساقط من الاسانيد ثم الطعن يكون بعشرة اشياء
بعضها يكون اشد في القدح من بعض بحسب ما تعلقت
به العبارة وهي بحسب ما يتعلق بالضبط لم يخل الاعتناء
بتغيير احد القسمين فان الخرم لمصلحة انتضف فلك
وهي تمريضها على الاسناد فالاشد في موجب الرد وعا
سبيل الذي لبيان الطعن اما ان يكون بكذب الراوي
في حديث الشيوخ عليه السلام بان يروي عنه ما لم يقله
عليه السلام متعمدا لذلك او نحو ذلك بان لا يسمع
ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد
المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر
منه وقوع ذلك في الحديث الشيوخ وهذا دون
الاول او مخل غلطه اكثر من اصابته او غفلته عن الاتقان
او سوء حفظه او عدم الضبط او فسقه بالفعل او القول فما لم يبلغ الكفر وبينه
وبين الاول عموم وخصوص فانه قد يفارق الاول لكون القدح به اشد
في هذا الفن واما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه او

كما اجاز ابن عيينة على ما روى عنه على ما حرم وقد تقدم

قوله على ما روى عنه الخ هذا وعلط وحاصله انه لا يلزم للحكم بالتدليس وقوع زيادة راو بين من روى بصيغة تحتمل السماع وبين المروي عنه في بعض الطرق فلا يحكم بوجود هذه الزيادة بالتدليس لاحتمال ان يكون هذا الزائد من المزيد في متصل الاسانيد وهي نفيره في المخالفة

على قادر

قوله على مسمى السدل اي منزل فرا الاعلى في الشقة الى الاسفل وحاصله انه راد ونقيضه حدفا الى الظهر في الاسنادة فان بعض اقسام احد القسمين يعترف في الاسنادة على بعض اقسام الآخر وذلك اقسام الآخر

على قادر

قوله على عموم اي وخصوص مطلقا فان قد اخص والنافع عليه الكذب اعم لان الفسق يصدق على الكذب وغيره بخلاف الكذب وبين الكذب اقسام

على قادر

وَهمه بان يروي على سبيل التوهم او مخالفته اي للثقات او جهالته بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين او بدعته وهي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبي صلعم لا بمعاندة بل بنوع شبهة او سوء حفظه وهو عبارة عن ان يكون غلطه اقل من اصابته فالقسم الاول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد لكنه لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك مراده وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك فلولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التي يدرك بها الموضوع ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع للمامون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من ابي هريرة رضي الله تعالى عنه او لا فساق في الحال

سواء كان مرة واحدة او اكثر واما اذا كان غلطه اقل من الاصابة او قليلا بالنسبة اليها فهو مقبول علي قاري

قوله فالقسم الاول وهو الطعن اي فيه مسامحة لان الموضوع هو الحديث الذي فيه الطعن بكذب الراوي لا نفس الطعن به واما ما قبله من الاقسام فالطعن المطعون بخلاف ما بعد القسم كما تقدم علي قاري

قوله كبعض المتعبدين اي المنتسبين الى العبادة والزهادة فوضعوا احاديث في الفضائل والرغائب كصلوة ليلة نصف شعبان وليلة الرغائب ونحوها ويتدينون بذلك في زعمهم وجهلهم وهم اعظم الاصناف ضررا على انفسهم وغيرهم لانهم يرونه قربة ويرجون عليه المثوبة فلا يمكن تركهم لذلك والناس يعتمدون عليهم او يركنون اليهم لما نسبوا اليهم من الزهد والصلاح ويعتقدون بافعالهم ويعتنقون بنقل اقوالهم علي قاري قوله كبعض المقلدين كما ذكر الواحدي حديث ابي بن كعب الطويل في فضائل السور سورة سورة فنسوكه تبعا للثعلبي في تفسيره وقلده غيره في ذكر ما في تفاسيرهم كالزمخشري والبيضاوي وكلهم اخطأوا ولا ينافي ذلك ما ورد في فضائل كثير من السور مما هو صحيح او حسن او ضعيف علي قاري

في الحال اسنادا الى النبي عليه السلام انه قال سمع الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي صلعم انه قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يؤخذ من حال المروي كان يكون مناقضا لنص القران او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التاويل ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة ياخذ من كلام غيره كبعض السلف الصالح او قدماء الحكماء او الاسرائيليات او ياخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج والحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى بعض الرؤساء او الاغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب وهو خطأ من فاعله نشأ عن جهل لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب على النبي عليه السلام من الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي صلعم واتفقوا

قوله لا سبق بفتح فسكون مصدر سبقت اسبق وبفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة والمعنى لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في هذه الثلاثة وقال الخطابي الرواية الصحيحة بفتح الباء كذا في النهاية علي قاري

في المشهورات وغيرها من الاحاد وقوله والاجماع القطعي كالاجماع الغير السكوتي المنقول بطريق التواتر بخلاف الاجماع السكوتي والمنقول بطريق الاحاد قيل تقييد الاجماع بالقطعي يدل على ان الاجماع الظني مثل الذي ثبت بخبر الواحد لا يجعل الخبر المناقض موضوعا علي قاري

والتاويل ان يقدر المضاف في الاسرائيليات اي كلام بعض السلف او كلام قدماء الحكماء علي قاري

قوله كالزنادقة وهم المبطنون الكفر المظهرون الاسلام الذين لا يتدينون بدين يفعلون ذلك استخفافا بالدين ليضلوا به الناس فقد قال حماد بن زيد فيما اخرجه العقيلي انهم وضعوا اربعة عشر الف حديث وقال المهدي اقر عندي رجل من الزنادقة بوضع مائة حديث ... ذكره السخاوي علي قاري

قوله او الاغراب اي الاتيان بحديث غريب يرغب الناس فيه

قوله الكرامية ... فرقة من المشبهة نسبت الى عبد الله بن كرام وهو الذي صرح بان معبوده على العرش واطلق عليه الجوهر تعالى ... والمعرفة الثابتة علي قاري

قوله والمتصوفة ... على كون اباحة الوضع ... في الترغيب والترهيب خطأ

على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقول صلعم
من حدث عني بحديث يرى انه كذب وهو احد
الكاذبين اخرجه مسلم والفهم الثاقب قد يفرق بين
المردود وهو ما يكون بسبب شذوذ الراوي او بالكذب وهو
المتروك والثالث المنكر على رأي فيه لا يشترط في راويه
المنكر فيه المخالفة وكذا الرابع والخامس فمن فحش
غلطه او كثرت غفلته او ظهر تفسقه فحديثه منكر
ثم الوهم وهو السادس وانما افصح بطول الفصل
ان اطلع عليه او على الوهم بالقرائن الدالة على وهم
راويه بان روى مسلسلا او متصلا ما رواه غيره مرسلا او موقوفا
في حديث ونحو ذلك في الاسناد الفادحة يحصل
معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق وهذا هو المعلل
وهو من اغمض انواع علوم الحديث واشرفها فلا يقوم
به الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا
ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد
والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل في اهل هذا
الشأن كعلي ابن المديني واحمد بن حنبل والبخاري و
يعقوب بن شيبة وابي حاتم الرازي وابي زرعة والدارقطني
وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه بل
كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم ثم المخالفة وهو السقم
ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق ارسال الاسناد

يجوز التثنية والجمع فيه

جملة قسما مستقلا وسماه مترددا لان راويه
الراوي بالكذب مع تفرده لا يسوغ الحكم
بالوضع على

قوله وجمع الطرق الى آخره يشتمل على المتون
واسنفصائها من المجامع والمسانيد والتفطن
في اختلاف رواة كل حديث وضبطهم
واتقانهم ليحصل الترجيح بذلك ويعلم انه
موصول او مرسل او كذا ورواية عنهم على
سبيل التوهم فقد روى عن علي بن المديني
الباب اذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطاؤه
على قارئ

اي الناقد الفاطن في علة الحديث المعلل

على

على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقول صلعم
من حدث عني بحديث يرى انه كذب وهو احد
الكاذبين اخرجه مسلم والفهم الثاقب قد يفرق بين
المردود وهو ما يكون بسبب شذوذ الراوي او بالكذب وهو
المتروك والثالث المنكر على رأي فيه لا يشترط في راويه
المنكر فيه المخالفة وكذا الرابع والخامس فمن فحش
غلطه او كثرت غفلته او ظهر تفسقه فحديثه منكر
ثم الوهم وهو السادس وانما افصح بطول الفصل
ان اطلع عليه او على الوهم بالقرائن الدالة على وهم
راويه بان روى مسلسلا او متصلا ما رواه غيره مرسلا او موقوفا
في حديث ونحو ذلك في الاسناد الفادحة يحصل
معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق وهذا هو المعلل
وهو من اغمض انواع علوم الحديث واشرفها فلا يقوم
به الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا
ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد
والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل في اهل هذا
الشأن كعلي ابن المديني واحمد بن حنبل والبخاري و
يعقوب بن شيبة وابي حاتم الرازي وابي زرعة والدارقطني
وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه بل
كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم ثم المخالفة وهو السقم
ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق ارسال الاسناد

الاسناد فالواقع فيه ذلك التغيير هو مدرج الاسناد
وهو اقسام الاول ان يروي جماعة الحديث باسانيد
مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد
من غير ان يبين اختلافهم بل يسوقه بلفظ يوهم ان الكل
ان يكون المتن عند راو او لاطرافه فانه عنده
باسناد آخر فيرويه رأسا عنه تارة باسناد الاول
ومنه ان يسمع حديثا من شيخ لاطرافه فيسمعه
منه بواسطة فيرويه رأسا عنه تارة بحذف الواسطة
الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان
باسنادين مختلفين فيرويهما او عنه مقتصرا على احد
الاسنادين او يروي احد الحديثين باسناده الخاص به
لكن يتردد فيه من الشيوخ الآخرين في الاول الرابع
ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما
من قبل نفسه فيظن من يسمعه ان ذلك الكلام
هو من ذلك الاسناد فيرويه كذلك وهذه اقسام
مدرج الاسناد واما مدرج المتن فهو ان يقع
في اثناء كلام من فتاوه يكون في اوله او ثناياه
ان اتفاقه وتارة في آخره وهو الاكثر فيدرجه بعض
جملة على جملة او يدرج موقوف في كلام الصحابي او من
بعدهم بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فيغير
فصل فهذا مدرج المتن ويدرك الادراج بورود رواية

وانما يستثنى به لان المغير داخل خلال الاسناد
فالاسناد مدخلية على قاري

قوله ان يروي جماعة الحديث فيه مسامحة اذ في العبارة
ما يرويه جماعة على قاري

وقوله عنده اراد ان يسمعه واحد كما يدل عليه هذا
بالاسناد والاول فيضع الاستثناء بقوله الا لاطرافه

على قاري

هو المطعون بالجملة للتفاوت بين ما له حديث رواه ابو داود
من رواية زائدة ونشيرك ورواه الثاني من رواية
سفيان بن عيينة كلاهما عن عاصم بن كليب عن ابيه عن
ابن وائل بن حجر في صفة صلاته عليه السلام وفكر فيه ثم جنح بعد
ذلك في زمان يزيد بن ابي زياد الى ان الناس عليهم خلل الشباب
تحرك ابو موسى بن مازن وذكر ذلك
عندنا وهم لقوله ثم حدث بعض هؤلاء بهذا الاسناد وانما اورج عليه
عن عاصم عن عبد الجبار ابن وائل عن
بعض اهله عن وائل وكذا رواه مبشر بن
معاذ به وابو بدر شجاع ابن الوليد فبرأ قصة
تحريك الايدي تحت الثياب وفصلا ما في الحديث
وذكرا اسنادها كما ذكرنا على قارئ

قوله هذه الوجوه الاربعة فيما يدرج آخرها وانما
الاول فظاهر وانما الاخير فتغيير السياق به باعتبار
ان سياق الاسناد يقتضي ان يتكرر الحديث
بعده تاما من قبل نفسه على قارئ

قوله او يدرج الخ اي ان كانت المخالفة بسبب ادراج
لفظة فاما ان تكون قرينة دالة على ادراجه او لا
لطول العهد مثلا

حتى لا يدرج في الدرج حتى فهو مدرج وفيه نظر
ضعيف اذ الادراج فصل الفصل وتبدل عليه قوله فيما
يدرجه

على

المصنفة في شرح معاني الآثار وبيان مشكلها منها
وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي والطحاوي
وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي وهي بالسبب
الناشئ من الطعن وسببها اما ان احدهما ان الراوي
قد تكثر نعوته من اسم او كنية او لقب او صفة
او حرفة او نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به
لغرض من الاغراض فيظن انه آخر فيحصل الجهل بحاله
وقد وقع في هذا النوع الموضح لاوهام الجمع
والتفريق احمد بن الخطيب وسبقه اليه عبد الغني ثم
الصوري ومن امثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبي
نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه
بعضهم حمادا وبعضهم ثابتا وكناه بعضهم ابا النضر
وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام فصار يظن
انه جماعة وهو واحد وقد لا يوقف على حقيقة الامر
فيه لا يوقف شيء من ذلك والامر الثاني ان الراوي
قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه
وقد صنفوا فيه الوحدان وهو من لم يرو عنه
الا واحد فلو لم يسم فمن سمع مسلم والحسن بن سفيان
وغيرهما او لم يكثر الراوي اختصارا من الراوي عنه
كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن
فلان وقد يستدل على معرفة اسم المبهم بورود

الشريعة للتوضيح منهم للعارف فاذا جاز الابدال
بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وقيل انما
يجوز في المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز
لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما
يجوز لمن كان يحفظ الحديث دون من لا يحفظه ويقيد
معناه ومنشأ الخلاف انه هل يرويه بالمعنى لمصلحة
تحصيل الحكم منه كخلاف في كان مستحضر اللفظ مع
ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى
ايراد الحديث باللفظه دون التصرف فيه قال القاضي
عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط
من لا يحسن فيظن انه يحسن كما وقع لكثير في
الرواة قديما وحديثا والله الموفق نعم لو المعنى
بان كان اللفظ مستعملا بقلة اضيح الى الكتب المصنفة
في شرح الغريب ككتاب ابي عبيد القاسم بن سلام
وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين ابن
قدامة على الحروف واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي
وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني فنقب على اسنده
وللزمخشري كتاب اسماه الفائق في غريب الحديث
ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه اسهل الكتب
تناولا مع اعوازه قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا
بكثرة لكن في مدلوله وقة اضيح الى الكتب المصنفة

من طريق آخر مسمّى وصفوا بالبدعة المبهمات ولا يقبل
حديث المبهم مالم يسم لان شرط قبول الخبر عدالة راويه
ومن ابهم اسمه لا يوصف بعدالة ولا بضدها وكذا
لا يقبل خبره لو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي
عنه اخبرني ثقة لانه قد يكون ثقة عنده وحاله غيره
وهذا على الاصح في المسئلة ولهذا لو اكتفى لم يقبل
المرسل وكوارسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه
وقيل يقبل تمسكا بالظاهر ويجرح على خلاف الاصل
وقيل ان كان الفاعل عالما اجزاه وذلك في حق من
يوافقه في مذهبه وهذا ليس في مباحث علوم
الحديث والله اعلم قال الراوي وانفرد راو
واحد بالرواية عنه فهو مجهول الغير كالمبهم الا ان
يوثقه غير من ينفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد
عنه اذا كان مساهلا لذلك او ان روى عنه اثنان
فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور
وقد قبل روايته جماعة بغير قيد ورده الجمهور والتحقيق
ان رواية المستور ونحوه متأرجح الاحتمال لا يطلق
القول برده ولا بقبوله بل يتوقف الى
استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن
الصلاح فيهم جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة وهي السبب
التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي ما ان تكون

ان ان تكون بمكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر او يفسق
فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا
وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل
والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل طائفة
ان تخالفها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ
ذلك الرد على طريق الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف
فالمعتمد ان الذي يرد روايته من انكر متواترا
من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد
عكسه فانه لم يكن مهذه الصفة والضم الى ذلك
ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله و
الثاني وهو من لا يقتضي بدعته التكفير اصلا وقد
اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وقد
بعيد والاكثر ما علل به ان في الرواية عنه ترويجا لامره
وتنويها بذكره ومع هذا فينبغي ان لا يرد ما
مبتدع حتى يشاركه فيه غيره وقيل يقبل مطلقا
الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل يقبل
من لم يكن داعية الى بدعته لان تزيينه بدعته
قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه
مذهبه وهذا في الاصح اذا غلب ان خبره فاد عن
الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر
على قبول غير الداعية الا ان يروي ما يقوي بدعته فيرد

على المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي في كتابه
معرفة الرجال فقال في وصف الرواة فمنهم زائغ عن الحق اي عن السنة صادق اللهجة ليس فيه حيلة الا انه
يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته ان يشد بها الرواية ومنهم من يكون مغفلا يهم
وما فاته بتجنبه لان الغلبة التي تمر حديث الداعية واردة
فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع وكوم
يكن داعية والله اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر
من اسباب الطعن والمراد به من لم يترجح جانب اصابته
على جانب خطائه وهو على قسمين ان كان لازما لكل اوقاته
في جميع حالاته فهو الشاذ على رأي بعض اهل الحديث واذا
كان سوء الحفظ طارئا على الراوي اما لكبره او لذهاب بصره
او لاحتراق كتبه او عدمها بان كان يعتمد ما في رجوع الحفظ
فاقتضى الحكم المخلط والحكم فيه ان ما حدث به قبل
الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا من
اشتبه الامر فيه انما يوقف فوق ذلك باعتبار ان اخذ غيره عنه
ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر كان يكون فوقه او مثله لا دونه
وكذا المختلط الذي لم يتميز وكذا المستور والاسناد المرسل المدلس
وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم جميعا
لا لزالة علة وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع
لان كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا او غير صواب

قوله وفي نسخة ذكر معرفة الرجال قال محشي اسم كتاب انتهى وهو يحتمل الجر عطفا على البدعة والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والنصب بتقدير اعني ويؤيد الاول نسخة وفي كتابه بالاضافة الى الضمير

قوله ليس فيه اي في حفظه وضبطه اذا كان عدلا حيلة اي ليس فيه علاج

قال التلميذ ظاهر هذا قبول رواية المبتدع اذا كان ورعا فيما عدا البدعة صادقا قضايا سوء كان راعية او غير داعية الا فيما يتعلق ببدعته على قارئ

قوله اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع اي المخالف لمذهب الحق كما يدل عليه ما بعده وقد كان متعودا بعود الضمير الى الاصلة فلا يرد ان ذا يبصره تما يقول الحفظ

قوله سلامة الحواس اي حواسه المدركة للمسموعات من الناظر محفوظ

الحفظ بكسر اللام وحقيقته في العقل عدم نسيان العقل

قوله اذا تميز اي لنا بان علمنا ان قبل الاختلاط وان لم يتميز في نفسه في نفسه فلعله اذا تميز عند المجتهد عما حدث بعد الاختلاط

اي بسبب انه مختلط اي لا ولم يدر احدث قبل الاختلاط او بعده

قوله والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام قال التلميذ لفظ غاية زائد مغير للبعض لان لفظ ما عبارة عن الكلام كما مشى عليه بقوله من الكلام فتصير التقدير الغاية غاية كلام ينتهي اليه الاسناد وفيه ما ترى حرف اللام من قوله من الكلام متعلق بمحذوف وقع صفة لما اي كلام ينتهي اليه الاسناد وفيه ما ترى ان ما هذه الاضافة من قبيل خاتم فضة اي المتن غاية السند وهو كلام

صواب على حد سيان قائما اذا جاء من المعتبر بمن روايته
موافقة لاحد عدم ترجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين
يدل ذلك التعليل بان الحديث محفوظا فارتفع من درجة التوقف
الى درجة القبول والله اعلم ومتى ارتفاعه الى درجة القبول
فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن
اطلاق اسم الحسن عليه لان حد الحسن حد الصحيح فقد انحط بالمتن فرجب
القبول والرد ثم الاسناد وهو الطريق الموصل الى المتن
والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام وهو اما
ان ينتهي الى النبي صلعم ويقتضي لفظا اما نصا وحكما
او ظاهرا وحكما ان المنقول بذلك الاسناد من قول عدم او فعله عدم او
من تقريره عدم مثال المرفوع من القول نصا ان يقول
الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا
او حدثني رسول الله بكذا او يقول هو او غيره قال رسول الله
صلعم كذا او عن رسول الله انه قال كذا او يقول ذلك
ومثال المرفوع من الفعل نصا ان يقول الصحابي رأيت
رسول الله عدم فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع
من التقرير نصا ان يقول الصحابي فعلت بحضرة رسول
الله صلى الله عليه وسلم او يقول هو او غيره فعل فلان
بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ولا ينكر ذلك
ومثال المرفوع من القول حكما لا نصا ما يقول الصحابي

قوله والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام قال التلميذ لفظ غاية زائد مغير للبعض لان لفظ ما عبارة عن الكلام كما مشى عليه بقوله من الكلام فتصير التقدير الغاية غاية كلام ينتهي اليه الاسناد وفيه ما ترى حرف اللام من قوله من الكلام متعلق بمحذوف وقع صفة لما اي كلام ينتهي اليه الاسناد وفيه ما ترى ان ما هذه الاضافة من قبيل خاتم فضة اي المتن غاية السند وهو كلام ينتهي اليه الاسناد على قارئ

الذي لم يأخذ عن الانبياء المتقدمات بالامجال للاجتهاد فيه والادلة
تتعلق ببيان اللغة او شرح غريب كالاخبار عن الامور
الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء وعليهم الصلوة
والسلام او الآتية كالملاحم والفتن واحوال يوم
القيمة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب
مخصوص وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي
خبرا له ولا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقوفا للقائل
ولا موقف للصحابة الا النبي ﷺ او بعض من يخبر عن الكتب
القديمة فلذا اوقع الاخبار عن القسم الثاني واذا كان
كذلك فله حكم المرفوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو مرفوع سواء كان قاله عنه بواسطة او بغيرها
المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي مالا مجال للاجتهاد
فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما قال الشافعي رحمه الله تعالى في صلوة علي رضي الله تعالى
عنه في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين ومثله
المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا
يفعلون في زمان النبي ﷺ كذا فانه يكون له حكم الرفع
من جهة ان النظر اطلاعه صلعم على ذلك لتوفر
دواعيهم على سؤاله عن امور دينهم ولان ذلك الزمان
زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء وتقريره
عليه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد اسند جابر وابو

قوله ذكر الخلق اي ما خلق اولا قبل خلق
السموات والارض كقوله ﷺ كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق
الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق
السموات والارض وكتب في الذكر كل شيء انتهى
لفظ الحديث فالعرش والماء خلقا قبل السموات والارض
والعرش على الماء والملك على متن الريح والريح قائمة
بقدرته الكاملة والذكر عبارة عن اللوح المحفوظ
على قارئه

قيد بالخصوص لان مطلق الثواب والعقاب
الخبر والشر لا حتى وفيه مدخل غلاف التقييد
فيها فان ذلك انما يعلم بالوحي

قوله فلهذا اي لكون حكم الموقوف في هذين القسمين
من الذي عدي المذكورين

قوله اكثر من ركوعين ولعل هذا قول من ذهب الى ان الكسوف
من مذهبه ركوع واحد فقط قوله اكثر من ركوعين
وهذا بحيطه ركوع واحد فقط قوله اكثر من ركوعين
غير ظ قارئ الانوار وسوكت بشهور في مذهب
ان فعل صلوة الخسوف والكسوف ركعتان
في كل ركعة قيامان وركوعان ولا يزيد والله اعلم
عالم بالحقائق وان نقص وان فعل كل ركعة قيام
واحد وركوع واحد فقط جاز ايضا والله اعلم
عالم بالحقائق انتهى ولعل مغناه ان الادلة المقتضية
لتعدد الركوع لم ترجح عنده على الادلة المقتضية
لوحدته فحكم بالتخيير بينهما فقلده رضي الله عنه على قارئ

ط
اي بالاضافة الى زمنه ﷺ لا الى حضرته كقوله كنا نأكل
لحوم الاضاحي على عهد النبي ﷺ وكقول جابر كنا نعزل
والقرآن ينزل ولو كنا ننهى لنهانا القرآن فالصحيح الذي عليه الاعتماد وبه قطع الحاكم وغيره من
ائمة الحديث انه من قبيل الموقوف والعذاب الاول على قارئ

ابو سعيد رضي الله تعالى عنهما على جواز العزل بانهم كانوا
يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى القرآن
ويلتحق بقول حكما ما ورد بصيغة المكنية في موضع الصنع
المضاف بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كقول التابعي
عن الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به النبي ﷺ او رواية
او يتبع به او رواه وقد يقتصر دون على القول مع حذف
القائل ويريدون به النبي ﷺ كقول ابن سيرين عن ابي هريرة
قال قال تقاتلون قوما الحديث وفي كلام الخطيب انه اصطلاح
خاص باهل البصرة وفي الصيغ المختلفة قول الصحابي من السنة
كذا فالاكثر على ان ذلك في حكم المرفوع وقيل بن عبد البر فيه
الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتقاني نظر فيه
سمعه الله تعالى في اصل المسئلة قولان وذهب الى انه غير
مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي من
الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر واحتجوا بان
السنة تميز دون بين النبي ﷺ وبين غيره واجيبوا بان احتمال
ارادة غير النبي ﷺ بعيد وقد روى البخاري في صحيحه في حديث
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصة
مع الحجاج حيث قال له ان كنت تريد السنة فتجر بالصلوة
قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله ﷺ
فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فنفس سالم وهو احد

قوله ذكر الصحابي ان ذلك مرفوع اذا صدر الصحابي
او التابعي ثم رجع عنه وقال في الجديد ليس بمرفوع
عالم قارئ

قوله اهل الظاهر هم جماعة كبيرهم داود الظاهري
وهم الذين لا يرون القول بالقياس في الاحكام الشرعية
على فرض ورتا
قوله وقد ورد بمنزلة التعليل لقوله بعيد المتضمن للدليل
الآتي
عالم قارئ

قوله والقضية على نقله السخاوي عن البخاري
ان الحجاج عام نزل ابن الزبير سأل عبد الله يعني
ابن عمر عما عنها كيف تصنع في الموقف
يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر
بالصلوة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا
يجمعون بين الظهر والعصر بالسنة انتهى وفي كلام ابن
عمر زيادة افادة ان هذه سنة واظب عليها
النبي ﷺ واصحابه بحكم ما ظهر لهما ان يكون
سنة الخلفاء فقط فقال ابن شهاب فقلت
على قارئ

الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ في التابعين
عن الصحابة اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك السنة
النبوي وانما تقول بعضهم ان كان مرفوعا فلم يقولوا
فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه انهم
تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا وقد صح هذا وقول ابي
قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب
اقام عندها سبعا اخرجاه في الصحيح قال ابو قلابة لو
شئت لقلت انه رفعه الى النبي صلعم اي
لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن
ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك قول
الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف
في الذي قبله لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى امر
الامر والشهر وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف
في ذلك طائفة قليلة تمسكوا باحتمال ان يكون الامر غيره
كامر القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط
واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه
بالنسبة اليه مرجوح وايضا فمن كان من طاعته ان يمتثل
اذا قال امرت لا يفهم عنه ان آمره الا رأيه وانا
قول من قال يحتمل ان ينظر ما ليس بامر امرا فلا اختصاص
له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لان

قوله والذي قبله اي في قوله من السنة كذا وهو
ان الوقف قد يذهب البعض والرفع مذهب
الاكثر الذي هو الصحيح علي قاري

لكونه اما مجازا او تلقائه نبع ولا عبرة للمنع مع وجود
الاصل علي قاري

قوله فلا اختصاص اي فجوابه انه لا اختصاص

لان الصحابي عادل عارف باللغة فلا يظن ذلك الا بعد
التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع
كما تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل في الافعال
بانه طاعة لله تعالى او لرسوله او معصية كقول عمار من
صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم فلهذا
حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما نقل عنه صلعم
او ينتهي غاية الاسناد الى الصحابي كذلك مثل ما تقدم
في كونه اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول هو قول الصحابي
او فعله او تقريره ولا يجري فيه جميع ما تقدم بل
معظمه والتنبيه لا يشترط فيه المساواة من كل وجه
ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث
استطردت الى تعريف الصحابي فمن هو فقلت وهو من
لقي النبي صلعم مؤمنا به ومات على الاسلام وكملت
رتبة في الاصح والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة
او وصول احدهما الى الاخر وان لم يكالمه ويدخل فيه رؤيته
احدهما الاخر سواء كان ذلك بنفسه ام بغيره والمغير اللقاء
اولى من قول بعضهم الصحابي من رأى النبي صلعم لانه يخرج ابن
ام مكتوم ونحوه من العميان وبهم صحابة بلا تردد والتلقي
في هذا التعريف كالجنس وقولي مؤمنا كالفصل يخرج من
حصل اللقاء المذكور لكنه في حال كونه كافرا وقولي به فصل
ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء عليهم السلام

كتبه صلى الله عليه وسلم باهم ولاة العلم

قوله اولى تقرير مستفاد للتصريح بخلافه هناك قال التصريح
بشيء حال او تمييز وان مع مدخوله مفعول المقيد
ومآل المعنى واحد علي قاري

قوله معظمها اي اكثره وهو المتبادر فاذا قيل على الصحابي غند
ذكر الحديث يرفعه او نحوه فهو مرفوع ايضا كما اذا قيل
في صحيح بذلك النووي على قاري
قوله بسطرت قيل هذه العبارة غير ظاهرة المعنى
والاحسن ان يقول بدلها او ردت تعريف
الصحابي بالاستطراد علي قاري

انما قال كالجنس وكالفصل لكونهما من الاعراض
العامة فيشمل الجمادات وغيره علي قاري

لكنه ان لم يخرج في لقيه مؤمنا بانه يبعث ولم يدرك البعثة ولقيه
ينظر في قوله ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد
بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بن جحش وابن
خطل وقيل ولو خلت ردة احدهما لقاه مؤمنا وبين
موته على الاسلام خان اسم الصحبة باق ان عاد سواء رجع
الى الاسلام في حياته او بعده وسواء لقيه ثانيا ام لا
وقوله في الاصح اشارة الى الخلاف في المسئلة ويدخل
على رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن
ارتد وأتى به اسيرا الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فعاد
الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف
احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد
وغير ما تنبيهان احدهما الاخفاء في رجحان ريبته فلا يسلم
صلعم وقاتل معه او قتل بخلاف ريبته على ما لم يلازمه الاول
بحضرته مشهدا وعلم من كلامه يسيرا او ما شاه قليلا
او راه على بعد او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة
حاصلا للجميع وقد ليس كل منهم سماع منه فحديثه مرسل فمن
حيث الرواية هم مع ذلك سعدون في الصحابة
لما نالوه من شرف الرؤية رضوان الله عليهم اجمعين
وثانيهما يوقف كونه صحابيا بالتواتر او الاستفاضة او
الشهرة او باخبار بعض الصحابة او ثقات التابعين او
باخباره عن نفسه بانه صحابي اذا كانت دعواه ذلك مما يقبل

ما ذكر في المفعول له في الصحابة

أي مفهوم من الاصح المقابل للصحيح
او الضعيف الذي هو الثاني وهو
الاصح عنده علي قاري

فلعل من ذكره في الصحابة غفل عن ارتداده ولكونه
في طبقة الصحابة ومخرج حديثه فيحتمل ان
يكون محمولا بحالة علي قاري

قوله تنبيهان اي بان قولا منهما
لم يغفل عنهما علي قاري

كان ابو بكر الصديق المعنى بقوله تعالى وسيجنبها
الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى اسلم قديما
وهاجر الهجرتين وصحب النبي صلعم في الغار
وآثره بنفسه وماله وزوجه ابنته عائشة
وكان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة فسماه
النبي صلعم عبد الله وكناه بابي بكر
وقيل اسمه عتيق وقيل عبد الله وقيل
عبد الرحمن وقيل غير ذلك وكان ابوه
ابو قحافة اسلم يوم الفتح وحج معه
وعاش الى خلافة ابنه ومات سنة اربع
عشرة ذكره السخاوي قوله والكونه
ركن لما سبق من الفرق بين المستفيض
والمتواتر وانه اريد بهما ما فوق الشهرة
قوله فاق والشهرة بناء على ان المغايرة
بينهما بان المستفيض كون في ابتداء
وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك
وكانه اراد بالشهرة الشهرة عند المحدثين
علي قاري

به خل تحت الامكان وقد استشكل هذا الاخير بما وقع
ان دعواه ذلك تنظر ودعوى فلان انا عدل ويحتاج الى تأمل
او ينتهي غاية الاسناد الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك
وهذا متعلق باللقاء وما ذكر معه الا فيه الايمان به وذلك
خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المختار خلافا
لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحبة الصحابي
وبين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في اعدادهم بناء
القصير فيهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام
ولم يروا النبي صلعم فعدهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى
عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه
افصح في خطبته كتابه بانه انما اورد فيه ليكون كتابه جامعا
مسندو عبا اهل القرن الاول والصحيح انهم معدودون
في كبار التابعين سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما
في زمن النبي صلعم كالنجاشي ام لا لكن ان ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم كشف له عن جميع من في الارض
فرآهم فليس ان يعد من كان مؤمنا في حياته صلى الله
عليه وسلم اذ ذاك وان لم يلقه في الصحابة لحصول الرؤية
من جانبه صلى الله عليه وسلم فالقسم الاول فيما تقدم
ذكره من الاقسام الثلثة وهو ما ينتهي الى النبي عليه السلام
غاية الاسناد وهو المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء
باسناد متصل او مرسل او الثاني الموقوف وهو ما ينتهي الى

اي يحتاج جواب بانا الاستشكال اذا تأمل انظر فيمن
ذكر عيني لانه لا نظر فيه بادي الرأي واعترف شارح
حيث قال وهذا الاشكال غير ظاهر بل يحتاج الى
تأمل انتهى لكن اقول محل هذا الاستشكال اذا كان
المدعى مجهول الحال واما اذا كان ظاهر العدالة
فقبل الدعوى فلا اشكال فكما يقبل خبر العدالة
في روايته يقبل قوله في ادعاء رؤيته والله اعلم
علي قاري

اي بحال الصحبة فلو ادعى انه لقي النبي صلعم وصحابه ثم
يكون تابعيا كذا قيل وفيه نظر اذ قوله ذو كما في الكافية
لفظ يوصل به اللقي وما ذكر معه سوى فيه
الايمان لان الايمان مما يتحقق وغيره فلا
احد ركني الايمان فلو اراد المعنى ان
الى النبي فتأمل علي قاري

قوله ان لم يعرف انه كان مسلما في زمنه صلعم بعض لم يكن
مجهول الحال والا فان التابعين في القرن الثاني كلهم
ان يروا تمييز عن الصحابي وبعدم الرؤية بخط
عن مرتبة الصحابي فانه محل تأمل علي قاري

الى الصحابي والثالث المقطوع وهو ما ينتهي الى التابعي ومن دون التابعي من اتباع التابعين فمن بعدهم ثم قيد الراوي التسمية مسلسلة اي مثل ما ينتهي الى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا وان سكت قلت موقوفا على فلان فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما نبه وقد طلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس يجوز اعني الاصطلاح ويقال للاخير من ذي المونق في المقطوع الاثر والمسند في قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو من نوع صحاح مسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس لقولي صحابي كالفصل يخرج ما رفعه التابعي فانه مرسل او دونه فانه معضل او معلق وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا ان طباق الائمة الذين هم حجة المناشيد على ذلك وبهذا التعريف سوا في قول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند

آذ لتبع الخلو والا فقد مر انه يمكن اجتماعهما وقيل معضل ان كان الساقط اثنين فصاعدا مع التوالي معلق بان كان الساقط من مبادي السند

المقطوع والمنقطع

الانقطاع الاظهر بحسب الظهور والخفاء

مسند متصل سميت عنده مسندا لكن قال ابن الصلاح قد يطلق المسند على ما في كتاب بقرينة والبغدادي ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد والانقطاع ورده بما جاء في الشيوخ خاصة

قوله المتصل المسند موصوف

قوله لكن قال ان كان بيانا لجميع ما اصطلح بكلا بان الموقوف قد يأتي متصلا به قليل وكثير في كلامه فكر بما في كلام الحاكم خاشية

والعنعنة بان قوله بقلة مستدرك لكون قد مفيدا للقلة وفي بانه ذكر تاكيدا واستشكل بما في بعض النسخ وبان لكن بقلة فاكتفى اما بكون لا رفع توهم الا شيء فقله واجيب بان قد هنا للتحقيق العرفي فان قد في الحال انما تكون للتحقيق فقط لا للتقليل كما صرح به اللب في حواشيه فتدبر فانه مهم على قارئ

وقوله وهو صحابي والا فقد يكون مرسلا

وقوله ولو من وجه

اي عمل المعدود بقرينة ما بعد قلة العدد والا فالقلة لا تنافي الكثرة فالاولى ان يقال لا العدد المشتهر الى آخره لان المطلق الحقيقي يصدق على القليل والكثير والموصوف بالكثرة مثلا العدد الكثير لا يصدق على القليل فلا يوجد فيه صورة العلو التي هي مدار الكلام

مسند متصل سميت عنده مسندا لكن قال ابن الصلاح قد يطلق المسند على ما في كتاب بقرينة والبغدادي ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد والانقطاع ورده بما جاء في الشيوخ خاصة والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به فان كل عدد من عدد رجال السند اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد او القليل بالنسبة الى سند آخر يروي به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او ينتهي الى امام من ائمة الحديث ذو صفة علمية كالحفظ والاتقان والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة ومالك والثوري وابن عيينة والبخاري ومسلم ونحوهم فالاول هو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم القلو المطلق فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى واذا فصورة العلو موجودة ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم والثاني العلو النسبي وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام وكلما كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة المتاخرين في تحصيل ذلك على كثة منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطأ لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطأ جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما

قلت قلت فان كان في النزول مزية ليست في العلو
كأن يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه او الاتصال
فيه اظهر فلا تردد في ان يكون النزول حينئذ اولى
واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث
يقتضي المشقة فيعظم الاجر فذلك مرجح بامر خارج
عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف وفيه ان العلو اكثر
الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين في غير طريقه
الى الطرق التي تصل الى ذلك المصنف مثاله مارواه
البخاري عن قتيبة عن مالك حدثنا فلو روينا ذلك الحديث
بعينه من طريق ابي العباس السراج عن قتيبة مثلا كان
بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث
بعينه من طريق ابي العباس السراج عن قتيبة مثلا كان
بيننا وبين قتيبة تسعة فقد حصلت لنا الموافقة
مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الاسناد اليه وفيه ان
العلو النسبي البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك كان
يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق اخرى الى الفقيه
عن مالك فيكون الفقيه بدلا فيه من قتيبة واكثر
ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فالعلو مع
الموافقة والبدل واقع بدونه وفيه ان العلو النسبي المساواة
وهنا سيواد عدد الاسناد في الراوي الاخيرة الى الاسناد
مع اسناد احد المصنفين كان يروي النسائي مثلا
حديثا يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد

الزوال مطلقا
رجح

هو محمد البخاري وقد روى البخاري عن جماعة

هنا بدل لو قدمه في طريق راوية بدل الراوي الذي
اورده احد اصحاب السنة ثم جهة ملكور

مساواة علو مطلق وعلو نسبي وهو جار بدل
ومثال علو مطلق ونسبي وقد تقدم

احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد اخر
الى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبي
صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا وهو النازل
من حيث العدد ومع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد
اخلص وفيه ان العلو النسبي هو المصافحة وهو الاسناد
مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا وسيأتي مصافحات
لان العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين شخصين وكل
في هذه الصورة كانا لقيا انفسهما وكل
العلو بالمعنى المذكور النزول فيكون كل قسم من اقسام
العلو يقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو
قد يقع غير تابع للنزول فان شارك الراوي فيه راويه
في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي
وهو الاخذ عن المشايخ فهو النوع الذي يقال له رواية
الاقران لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه وان روى
كل منهما الآخر عن الآخر فهو المدبج وهو اخص من الاول
فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا وقد صنف
الدارقطني في ذلك وصنف ابو الشيخ الاصبهاني في النزل
عنه وان اشارك الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما
يروي عن الآخر فليس بمدبج وقيد بالسن لانه
من رواية الاكابر عن الاصاغر والمدبج ما خوذ في اسباب
الوجه فيقتضي ان يكون ذلك مستويا في الجانبين فلا يجري فيه

غير مقابل

قوله بين من تلاقيا بصيغة الخبر بل التقا على ما
مر واللفظ جمع المعنى كما في قوله تعالى ما منكم
والتثنية في معنى الجمع من قارئ

اي بتفصيل ما يلزم من تقسيم قسم العلو فان العلو المطلق يقابل
النزول المطلق لان سنده ان كان تلاقيا كان سنده
النزول المطلق اربعا وكذا التقابل بين اقسامهما
قال بعض شراح ابن الصلاح في المقدمة بان يكون
القابل للنزول الذي هو العلو النسبي وهذا ان يكون
قول الشارح خلافا لمن زعم اشارة الى ذكر ليكون
حينئذ بالنسبة اليه او قرأ الراوي وفي قوله عنه اشارة
الى اعتبار مضي التبعية في اصل المدبج على ما مر

هذا وان روى الراوي عمن هو دونه في السن او في اللقي
او في المقدار فهذا النوع رواية الاكابر عن الاصاغر ومنه
اي من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية الاباء
عن الابناء والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه
ونحو ذلك وفي عكسه كثرة لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة
وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم
وقد صنف الخطيب في رواية الاباء عن الابناء تصنيفا
وافرد جزءا لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين ومنه
من روى عن ابيه عن جده وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من
المتاخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن ابيه عن جده
عن النبي صلعم وقسمه ما يعود الضمير فيه على ابيه وبين
ذلك وحققه وخرج في كل ترجمة حديثا من مرويه وقد
لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا
واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت الرواية عن الاباء باربعة
عشر ابا وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما
على الاخر فهو السابق واللاحق واكثر ما وقفنا عليه من
ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة
وذلك ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه
حديثا ورواه عنه ومات على راس خمسمائة
ثم كان اخر اصحاب السلفي بالسماع سبطه ابو القاسم عبد
الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة

وستمائة ومن قديم ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه
ابي العباس السراج اشياء في التاريخ وغيره ومات سنة
ست وخمسين ومائتين واخر من حدث عن السراج
بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلث وتسعين
وثلثمائة وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد
يتاخر بعد احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض
الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل
من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق وان
روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم او مع اسم الاب
او مع اسم الجد او مع النسبة ولم يتميزا بما يخص كلا
منهما فان كانا ثقتين فلا يضر ومن ذلك ما وقع في البخاري
في روايته عن احمد غير منسوب عن ابن وهب فانه
اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب
عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى
الذهلي وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري
ومن اراد لذلك ضابطا كليا يمتاز به احدهما عن الاخر
فباختصاصه اي الراوي باحدهما يتبين المهمل ومتى لم يتبين
ذلك او كان مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع
فيه الى القرائن والظن الغالب وان روى عن شيخ حديثا
فجحد الشيخ مرويه فان كان جزما كان يقول كذب علي
او ما رويت هذا او نحو ذلك فان وقع منه ذلك رد

مطلب
قوله للتعارض اذ ليس احدهما اولى من الآخر فلا يكون رد المروي بخصوصه قادحا في عموم الروايات الباقية عنها

ذلك الخبر لكذب احد مشايخه مثلا بينه ولا يكون ذلك
قادحا في واحد منهما للتعارض اذ كان مجتهدا اخذ بكل منهما كما
يقول ما اذكر هذا ولا اعرفه قبل ذلك الحديث في
الاصح لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل
لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث بحيث اذا
اثبت الاصل الحديث ثبت رواية الفرع وكذلك
ينبغي ان يكون فرعا عليه وبنحاله في التحقيق وهذا
متعقب فان عدالة الفرع تقتضي صدقه في عدم علم الاصل
لانه ناف فالمثبت مقدم على النافي وانما قياس ذلك
بالشهادة فاسد لان شهادة الفرع لا تسمع
مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فانه قد
وقيل ان في هذا النوع ضعف الدار قطني كتاب
حديث ذكر فيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح
لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم
لم يذكروها لكنهم لا عنادهم على الرواية عنهم صار وا يروونها
عن الذين رووها عنهم عن انفسهم حديث سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا في قصة
الشاهد واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي
حدثني به ربيعة بن عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت
سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني
عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة

قوله عنهم عن انفسهم الاظهر ان يقال عنهم متعلق بروونها ومن انفسهم متعلق بيروونها والمعنى عن قبل انفسهم اه

قوله في قصة الشاهد واليمين اي قضى بالشاهد واليمين وبهذا اخذ الشافعي اذا كان للمدعي شاهد واحد يحلف المدعي ويكون حلفه بمنزلة شاهد آخر اه

عن ابي حدثه عن ابيه وقائله كثيرة وان اختلفت الرواة
في اسناده من الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت فلانا
او حدثنا فلان او غير ذلك في الصيغ او غيرها في الحالات المقولية
كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الى آخره
او الفعلية كفعله وحدثنا عن فلان فاطمئن الى آخره او القوتية
والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال امنت
بالقدر الى آخره وهو المسلسل وهو من صفات الاسناد
وتقع التسلسل في معظم الاسناد وكحديث المسلسل بالاولية
فان التسلسة تنتهي فيه الى سفيان بن عيينة فقط ومن
رواه مسلسلا الى من نسبه فقد وهم وصيغ الاداء المشار
اليها على ثمان مراتب الاولى سمعت وحدثني ثم اخبرني
وقرأت عليه وهي المرتبة الثانية ثم قرأ عليه وانا اسمع
وهي المرتبة الثالثة ثم انبأني وهي الرابعة ثم ناولني وهي
الخامسة ثم شافهني بها وهي السادسة ثم كتب الي
بالاجازة وهي السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ
المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع ايضا وهذا
مشكل قال وذكر ورد في الالفاظ الاولان من صيغ
الاداء وهما سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده
من لفظ الشيخ وتخصيص المحدثين بما سمع من لفظ
الشيخ هو الشائع بين اهل الحديث اصطلاحا والاولى
بين المحدثين والاخبار في حسب اللغة وفي ادعاء القرن

قال سمعت فلانا

قوله وغيرها اي غير الاداء

قوله الى آخره السند

قوله وهو المسلسل اي وهو ما توفر فيه التسلسل

قوله وتقع التسلسل اي وقوع التسلسل

قوله فان التسلسة اي التسلسل

قوله وهم اي غلط

قوله الاولى اي الاولية

قوله وتخصيص المحدثين اي تخصيص اهل الحديث

قوله والاولى اي والاولى ان يقال

ولعل التكلف سواء اخبار ما خوذ من الجبرة
وسواء الاخبار وفي القراءة على الشيخ معنى الاثنين
موجود وهو انه يقرره ام لا ... على ...

اللغة بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر في الاصطلاح خلاف ذلك
حقيقة عرفية فنقدم على الحقيقة اللغوية مع ان هذا
في اصطلاح القرن ... اشاع عند المشارقة ومن تبعهم
واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار
والتحديث عندهم بمعنى واحد فالذي جمع الراوي له في صيغة
الجمع في الصيغة الاولى كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا
يقول كذا فهو دليل على انه سمع منه مع غيره وقد يكون النوعان
للعنظة لكن بقلة واولها اي صيغ المراتب اصرحها اي اصح
صيغ الاداء في سماع قائلها لانها لا تحمل الواسطة
والان حدثني فد يطلق في الاجازة مذاكرة وادرفها مقدارا
ما يقع في الاملاء ما قبله في التثبت والتحفظ والثالث هو
اخبرني والرابع وهو قرأت عليه لمن قرأ بنفسه على الشيخ
فان جمع كان يقول اخبرنا او قرأنا عليه فهو كالخامس
وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف بهذا ان التعبير
بقرأت لمن قرأ خير من التعبير بالاخبار لانه اقصى بصورة
المحال بسبب القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور
وابعد من اباذلك من اهل الرواية وقد اشتد انكار
الامام مالك وغيره من المدنيين عليهم
بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب
جمع كثير منهم البخاري وحكاه في ادلة صحيحه عن جماعة
من الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه سواء

سواء في العلم والارتباط من حيث اللغة والاصطلاح
المتقدمين جمع الاخبار الاوعرف المتاخرين فهو للاجازة
كعن لانها في عرف المتاخرين للاجازة وعنعنة المعاصر
محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة
او منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة
الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع وقيل
بشرط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقاء بعضهم
الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة ليحصل الامن
في انها منقطعة عن كونه من المرسل الخفي وهو
تبعا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد
واطلقوا المناولة في الاجازة المتلفظ بها بجوزا
وكذا المكاتبة في الاجازة المكتوب بها وهو موجود
في عبارة كثير من المتاخرين بخلاف المتقدمين فانهم
انما يطلقونها في مكاتبة الشيخ من احدث الى الطالب
سواء اذن له في روايته ام لا ان كتب اليه
بالاجازة فقط واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة
اقترانها بالاذن بالرواية وهي اذا حصل هذا الشرط
ارفع انواع الاجازة لما فيها من التنصيص والتشخيص
وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب
او يحضر الطالب اصل الشيخ ويقول له في الصورتين هذه
روايتي عن فلان فاروه عني وشرطه ايضا ان يكتبه منه

اما بالتمليك واما بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا ان
ناوله واسترده في الحال فلا تتبين له زيادة لكن لها زيادة
مزية على الاجازة المعينة وهي ان يجيزه الشيخ برواية
كتاب معين ويعين له كيفية روايته له واذا خلت المناولة
عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور وجنح من اعتبرها الى ان
مناولته اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد
وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الائمة
ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك
بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب
بيده للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع
الى اخر اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا اشترطوا الاذن
في الوجادة وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت
بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا
ان كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا
وكذا الوصية بالكتاب وهي ان يوصي عند موته او سفره
لشخص معين باصله او باصوله فقد قال قوم من الائمة
المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه
الوصية وابى ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا
اشترطوا الاذن بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم
الشيخ احد الطلبة بانني اروي الكتاب الفلاني عن فلان
فان كان له منه اجازة اعتبر والا فلا عبرة بذلك كالاجازة

العامة في المجاز له لا في المجاز به كان يقول
اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل
الاقليم الفلاني او لاهل البلدة الفلانية وهو اقرب
الى الصحة لقرب الانحصار وكذا الاجازة للمجهول كان
يكون مبهما او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم كان يقول
اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود
صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك والاقرب
عدم الصحة ايضا وكذا الاجازة لموجود او معدوم علقت
بشرط مشية الغير كان يقول اجزت لك ان شاء فلان
او اجزت لمن شاء فلان لا ان يقول اجزت لك ان
شئت وهذا على الاصح في جميع ذلك وقد جوز الرواية
بجميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب
وحكاه عن جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم
من القدماء ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله بن منده
واستعمل المعلقة منهم ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة و
روى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في
كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما
قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة
المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء
وان كان العمل استقر على اعتبارها عند المتاخرين فهي دون
السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور

في بيان اجمال الرواة

قد وقع اختلاف بسبب ذلك بين اهل الحديث فربما ذكر احدهم راويا بنسبة او لقب او كنية وذكره آخر باسم آخر او نسبة اخرى او لقب او كنية فيظن من لا خبرة له بالحال ان هذا غير ذاك فيعد واحدا اثنين وربما عكس الامر فيجعل اثنين واحدا وهذا نوع يحتاج الى معرفة تامة وممارسة قوية ولهذا قال الخطيب ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الحافظ المشهور رحمه الله تعالى

فانها تزداد ضعفا بالكتابة في الجملة بخبر في ايراد الحديث معضلا

واحد اعلم وآية ذلك انتهار الكلام في اثر مضبوط الاداء

ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدا

واختلفت اسماء صاحبيهما سموا متفقين فيذكر كل واحد باسمه ونسبه ليتميز عن الآخر وكذلك ان اتفقت اسماء اكثر من اثنين فصاعدا في الكنية

والنسبة فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق

وقد صنف الخطيب فيه كتابا حافلا وقد اختصرته وزدت عليه اشياء كثيرة ان شاء الله تعالى مما تقدم من انواع التصحيف

الا انه رئي فيه ان يطلق الواحد اثنين وهذا اثنين منه ان يطلق الاثنان واحدا وان اتفقت الاسماء

خطا واختلفت نطقا سواء كان مرجع الاختلاف النقط او الشكل وهو المؤتلف والمختلف ومعرفته

من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني الشد

التصحيف ما يقع في الاسماء وهو وجهه بعضهم بانه

شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ويعوده

وقد صنف فيه ابو احمد العسكري لكن اضافه الى

كتاب التصحيف له ثم افرده بالتاليف عبد الغني

بن سعيد فجمع فيه كتابين كتابا في شبه الاسماء

وكتابا في شبه النسبة وجمع نسخة الدارقطني في ذلك كتابا

حافلا ثم جمع الخطيب في بابه ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا

الائتلاف باعتبار الخط والاختلاف باعتبار اللفظ ع

قوله كتابين اراد بالكتاب الاول التوضيح والتقييد وبالثاني تصحيفين

اولا اراد بالكتاب مجموع ما ألفه وسولا اظهر لقوله ع

ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك عليه في كتاب آخر جمع

فيه اوهامهم وبينها وكتابه مع ذلك جامع لما جمع في ذلك وهو

عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه ابو بكر بن

نقطة ما فاته او وجد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه

منصور بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف وكذلك

ابو حامد الصابوني وجمع الذهبي في ذلك مختصرا جدا

اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثير من الغلط والتصحيف

المبين لموضوع الكتاب وقد يسر الله تعالى بتوضيحه

بكتاب سميته بتقييد المشتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد

واحد ضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وزدت

عليه شيئا كثيرا اقتداء بمن تقدم اولم يقف عليه والله الحمد على ذلك

وان اتفقت الاسماء خطا ونطقا واختلفت الآباء

نطقا مع ائتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن

عقيل بضمها الاول بصري والثاني فريابي وهما

مشهوران وطبقتهما متقاربة او بالعكس كان

يختلف الاسماء نطقا وتأتلف خطا وتتفق الآباء

خطا ونطقا كشريح بن النعمان وشريح ابن النعمان

الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي يروي

عن علي كرم الله وجهه والثاني بالسين المهملة والجيم

وهو من شيوخ البخاري وهو النوع الذي يقال له المتشابه

وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا في اسماء المخلص المشابه

ضبطه بالقلم ع

الكتابة الكيفية

ثم ذيل عليه البعض بامانة اولا وهو غير الفاضل وكذا الخ

وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف بالنسبة وبتركيب منسوب وما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق والاشتباه في الاسم واسم الاب مثلا الا في حرف او حرفين فاكثر من احدهما او فيهما وهو على قسمين اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابتة في الغير او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمثال الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتشديد النون بينهما الف وهم جماعة منهم العوقي بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخاري ومحمد بن سنبار بفتح المهملة وتشديد الباء والنون بعد الالف راء وهم ايضا جماعة منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس ومحمد بن حنين بضم الحاء المهملة وتنوين الاول مفتوحة بينهما ياء ونون ثانية تابعي يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد جبير بالجيم بعدها باء موحدة وآخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابع مشهور ايضا وقد ذلك السوقي بفتح السين واصله كوفي ومشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل التاء شيخ آخر يروي عنه ابو حذيفة النهدي ومنه ايضا احمد بن الحسن صاحب ابراهيم بن سعد واخوان واحمد بن الحسين بن مسلم بن بهدلة اليمام بالنون وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن

عبد الله بن محمد الاسكندري ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن برقان شيخ لعبد الله بن موسى الكوفي الاول بالجاء المهملة بعدها الف وبعد الالف دال مهملة والثاني بالجيم والنون المهملة بعدها الف ثم راء وقد ذكر المسمى الثالث عبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة خطيب الاذان واسم جده عبد ربه وراوي حديث الوضوء واسم جده عاصم وهما انصاريان وعبد الله بن يزيد بن زياد في اول اسم الاب والزاء المكسورة وفي آخره جماعة منهم في الصحابة الخطمي بكسر الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وفتح الميم وفي آخره ياء موحدة وحديثه في الصحيحين والثاني ذكر في حديث عائشة وقد زعم بعضهم انه الخطمي وفرق بينهما عبد الله بن بحير وهم جماعة وعبد الله بن بجير بضم الموحدة وفتح الجيم وتشديد الياء وتابعي معروف يروي عن عاصم بن كرم الله وجهه او يحصل الاتفاق في الخط والخط لكن يحصل الاختلاف والاشتباه بالتقديم والتاخير في الاسم جملة او كذلك كان يقع التقديم والتاخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما شبهه به مثال الاول الاسود بن يزيد والنخعي التابعي والثاني اسحاق بن يزيد بن الاسود والصحابي الحزاعي ويزيد بن الاسود الجرشي المخضرم

ومثال الثاني ايوب بن سيار البلوي ويسار الاول مدني مشهور وليس بفهري والثاني مجهول تابعي وفي المبهم عند المحدثين موقوفة طبقات

قوله وكذا اذا وقع الى والاختلاف بهيئة عبارة المتن زائدة وقعت في نسخته بعد قوله المتن به علي قاري

الاختلاف

الاتفاق ان يحصل في الغير بالنقص

الاتفاق ان يحصل في الغير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض وعدد الحروف

قوله وكذا اذا وقع الى والاختلاف بهيئة عبارة المتن زائدة وقعت في نسخته بعد قوله المتن به علي قاري

واي صلاة الفق على الاسم وموجد وخلف وشبه اسم الاب لطفا مع ايلافه لحق الآخر حرف ومؤلف حيث كان مكانه الراء علي قاري

ذكر التلمساني ان الصواب في تقريبه تسكين زعم ان الفارسي ذكر في مختلف ياء ان الفارسي كان صغير المزرعة البتوع كفليف كوفي مذكور ووجه الظاهر انه كان صغيرا ما ذكر في حديث عائشة في الصحيح وهو ان البتوع سمعه في الليل وهو يقرأ فقام ثم لقد ذكرني آية كنت انسيتها او كما قال وهم هكذا ذكر علي قاري

الرواة وفائدته الامن من دخول المتهم واهمال الثناء
على غير المستحق والوقوف على حقيقة الحال في العدالة
والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في
السن واللقاء والاخذ عن الشيوخ وقد يكون الشخص الواحد في طبقتين
باعتبارين كما ينص مالك فانه في حيث ثبوت صحبته
للنبي صلى الله عليه وسلم يعد في طبقة العشرة مثلا
ومن حيث صغر السن يعد في طبقة من بعدهم فنظر
الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة
كما صنع ابن حبان وغيره ونظر اليهم باعتبار
قدر زائد كالسبق الى الاسلام او شهود المشاهد الفاضلة
جعلهم طبقات وعلى ذلك جرى صاحب الطبقات ابو عبد الله
محمد بن سعد البغدادي في كتابه وكتابه اجمع ما جمع في ذلك وكذلك
من جاء بعد الصحابة وهم التابعون فنظر اليهم باعتبار الاخذ
عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع
ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل
محمد بن سعد ولكل منها وجه وفي المهم ايضا معرفة مواليدهم
ووفياتهم كان بمعرفتها يحصل الامن من دعوى المدعي
للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك وفي المهم
ايضا معرفة بلدانهم واوطانهم وفائدته الامن
من دخول المتسمي اذا اتفقا لكن اقل قدرا بالنسبة ومن
المهم ايضا معرفة احوالهم معدلا وتجريحا وجهالة لانه

فعلى هذا يكون الصحابة باسرهم طبقة اولى والتابعون
طبقة ثانية واتباع التابعين طبقة ثالثة
وهلم جرا وهذا هو المستفاد من قولهم خير القرون
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث

لان الراوي اما ان يوصف عدالته او يوصف فسقه او يوصف
بشيء من ذلك ومن اهم ذلك بعد الاطلاع على نفس الجرح
مراتب الجرح لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد
حديثه كله وقد بينت الاسباب في ذلك فيما مضى عشرة
وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الفاظ الدالة
في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب اسوأها
الوصف بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بفعل
كاكذب الناس وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع وهو من
الكذب ويخص ذلك بدجال او وضاع او كذاب لانهما
وان كان فيهما نوع مبالغة لكنها دون الاولى فيليها و
اسهلها الفاظ الدالة على الجرح كقولهم فلان لين
او سيء الحفظ او فيه او في مقال وبين اسوء الجرح والعدالة
مراتب لا تحصى كقولهم منزوك او ساقط او ذاهب الحديث
او منكر الحديث او متروك الحديث او ضعيف او ليس بالقوي
او فيه مقال ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل وارقاها
الوصف ايضا بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير
بفعل كاوثق الناس واثبت الناس او اليه المنتهى
في التثبت ثم ما اكد بصيغة من الصيغ الدالة على
التعديل او صيغ كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة
حافظ او عدل ضابط او نحو ذلك وادناها ما اشعر بالقرب
من السهل التجريح كشيخ ويروى حديثه ويعتبر به

ومنها الاطلاع على نفس الجرح

وحصرناها ٤٥

قيل فالمرتبة الثالثة بل الرابعة ما افرد بصفة
لم يؤكد كثقة او حافظ او جمهة او ضابط والرابعة
قولهم لا بأس به او ليس به بأس او صدوق
او ما منوع او خيار عن كاتبه

وبخو ذلك ليس ذلك مراتب لا تخل وبهذه احكام تتعلق
بذلك وذكرتها ههنا لتكملة الفائدة فاقول وبالله التوفيق
من عارف باسبابها لا من غير عارف لتلا يزكي
بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار ولو كانت
التزكية صادرة من مزكي واحد على الاصح خلافا لمن شرط
انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة في الاصح
اليه والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط
فيها العدد والشهادة تقع عند الحاكم فاشترط
ولو تعدل بفصل بين ما اذا كانت التزكية في الراوي المستند
من المزكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان فيتجه
ان كان الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه حينئذ يكون
بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف وبتقدير انه
لا يشترط فيه العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه
العدد فكذا ما يفرع عنه والله اعلم وبتقدير ان لا يقبل
الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح فرقوط
فيه فجرح بما لا يقتضي ردا بالحديث المحدث كما لا يقبل
تزكيته فيما اخذ بجرد الظاهر فاطلق وقال الذهبي وهو
من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان
من علماء هذا الشان على توثيق ضعيف ولا تضعيف
ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث
الرجل حتى يجتمع الجميع عليه كما نبه عليه وليحذر المتكلم في هذا الفن

وحاصل الفروق انه تزكية الراوي حكم بركاته وتركيته
ان به شهادة على زكاته فلا بد من العدد وذكر الاخير
في تخصيص محل الخلاف بما اذا كانت التزكية مستندة
الى النقل فقال ولو قيل

فله جرح في فرقوط فاضافة المصدر الى المفعول
ولو جعل العضير في قوله فيه راجعا الى الراوي المذكور
ضمنا وجعل قوله مجرح به وضع الظاهر موضع الضمير
العائد الى من لكان من اضافة المصدر الى
الفاعل والمعلوم له وقوله عالا تقتضي متعلق
بما فرط والمعنى لا يقبل جرح من تقدم في جرحه راو
فرق بينه وبين مجرح بجرح لا يقتضي عدم قادح

الفن الثالث في الجرح والتعديل واعلم انه ان عدل بخبر ثبت
كان كالمثبت فلا يلتفت الى نفي غيره الا ان يدخل
في دائرة فيرد حديثه وهو يظن انه كذب وان جرح
بغير مفسر قدم على الاطلاق في مسلم خبري في ذلك وسمه
بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا فلا يدخل في هذا الاثارة
من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم
من هذا غالبا وثارة في المخالفة في العقايد وهو موجود
كثيرا قديما وحادثا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد
قدمنا تخطئة الحاكم في العمل برواية المبتدعة والجرح
مقدم على التعديل واطلق ذلك جماعة ولكن محله
ان صدر مبينا في عارف بسببه لانه ان كان غير
مفسر لم يقدح في من ثبتت عدالته وان صدر من غير
عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا فان خلا المجروح
عن تعديل قبل الجرح مجملا غير مبين السبب اذا صدر
من عارف على المختار لانه اذا لم يكن فيه تعديل
كان في حيز المجهول واعمال قول المجرح اولى من اهماله
ومال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف فصار
المتهم في هذا الفن سوءة كل السمير ممن اشتهر
باسمه وله كنية لا بأس ان يأتي في بعض الروايات
مكنيا لئلا يظن انه آخر ومعرفة من وافقت كنيته
اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم بن اسحق المدني احد اتباع

وتعرفة اسماء الكنى وعكس الذي قبله ومعرفة
من اسمه كنيته وعكسه وقليل ومعرفة من اختلف
في كنيته ومعرفة من كثرت كناه كنينا ابا
الوليد وابو خالد اذا كثرت نعوته والقاب

كان ابن ج ح ع

بفتح الواو وقال العجلي بضمها
المدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابنه الحسن ثم
ثم هذا الامر في الملوك بني امية ثم بني العباس
والوه من اهل المدينة فنقل

التابعين وفائدة التقاط عن نسبه الى ابيه فقال اخبرنا
ابن اسمعون نسب الى التصحيف قال الصواب ابو اسحق
او بالعكس كاسحق ابن راهويه اسحق السبيعي او الف
نسبة كنية روجته كابي ايوب صحابي مشهور ان
او وان اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس عن انس
هكذا ياتي في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه كما
وقع في الصحيح عن عاصم بن سفيان عن سعيد وهو ابوه وليس
انس شيخ الربيع والده بل ابوه بكير شيخه انصاري وهو
انس بن مالك الصحابي الشهير وليس الربيع المذكور
من اولاده ومعرفته من نسب الى غير ابيه كالمقداد بن
الاسود نسب الى الاسود الزهري لكونه تبناه وانما هو
المقداد بن عمرو وقد نسب الى امه كابن عقيلة وهو اسمعيل
ابن ابراهيم بن مقسم احد الثقفاء وعقيلة اسم امه اشتهر
بها وكان يحب ان لا يقال له ابن عقيلة ولهذا كان يقول الشافعي
اخبرنا اسمعيل الذي يقال له ابن عقيلة او نسب الى غير ما سبق
الى القصد كالحذاء الظاهر انه منسوب الى صناعتها وبيعها
وليس كذلك وانما كان بكاسبهم فنسب اليهم وكذلك
التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى
جده فلا يكون من النباسة ثم واعلم ان اسم والد
ابيه اسم الجد المذكور ومعرفته من الفق اسمه واسم
ابيه وجده كالحسن بن الحسن بن علي بن ابي

اي فنسب لجهالة معرفته النسب
العالم بمعرفته

مولى وليس اي ولكن اذكى الرئيس

على بن ابي طالب رضي الله عنهم وقد يقع اكثر ذلك وهو
من رواج المبهمات وقد يقع الاسم واسم الاب
مع اسم الجد واسم ابيه وعن عبدا كان المعبر اكثر وهو
ربيعة بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب
الاسم تقديم المنال على ما هو اسم له كما في
اولى من طلحة وابناء در
الاسم والكنية وقد يقع اكثر ذلك وهو
موطأ لا مسندة فقيه سكنه على ما
قال الحاكم هو بالتحريك الميم والدال المعجمة نسبة الى البلدة
واسمها الدال نسبة الى القبيلة على غير
العلاء والد ابو العلاء
تقدير
الاسم
الكسر وسهو الفعل
تصغير نسبة بغير وهو ابو قبير

آى رفع مثل اسم مراسلة اى الاسمين المخصوصين
بالمسمين واختلاف المسميين

ذلك لعبيد بن يعيش البصرى وعن مسلم بن ابراهيم وعدة
عنه مسلم لعبيد الجماعة فى صحيحه فحدث بها بهذه البلدة
ومنها يحيى بن ابى كثير روى عن هشام بن دروى
عنه شعبة ومنها هشام بن عروة وهو من اقرانه و
الاولى عنه هشام بن ابى عبد الله الدستوائى ومنها
ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فالاول شيخه
ابن عروة والثانى ابن يوسف الصنعانى ومنها الحكم
بن عيينة روى عن ابن ابى ليلى وعنه ابن ابى ليلى
قال عن عبد الرحمن والاول محمد بن عبد الرحمن المذكور
واسمائهم كثيرة ومن المهم فى هذا الفن معرفة
الاسماء المجردة وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم
من جمعها بغير تمييز كابن سعد فى الطبقات وابن ابى
خيثمة والبخارى فى تاريخيهما وابن ابى حاتم فى الجرح
والتعديل ومنهم من افرد الثقات كالعجلى وابن
حبان وابن شاهين ومنهم من افرد المجروحين
كابن عدى وابن حبان ايضا ومنهم من نقيد بكتاب
مخصوص من رجال البخارى لابى نصر الكلاباذى ورجال
مسلم لابى بكر بن منجويه ورجالهما معا لابى الفضل
بن طاهر ورجال ابى داود لابى على الجيانى وكذا رجال
الترمذى ورجال النسائى لجماعة من المغاربة و
رجال السنة الصحيحين وابى داود والترمذى

الاظهر ان يقول وكذا وقع ذلك لابن
جريج على ما مر

المخرجة عن الصدوق الثقة المتقن والمخلف
والموثق الرضا

الموصوف
بالاعلم

والنسائى وابن ماجة لعبد الغنى المقدسى فى كتابه الكمال
ثم هذبه المزى فى تهذيب الكمال وقد اختصره وزدت
عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء
مع ما اشتمل عليه من الزيادات قد زلت الاقلام
ومن المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة وقد
صنف فيها الحافظ ابو بكر بن احمد بن هارون البرديجى
ذكر اشياء انتقدوا عليه بعضها من ذلك قوله مشوذل
بن سنان احد الضعفاء وهو بضم المهملة وتشديد
ثانيا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها الف مهملة
ثم باء كيا النسب وهو اسم علم لحفظ النسب وليس
هو فرد افى الجرح والتعديل ابن ابى حاتم صعفد الكول
ونقله ابن سعيد وقرن بينه وبين الذى قبله فضعفه
وفى تاريخ العقيلى صفدر بن عبد الله يروى عن قتادة
وقال العقيلى حديثه غير محفوظ انتهى واظنه هو الذى
ذكره ابن ابى حاتم وانا كون العقيلى ذكره فى الضعفاء
فانما هو للحديث الذى ذكره وليس الآفة منه بل
من الراوى عنه عتبة بن عبد الرحمن والله اعلم وفى
ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو اول رباعى
الجذامى له صحبة وروايته والمشهور انه يكنى ابا عبد الله
وهو اسم فرد لم يشاركه غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو
موسى فى الذيل على معرفة الصحابة لابن مندة سندر

عوامل
رحمهم
الله
تعالى
اجمعين

ابو السوداء وروى له حديثا وتعقب عليه ذلك بانه هو
الذى ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن
الربيع الجيزى فى تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر فى
ترجمة سندر مولى رشداخ وقد خرجت ذلك
كتابى فى الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة والمفردة
كذا المعرفة الالقاب وهى تارة يكون بلفظ الاب وتارة يكون بلفظ
الكنية ويقع عليه الاسم كذا معرفة الانساب
وهى تارة تقع على البدل وهو فى المتقدمين اكثر بالنسبة
الى المتاخرين وتارة الى الاوطان وهذا فى المتاخرين
اكثر بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من
ان يكون بلادا او ضياعا او محلة او سكنا او مجاورة
وتقع الى الصنائع كالخياط والحرث كالبزاز وتقع
فيها الالقاب والاشتباه كالاسماء وقد تقع الالقاب
الكنى كخالد بن مخلد القطوانى كان كوفيا ويلقب القطوانى
بالقطوانى وكان يتعصب منها ومن المهم ايضا معرفة
الاسباب وذلك كالالقاب والنسب التى باطنها على خلاف
ظاهرها وكذا معرفة الموالى من الاعلى والاسفل بالدين
او بالحلف او بالاسلام لان كل ذلك يطلق عليه
مولى ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة
الاخوة والاخوات وقد صنف فيه الفلاس كعلى
ابن المدينى ومن المهم معرفة آداب الشيخ وآداب

وآداب الطالب وبيان كل فى تصحيح النية والتطهير
من اغراض الدنيا وتحسين الخلق وينفرد الشيخ
بان يسمع اذا اصبح اليه ولا يحدث ببلد فيه اولى
منه بل يرشد اليه ولا يترك اسماع اهل بلده فاسدة
وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما ولا عجلا
ولا فى الطريق الا ان اضطر الى ذلك وان يمسك اذا
نعس التغير والنسيان لمرض او صوم واذا اتخذ
مجلس املاء ان يكون له مستملى يتيقظ وينفرد الطالب
بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لا سمعه ولا
يمنع الاستفادة لجبار او متكبر ويكتب ما سمعه تاما او
يعتنى بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ وزاد ابن
ومن المهم معرفة سن التحمل والاداء والاول صحح اعتبار
سن التحمل بالتمييز بهذا فى السماع وقد جرت عادة
المحدثين باحضارهم الاطفال مجالس الحديث ويكتبون
لهم انهم حضروا ولا بد فى مثل ذلك من اجازة
المسمع والاصح فى سن الطالب بنفسه انه يتاهل
لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه
وكذا الفاسق من باب الاولى اذا اداه بعد توبته
وثبوت عدالته واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص
له بزمن معتبر بل يقيد بالاحتياج وان اهل ذلك وهو
مختلف باختلاف الاشخاص وقال ابن خلاد اذا بلغ خمس

محلة الطير

ا لا اسمى ا يحدث

ولا ينكر عند الاخبار وتعقب بمن حدث قبلها كمالك
ومن المهم معرفة الضبط وصفته كتابة الحديث
وهو ان يكتبه بينا مفسرا ويشكل المشكل منه
ويضبطه ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في
السطر بقيته والا ففي اليسرى وصفته عرضه وهو
مقابلة مع الشيخ للسماع او مع ثقة غيره او ينسخ
نفسه شيئا وصفته سماعه بان لا يشتغل
فيما يخل به من نسخ او حديث او معاملة وصفة
سماعه كذلك وان يكون ذلك في اصله الذي يسمع فيه
او من فرع موثوق على اصله فان تعذر فليخبر بالاجازة
لما خالف اني خالف وصفته الرحلة فيه حيث
يبتدئ بحديث اهل بلدة فيستوعبه ثم يرحل فيحصل
في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع
اكثر من اعتنائه بتكثير الشيوخ وصفته تصنيفه
وذلك اما على المسانيد بان يجمع مسند كل صحابي على حدة
فان شاء رتبه على سوابق اسلامهم وان شاء رتبه على
حروف المعجم وهو اسهل تناولا او تصنيفه على
الابواب الفقهية كما في المصابيح او غيرها بان يجمع في كل باب
ما ورد فيه فما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاول
ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين
علة الضعيف او تصنيفه على العلل فيذكر المتن

(ينظر في ضعف وان لم يبين علة)

المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلة والاحسن ان يبتدئها
على الابواب ليسهل تناوله او يجمعه على الاطراف
فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع
اسانيده اما مستوعبا واما منتقيا او يكتب
مخصوصة وكمن المهم معرفة سبب الحديث
وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى بن
الفراء الجبلي وهو ابو حفص العكبري وقد ذكر الشيخ
تقي الدين بن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع
في جمع ذلك وكانه ما راى تصنيف العكبري المذكور
وصنفوا في غالب هذه الانواع على ما اشرنا اليه غالبا
وهي اي هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة
نقل محض ظاهر التعريف مستغنية عن التمثيل وهو
قليل الجدوى لها بسوطاتها لتحصل الوقوف على مخالفها

والله الموفق والهادي لا اله الا هو
عليه توكلت واليه انيب
وحسبنا الله ونعم الوكيل
والحمد لله رب العالمين
ولا حول ولا قوة
الا بالله
العلي
العظيم

(بقدر الاشتراك والا يلزم التكرار)

(اي مطلق الانواع فلا ينكر الاكثرية في بعض الانواع)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله الحمد لله الحمد هو الوصف بالجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل واللام فيه اما للجنس او للاستغراق او للعهد ويكون اشارة الى الفرد الكامل الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ويجوز ان يراد بالحمد مصدر المعلوم او المجهول او المطلق فالمعنى جميع افراد الحامدية او المحمودية اولت على لها ثابت لله تعالى والجملة اخبار لفظا وانشاء معنى لان المراد انبات الملكية لله تعالى قوله لم يزل اتى بالختم اليه ولا يزال لانبات الابدية ايضا لانه يلزم من الازلية الابدية كما هو مقرر في محله فاكتفى بذكر اللازم قوله عالما قديرا اه لو قدم حيا قيوما لكان احسن لان العلم والقدرة ثابتان للحيوة والقيومية كذا قيل لكن شبعتهما للقيومية ممنوع والله سبحانه ثابتان للسمع والبصر فالمصنف لحظ قدمهما نظرا الى انهما من الثلاثة ثم جاء بما جاء في الشرح جميعا واما قصره على

هي لابد ان يكون الحمد وعليه باختيار الحمد عن لا يقال مدحت الاولا على صفاته

الاول ان يقال لان المراد الاتيان بالحمد لا الاخبار بان الحمد ثابت له مختص به كما لا يخفى فافهم رحمه الله تعالى

الحامد جميعا بانه الحمد

لان ما تتصف عليه

المقدم على ما ذكره البيضاوي وسيجوز ان يكون الاسم والقدرة هنا بمعنى العلم والقدرة الوجوبية بناء على ان الاسم بمعنى الذات والصفة بمعنى الصفة وهو مذهب الكعبي ثم ان الصفة الثبوتية اما ان يكون بمعنى الصفة الحقيقية كالعلم والقدرة او بمعنى الصفة الاضافية كالخالقية والرازقية وغيرهما

ان الفيومية من صفات الفعل والعلم والقدرة من صفات الذات ومعلوم ان صفة الفعل لا يمكن ان يكون متبوعا لصفة الذات تامل

على تلك الصفات فللاشارة الى انها لابد منها في تحمل الحديث فوله بشيرا ونذيرا البشير فعيل في بشر بالتخفيف وجاء بالتشديد ايضا ومن باب الافعال ثلاث لغات والاسم البشارة بالكسر او بالضم ومعناه الاخبار بما يفيد السرور والانذار الاخبار بخوف في زمان يسع الاحتراز عنه وقدم البشارة لتقدمها عليها في قوله تعالى وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين ولتقدم رتبة متعلقها اعني المطيع والثواب على متعلق الانذار وهو العاصي والعقاب نور . التصانيف جمع تصنيف وهو جعل الشيء صنفا وتمييز بعض الاشياء عن بعض وسنة التصنيف الكتب نور . في القديم والحديث اي في الزمن المتقدم والمتاخر قوله الرام هرمز في نفخ الواو والميم وضم الهاء والميم الثانية وآخره زاي نسبة الى رام هرمز كورة من كور الاهواز من بلاد خوزستان كذا في انساب الامام السمعاني وفي القاموس بضم كوزة وبجمعها الاهواز ولا يفرد واحدة منها بهوز والكوزة موضع دون القرية ودون البلد

قيل انه منصوب على انه مفعول لصنف المحذوف لا المذكور لان فاعل ضمير الموصول في قوله اول من

صنف فلا يخفى ما فيه من التكلف علما ان قول الشارح في
كتابه اثبته واما من جعله صفة للامام بهرمزي فليس على
الصواب لانه يلزم منه الفصل بين الصفة والموصوف
قوله لكنه لم يشتهر عبارة لم يأت بالاصطلاحات
كلها لانه من اول من صنف في هذا العلم واما اول
من صنف في الحديث فالاكثر على انه ضمرة وقيل
مالك وقيل ربيع بن صبيح والاستيعاب والايعاب
ادخال الشيء جميعه في الشيء قوله النيسابوري
بفتح النون وسكون الياء وفتح السين المهملة و
ضم الباء الموحدة نسبة الى نيسابور احسن مدن
خراسان سميت بذلك لان نيسابور لما رأى
ارضها قال يصلح لان يكون هناك مدينة وكانت
قصبة قوله لكنه لم يهذب التهذيب التصفية والترتيب
في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء
الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون
لبعضها نسبة الى بعضها بالتقدم والتاخر قوله
وتلاه ابو نعيم اي جاء بعده ابو نعيم بالتصغير كنيته
واسمه احمد بن عبد الله بن احمد الصوفي الشافعي
الذي اخذ من الطبراني وغيره وعنه الخطيب قوله
مستخرجا اي اشياء زائدة وجمع اشياء كثيرا بالنسبة
لقدمائه قوله وابقى مستبقا للتعقب اي الجاء بعده

قوله ابو بكر البغدادي احمد بن ثابت الشافعي قوله
الا وقد صنف اه حتى زادت تصانيفه الخمسين
قوله نقطه بنون مضمومة وقاف ساكنة وطاء مهملة
وهاء التانيث اسم جارية ربيت جدته او امه تعرف
بها قوله كل من النصف من الانصاف وهو
العدل في القول والفعل قوله عيال وهو اهل البيت
ومن يمونه الانسان فاطلق على المحدثين بعده وهو
العيال لكونه اعطاهم ما يحوجهم الى القوم بكفايتهم
ولم يحتاجوا الى غيره كتبه قوله القاضي عياض وهو
مالكي قوله لطيفا اي صغير الحجم حسن النظم قوله
الميانجي بفتح الميم ومثناه تحتية مخففة وفتح النون
واخره جيم نسبة الى ميانج بلد باذربيجان وهو
شافعي قوله مالا يسع المحدث جهله اي لا ينبغي
للمحدث ان لا يعلم والمجموع اسم للكتاب قوله
اشتهرت بين اهل الحديث قوله واختصرت
ليتيسر فيها اورد على المصنف الاختصار ليتيسر لحفظ
لا يسر الفهم فانا نرى المراد فهم متين لا يزول سريعا
فانها اذا اختصرت يسهل حفظها فيسهل فهمها
بسبب حفظها ولا كذلك المبسوطة انتهى ويمكن
ان يقال الاختصار قد يفيد الفهم مطلقا قوله يتقي
الذين وهو ان في الشهرزوري نسبة الى شهرزور

بلد بناها داود بن ضحاك فقيل شهرزور فيه مذهب تنوينه
اى تلخيص السؤال قوله في املاه من الاملاء وهو القاء
ما يشمل عليه الضمير الى الذهن قولا والى الكتابة رسما
قوله شبا جمع شبة اى على حسب التدريس قوله نخبة نخب نخبه
فوايد جمع فايدة بمعنى ما يفيد قوله نخبة قوم اى
خيارهم وهو نخب القوم وانتخب انتزع قوله عكف
الناس عليه اى اقبل اهل الحديث عليه واشتغلوا به و
العكوف الاقبال على الشيء وملازمته على التعظيم له وساروا
سيرا اى مشوا على طريقه كم ناظم كالحافظ زين الدين
العراقي قوله ومختصر كالنووي اختصره فربما سمى
احد الكتابين التقريب والآخر الارشاد قوله ومستدرك
كالامام البلقيني ومقتصر ومعارض له كالبلقيني قوله ومنتصر
كالعراقي تكملته قوله ان الخص وهو استيفاء المقاصد
بكلام موجز قوله سميتها نخبة الفكر بكسر الفاء وفتحها
جمع فكرة بالكسر وهو التدبر قوله ابتكرته اى اخترعته
من البكارة والابتكار اخذ الشيء على غير مثال سبق قوله
وسبيل انهجته اى طرقا واضحة وبينة او نهج سلكته قوله
من شرايد الفرايد الشرايد جمع شاردة من شرود
البعير نفر ذبابه دخل والفرايد جمع فريدة على غير القياس
وهو الدر اذا انتظم وقيل فرايد الدر كبارها
وحاصل المعنى من اللطايف النافرة لخفائها عن

وانما كان على غير القياس لانه يلتبس بالمفرد
المذكر الذي يكون مذكره جمع بالواو والنون كالسنة
والمضروبات والحسنات والفضلات بخلاف
حمزات وسكرات فان مذكرهما لا يكون جمعا
لانه على المذكر كالبيض وطالقات وطالقات
على الاثبت كما مر في الحديث وقال الاكثرون
ان الفرق بينهما ان الاول صفة جمع
والثاني صفة جمع
اذا لم يعتبر فيه الحدوث والا فهما سواء
كما في الجامع الصغير وشرحه وغيره
وقد اعتبر الحدوث في الثاني ايضا
كما في الكشاف وغيره
اسم الذي يحق له الاخذ وحق عليه الاعطاء
ثم الغالب في الالف واللام ان يكون جمعا مع غير العقلاء
وجمعها الالف والتاء ويكون جمعا مع العقلاء
الكلية على افراد ما دخلت عليه
هو محل الاستدلال ومنه هذا المنقول لكونه
دالا على جمع ما اضيف اليه
المضاف اليه العلم

عن السؤال فاجابه الى مسؤل سؤاله كان جوابا للسؤال الذي
في المتن ثم جعله جوابا للسؤال الذي في الشرح وقوله الشرح
بالفتح تفريع على جواب سؤال الشرح ويحتمل ان
يكون ما في المتن جوابا للمتن وفي الشرح جوابا للشرح
واما ما اعترضه تلميذه الشيخ قاسم بانه يفهم من كلامه
انه كتب بعض المتن بعد ان يسرع في الشرح وذلك
لا يقبل فيرده ما ذكرنا وغايته انه تصرف منه في تعبيره
وله ذلك قوله رجحا الاندراج في ذلك السائل
اى حال كونه راجحا ان اكون سلكت في مسالك اهل
الحديث اوراجحا اندراجه كتابي هذا في سلك كتب
المصنفين اولاجل رجحا الاندراج الاندراج فيه
فبالغت اربذلت الجهد في شرحها قوله على جنابا
رواباما الجنابا جمع جنبة اى المستورة في رواباما جمع
رابية قوله وظهر لي ان ابراده اى الشرح و
وجهها اى النجبة والدمج اوقال الشيء في الشيء كحيث
يحصل الامتزاج ويفهم من كلامه انه سمى الشرح
توضيح النخبة قوله الخبر عند علماء هذا الفن مرادف
للحديث الحديث لغة ضد القديم واصطلاحا و
براد فه الخبر على الصحيح ما اضيف الى النبي عليه السلام
قبل او الى الصحابي او الى ما دونه قولا او فعلا او
تقريرا او صفة حتى الحركات والسكنات في اليقظة

ان يقظة او نائما وجواب ما الشرط فهو قوله فليحفظه
وقوله في المتن وشرحها اه يجوز ان يقرأ بالجر عطفا على المتن
فيكون قوله فليحفظه جوابا للشرط وقوله وشرحها اه جوابا
لسؤال مقدر ويجوز ان يقرأ بالرفع على الابتداء
فيكون قوله فليحفظه جوابا للشرط

والمتن وهذا هو علم الحديث روايته ودرايته ويعرف بانه
علم يشتمل على نقل ذلك وهو موضوعه وذات النبي صلى الله
عليه وسلم من حيث انه مبني وغايته الفوز بسعادة
الدارين ويرادفه ايضا الاثر فانه لغة البقية واصطلاحا
الحديث وقوعا كان او موقوفا على المعتمد ويرادفه
السنة ايضا عند بعض واخص عند آخرين وليس
بالسنة في العلمية واما علم الحديث درايته وهو المراد
عند الاطلاق فهو علم يبحث فيه عن حال الراوي والمروي
من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي والمروي
من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك
وقيل الحديث ما جاء لاشعار بصيغة التمريض
الى ضعفه والصحيح ان الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم اما قولا او فعلا او صفة او سهوا او تقريرا
ويرادفه الخبر ولا يطلقان الا على المرفوع واما على غير
المرفوع فلا الا مع التقييد فيقال هذا حديث موقوف
وما شاكلها في الحكايات ونصائح الصلحاء
ليكون اشمل قال تلميذه الشيخ قاسم قال المؤلف قوله
ليكون اشمل باعتبار الاول اما على الاول فواضح واما
على الثالث فلان الخبر اعم مطلقا فكلما ثبت الاعم
ثبت الاخص واما على الثاني فلانه اذا اعتبرت هذه
الامور في الخبر الذي ورد عن غير النبي صلى الله عليه وسلم

قوله والاسناد اقول الاسناد لغة اسناد الحديث للراوي ثم استعمل في المعاني فيقال بسند فلان الخبر اذا افلان اذا اعزاه
اليه وتلقاه منه ثم استعمل المحدثون لمعنى رواية عن شخص الى اصل الخبر ويرادفه السند عند جمع وقال اخرون
الاسناد رفع الحديث الى قائله والسند ما ذكر وياخذ هما امامي قوله لان سند المعتمد فيهم الاخبار عن طريق المتن
سند الاعتماد انتهى الحديث في صحته وضعفه عليه وفي السند وهو ما القع ان في الارض وفي سيح يجعل لان السند
يرفع الى قائله ما لا يرفع

وسلم فلان يعتبر ذلك فيما ورد عنه اولى بخلاف الاعتبار
في الحديث فانه لا يلزم منه اعتبارها في الخبر لانه اعم من
ربنبه من الحديث ثم اعترض عليه بان قوله كلما
ثبت الاعم ثبت الاخص لا يصح اقول يمكن ان
يكون بسم
يقول المراد كل شيء ثبت للاعم ثبت للاخص لا بصدد
اثبات هذه الامور للاخص بواسطة الاعم قوله
باعتبار وصوله الينا اي لا باعتبار نفسه قوله لان طرقا
جمع طريق من غير تاء لتفسيره الطرق بالاسانيد الكثيرة
اورد عليه بان هذا لا يصلح دليلا على ان طرقا جمع
كثرة لانه لم يوضع فيه جمع قلة وانما يصلح كونه دليلا
فيما جمع قلة وكثرة واما ما ليس له الا جمع كثرة فيستعمل
فيها فلو استدل المصنف بكون التنوين للتكثير لكان
اوضح ويمكن الجواب بانه قد ضرح جمع بجمعه على اطرافه
فلا يراد على انا لا نسلم ان ما ليس له الا جمع كثرة يستعمل
فيها حقيقة قوله والمراد بالطرق الاسانيد قال
الشيخ القاسم هذا مستدرك بالنسبة الى قوله ان
اسانيد كثيرة واجيب بانه اراد بقوله ان اسانيد كثيرة
وههنا اراد بيان المعنى اذ يقال ذكره ههنا توطئة
للاشارة الى الفرق بين السند الذي هو مفرد الاسانيد
والاسناد لا يقال بناء على هذا ينبغي ان يقول بدل
قوله بعد والاسناد حكاية طرق السند حكاية طريق المتن

لانه يعتبر في تفسير السند الذي هو مفرد الاسانيد لان
مراده بمجموع هذا الكلام الاشارة الى الاسانيد جمع
سند وهو الطريق الذي هو اسما الرواة والاسناد
هو رفع الحديث الى قائله فهذا طريق المفهوم من
ظاهر كلامه هنا قال الشيخ قاسم قوله والاسناد حكاية
طريق المتن حاصله ان الطريق حكاية الطريق وانا
يكفي المصنف هذا الاعتراض قال المحقق ان يكون الاضافة
بيانية فتغلت المحقق خلاف هذا المحقق لان الحكاية
اخبار والطريق اسماء الرواة انتهى اقول جوابه يفهم
مما تقدم وعند بعض مستعمل كل من الاسناد والسند
في كل من الاخبار واسماء الرواة فيحتمل ان يكون كلام
الشارح اشارة الى هذا وهو الظاهر بقرينة ما سيأتي
من قوله والسند تقدم تعريفه مع انه ما تقدم الا تعريف
الاسناد الذي هنا وايضا سيأتي في كلامه ان الاسناد
هو الطريق الموصل الى المتن فما اخوذ من كلام سابقا
ولا حقا ان مراده هذا الاحتمال الثاني قال قوله بل
يكون العادة الخ اي بحيث يرتقون الى حد تكون
العادة قد احالت معه تواطئهم الخ قوله من غير
قصد تبدء مستقل للبيان للاتفاق لانه قد يكون
بقصد الخ في الاربعة قال الشيخ قاسم قلت لم يرد
الاربعة والخمسة والسبعة والعشرة والاربعون بل

وهو ما يشبه بيانا زوالاضافة اعم من المضاف البيانية
ان يكون المضاف الاضافة البيانية الاصطلاحية
او مطلقا كما هو شأن البيانية اللغوية
مثل علم النحو وشجر الاراك فيجوز
ان تكون اضافة بعض المعلوم للكل وفيه
اشعار في الطريق فتقع على البيان غالبا
لكن الاجل

لان ذكر عبارته ما يدل ظاهره على انه بيان
الرجال وصفاتهم المقتضية لاعتبار العادة
او تواطؤهم على عدم الكذب او حصل لهم اتفاقا
ويمكن ان يقال ان ذكر عبارته ما يدل ظاهره على انه بيان
لان ذكر عبارته ما يدل ظاهره على انه بيان
الرجال وصفاتهم المقتضية لاعتبار العادة
او تواطؤهم على عدم الكذب او حصل لهم اتفاقا
ويمكن ان يقال ان ذكر عبارته ما يدل ظاهره على انه بيان
عنه بل لاجل

في دليل افاد العلم اصلا فلا يصح ان يقال في هذه
وليس بلازم ان يطرد في غيره انتهى ويجاب بان
المؤلف من الاكابر الحفاظ ومن يحفظ حجة على من لم يحفظ
قوله من ابتدائه الى انتهائه بان يروي جمع عن
جمع غير محصورين في عدد معينين وبالصفة مخصوصة
بين بحيث يبلغون حد المحيل العادة تواطئهم على
الكذب قوله والمراد بالاستواء ان لا ينقص الخ
ويمكن ان يكون المراد بالاستواء في قوله والنقصان
اليسير ان يستوي الاستواء في اصل الكثرة بان لا
ينقص عن حد الكثرة لان عددا واحدا منها فلا يرد شيء
من حيث زيادة الاحاد ونقصانها حتى يحتاج الى
ان دليل الذي ذكره الشارح لا يقال هذا لا يناسب
ما اعتبره من قوله ان يكون له ظن لان مقتضاه
انه لا يكفي ما دون العشرة وهذا الضابط بنافيه
لانا نقول ذلك القول اغلبي لان العادة تحتمل غالبا
تواطئ العشرة على الكذب لا ما دونها فتامل
الاصطخري ان العشرة معتبرة وقال السنوسي في التقريب
انه المختار لكن ذبانه لا ارتباط عادة خروج العدد
عن جمع القلة وبين افادة العلم الذي هو المشترط
نعم يشترط ان يكون العدد فوق اربعة باتفاق
جمهور الشافعية وبذلك علم ان المص لو لم يعتبرها

قوله وكذا وقوعه منهم اتفاقا او غير قصد اول
بحكاية الشرط فيه
يشترط فيه

قوله من ابتدائه الى انتهائه بان يروي جمع عن
الطبقة التي تحته بالكسر وهذا في عدد الصفات التي
تحته وصلاحيتهم للاخبار وهذا في الواقع ونفس الامر
بحيث لو ذكر فيه ولو اغفر جمع عن جمع كذلك نشأ
الخبر عنه بعدم انتهائه فقط فافهم

ثم اعلم ان الاسناد والسند والطريق والمسند
كلها بمعنى واحد وهو ما يتوصل به الى المتن
وقيل الاسناد ذكر الطريق والسند الطريق
والمسند الراوي

ان الاحالة لا تحصل الا مع انتفاء المانع وقال النجم البسيطي
الصواب حذف الاربعة او يقال بدلها الثلثة الا
ان يقال قوله والمضاف الى ذلك قوله على الشروط للاربعة
وان كان مخالفا لما ذكره غالب المحققين من ان الشروط
ثلثة ويجاب عن الاول بانا لا نسلم ان الاحالة لا تحصل
الا مع انتفاء المانع والمنع ظ بالوجدان بهذا ان قلنا
بان العلم الحاصل هو العلم بمفهومه والعلم يكونه من قائله
ايضه واما اذا كان المراد بالعلم العلم بانه من النبي ﷺ
فلم لا يتصور وجود المانع عند السامع اللهم الا
ان يقال يتصور بان يكون ابله وبهذه الابلهية
مثلا مانع من حصول العلم عنده مع وجود الشرايط
او كان حاصلا قبل ذلك بخبره فيمتنع لامتناع تحصيل
الحاصل واما ما قيل انه يتصور فيما اذا اخبر جمع كثير
بنقيضه فمردود وبان تواتر النقيضين محال عادة
نعم وقد وضع بهذا تواليف المتواتر وهو انه خبر
جمع يحيل العقل تواطئهم على الكذب عادة ويستوي
العدد من الابتداء الى الانتهاء وينتهي الى واقعة قوليته
او فعليته سواء كانت بعينها متعلقة اخبارهم
وتسمى متواتر اللفظ او مشتركا بين متعلقات اخبارهم
وتسمى متواتر المعنى كما في قوله فلانه قدير فان الحصر
البضع الخ يرد عليه ان هذا القسم ليس من المتواتر ولا

ودنيا بانه يجمع الكثرة لكان اول قوله الامر الف بعد
كالاخبار عن مشاهدة بغداد لا الامر العقل كالاخبار
عن حوادث العالم لان كل من يخبر عنها يحصل له
بالاستدلال فيستطرن احتمال النقيض لكل سامع ولا يحصل
له العلم لو اخبره بذلك قوله او السموع الا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم او من صحابي او ممن
بعده قال في شرح المواقف الحاصل في المتواتر علم
جزائي من شانه ان يحصل بالاحساس فذلك لا ينفع
في اللزوم بالاتي قوله والمضاف الى ذلك الى يصحبه
اورد عليه بان هذا حكم المتواتر فكيف يجعل حكم الشيء
شرطا اللهم الا ان يقال انه من شروط حصول العلم
مع قوله فكيف اه ممنوع لان الشارح ما جعله شرطا
بل اراد ذكره في تواليف المتواتر المفهوم من المجموع ما ذكره
والله اعلم واعلم ان المتواتر قد يكون لفظيا
فيتواتر عند قوم دون قوم وقد يكون لفظيا ومعنويا
وقد يكون معنويا فقط فانهم ان اتفقوا في اللفظ مع
رجوعهم الى معنى واحد فمعنوي نحو وقد يقال الى قوله
لما لم يعترض عليه الكمال ابن شريف بانه من حصلت
الشروط حصل العلم فكيف يتخلف حصول العادة
تخيل الكذب الا ان يقال ان الاحالة سبب للعلم
ولا بد مع وجود سبب الشيء من انتفاء مانعه وقيد ان

من الاقسام الآتية فانى حاجة الى ذكره وجاب بانه
توطئة لما يجئ المتن ضمن الشرح كما ذكره اذ لا مشاحة انه يصدق
على المشهور بالمعنى المتقدم لكن يبقى ان عطف المتواتر
على المتن غير موجه لان طرقا جمع كثرة فلا يستقيم ضمه الى
هذه الاقسام وعلى تقدير ارادة جمع القلة يشكل
ضمه الى القسمين الاخيرين ويمكن التوجيه بانه معطوف
على قوله ان يكون له طرق بتقدير ان يرد مع حصر بما فوق
الاثنين ويشعر به قوله الاتى والمراد بقولنا ان لا يزيد
الى قوله ما لم يجتمع شروط المتواتر فيكون بين المشهور
والمتواتر لمباينة فتخالفا قد تقدم من ان بينهما عموما
مطلقا واجيب بان المشهور يطلق على ما يقابل
المتواتر وهو المراد هنا وعلى ما هو اعم وهو مراده
هناك فلا تعارض قوله فقط الظاهر من السياق ان
قوله او بهما عطف على قوله مع حصر بما فوق الاثنين
والتقدير او ان يرد بهما فقط قوله فقط حتى
لا يتوهم ان المراد ما دونهما ايضا قوله فان ورد
بانه ذكر فى بعض المواضع من السند الواحد يرد عليه
ان هذا القسم هو الذى له اسناد آن واما الزيادة
فى بعض الطبقات فلا يضر فتكيف قول الشارح من
السند الواحد الا ان يقال المراد من السند الواحد
بالنسبة الى متن الحديث قوله اذ الداخل فى هذا العلم

وهب كان خلاف المتواتر صادقا بما يكون
له طريق واحد او اكثر مما دون الاثنين
مذكور فى المتن وهو الذى ذكره بقوله
وهو ما لم يكن كذلك مع انه قال ضمنه الخ

العلم بقضى فاذا وجد فى بعض الطبقات ما ينقض عن الشروط
يخرج عن المتواتر كذا قرره تلميذه الشيخ قاسم قوله وهو المفيد
العلم اليقينى اى موجبه ايجابا عاديا بالمعنى المتقدم
بان هذا المسموع منتهى الى قائله قوله اذ الضرورى هو العلم
كان المناسب ان يقال اذ الضرورى هو العلم الحاصل بالاستدلال
حتى يطابق كلامه لكنه اشار الى انه كما يكون العلم ضروريا
يكون المفيد للعلم ايضا ضروريا قوله من حيث صفات
الرجال وصيغ الاداء متعلق بحث قوله بل بحث العلمى غير
بحث ولذلك لم يفرد ابن الصلاح ولا من اختصر كتابه كالنووى
ولا من نظمه كالعراقى المتواتر بمبوب خاص قوله الا ان يقال
ذلك الخ يرد عليه ان الاستثناء مشكل اذ لا يثبت خلاف
حكم المستثنى منه وهو عدم الغرة فى حديث من كذب الخ ويمكن
الجواب بان المراد بغير وجوده بحيث لا يرى له حديث وان
كان موجودا فى الواقع قوله وكذا ما ذكاه غيره من العدم
لا يخفى ان منع العدم بعد منع الغرة فما الطائل تحته الا ان
يقال اراد منعه بالنسبة الى قائله مع قطع النظر عن الاول
قوله واحوال الرجال وصفاتهم ذكر لا يخفى ان هذا الفن
مستدرك بل مخل لان المعتبر فى المتواتر هو الكثرة
بحيث يبعد العادة تواطئهم على الكذب لا الصفات
كما هو الراجح عندهم وقد يجاب عن الشارح بانه
انما ذكر ذلك لتاكيد عدم تواطئهم على الكذب لا لكونه

ان السابق كان ان العلم الضرورى هو الحاصل
بلا استدلال والنظرى هو الحاصل بالاستدلال حتى
ان المتواتر هو المفيد للعلم اليقينى الضرورى
بخلاف الآحاد فانه يفيد العلم النظرى
بحيث لا يمكن دفعه وكذلك ان العلم الحاصل
بعون الاستدلال والنظر خل فلو قال ابن
الضرورى هو العلم الحاصل بالاستدلال الصحيح
العلم الحاصل بالاستدلال الصحيح ابن رمضان

شرطا في المتواتر قوله لوضعوه قال البقاعي لو قال لظهوره
لكان اتبع لاهل اللغة فانهم قالوا الشهرة ظهور الشئ
انتهى وابن شئ لان الظهور بمعنى الوضوح وبدل عليه عبارة
شيخ الاسلام في شرح الالفية في اصول الحديث يشتهي به
لشهرته ووضوح امره انتهى واعلم ان ما جرى عليه
المصنف من اقل الشهور ثلثة هو ما اقتضاه كلام ابن
الصلاح لكن اختار ابن الحاجب تبعا للامدي والغزالي
ان اقله ما زادت نقلته على ثلث عالم يبلغ حد التواتر
وجزم الجزري في منظومته التي نظمها في هذا العلم بانه
المشهور في اصطلاح اهل الحديث حيث قال المشهور
ما يرد نون ثلثة عن الوجيه ارعن واد ذو زجاجة وقد
نو - بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه
سواء ضرح المصنف في تقريره بان المراد مع بينهما
نو - والمشهور اعم من ذلك بحيث يشمل ما كان اوله
منفردا عن واحد نو - ومنهم من غاير على كيفية اخرى
فقرق بان المستفيض ما تلقته الامة بالقبول دون
اعتبار عدد ولذلك قال الصيرفي والقفال انه والمتواتر
بمعنى واحد بل قال الاوزاعي انه اقوى من المتواتر ومنهم
من غاير بان المستفيض هو الشايع عن اصل كيف
كان والمشهور ما زادت رواته على ثلثة -
وليس من مباحث هذا الفن بل ليس بحضيض المغايرة

المغايرة او التراداف بينهما من مباحث علم الحديث بل بحلة
اصول الفقه قوله مالا يوجد له اسناد اصلا قال الامام
احمد بن حنبل رحمه الله اربعة احاديث تدور في الاسواق
وليس لها اصل في الاخبار احدها من اشراط في خروج
آدم بشرته بدخول الجنة والثاني مسواك ذي ذنبا فاتا خصمه
يوم القيمة والثالث يوم نحركم يوم صدقكم والرابع
وللسائل حق وان جاء على فرس انتهى وانما عبر عن صفر
بآذر لانه لفظ الفرس فانهم يسمعون هذا الشهور
بهذا الاسم اذ كان شهر صفر والنفث له نار والنار
فعبر به اذ لوقوع الفتن والبلايا فيه كما زاد اوقعت
في بلدة ومن هذا حكوا بانه صفر والله اعلم وقال
بعض العارفين في سبب الحديث ان الله تعالى لما وعد
نبيه عليه السلام بلقائه واياه في شهر الربيع اشتاق
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لقاء ربه ووصال
محبوبه فصدر عنه صلى الله عليه وسلم هذا الحديث
لان البشارة بخروج صفر بشارة بالوصول الى المحبوب
لغلبة وجوده لانه يقال عز يعز بكسر العين في المضارع
عزا وعزازة بفتح العين اذا قل - واما لكونه عز فمن
عز يعز بفتح العين المضارع عزازة اذ قوى ومنه
فعززنا بثالث - وليس شرطا صريح بان الصحيح
لا يلزم ان يكون رواته متعددا لكن الضعيف في الغريب

اكثر ولهذا كره جمع من الائمة تتبع الغرائب قوله ابو
علي الجبائي بالضم والتشديد نسبة الى جبا وبالقصر قرية
بالبصرة قوله الزائل عنه اسم الجهالة اه الظاهر
ان يكون الضمير في قوله بان يكون له راجعا الى الصحابي
والباء للبيان اي بان يكون لذلك الصحابي راويان
سواء كان في حديث واحد او في احاديث اذ المهم
ان يروي عنه اثنان وبهذا عد الخروج عن الجهالة
ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الصحيح ويكون الباء في
قوله بان بمعنى مع وبهذا المعنى يظهر وجه الايمان
وفي ذلك اشارة الى ان الصحيح لا يلزم ان يكون راويه
متعددا في الصدر الاول قوله من ذلك السبب جعل
العزيز شرطا للبخاري قوله قلنا خطب به عمر اه هذا الجواب
ليس مطابقا للسؤال لان السائل انما اثبت التفرد في
علقمة بقوله الا علقمة الا ان يقال كذلك في عمر رضي الله تعالى
عنه قوله لا يعتد بها لضعفها افاد المصنف في تقرير هذا
عين مراد على انه اشارة الى ان المتابعات التي
وردت لهذا الحديث لا يخرجه عن كونه فردا لضعفها
فلا يعتد بها كذا قيل وكذا لا يتم جوابا عنه يعني لا يتم في غير
من الاحاديث التي اخرجها في صحيحه ان كلها على هذا
الشرط قوله وادعى ابن حبان الخ بل ادعى اكثر من
تقيض في دعواه فان دعواه كون رواية اثنين شرطا

اثنين عن اثنين شرطا للبخاري ونقيضه عدم كونها
شرطا له وعدم وجوده اصلا اقص منه قوله مثاله
ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث ابي
هريرة الخ المهم من هذا ان هذا الحديث اخرجه البخاري
من طريقين ومسلم من طريق واحد وهو عزيز من طريق
انس رضي الله تعالى عنه كما قرره وانما من طريق ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه فليس مفهوما من كلامه قوله الغريب
المطلق مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف والجملة بيان
لما استفهم اليه وفاعل يستفهم ضمير عائد الى الغريب ولو قال
من الغريب لكان اظهر خاليا من الابهام وفي بعض
النسخ يستفهم الى الغريب المطلق وعلى هذا لا يرد شيء
ويجوز ان يكون الغريب المطلق مجرورا على ان يكون
بدلا من الضمير في اليه قوله وكلها سوى الاول كان
الاولى ان يقتصر على قوله وسوى الاول آحاد لانه اخصر
ويؤيد ذلك قوله آحاد اذ يستعمل آحاد جمع احد في
القاموس الاحد بمعنى الواحد جمعه آحاد اوليس له
جمع وذكر الطيبي عن الازهري انه قال سئل احمد بن يحيى
عن الآحاد انه جمع احد فقال سبحان الله ليس للاحد
جمع ولا يبعد ان يقال انه جمع واحد كالاشهاد
جمع شاهد تو قوله ويقال لكل منها اي من الآحاد خبر
واحد بالاضافة بقرينة قوله مبدوه وخبر الواحد نفس

حمل الاحاد على الاقسام الثلثة لسلم فان الاحاد الرواة
لا المدون الا ان يقال بهذا اصطلاح ولا مشاحة فيه قوله
عالم بجمع شروط التواتر لا يقال مدخل فيه المشهور الاعم
من المتواتر لان عدم جامعيته غير مسلم الا ان حكم
المتواتر متخلف عنه على انه لا مانع من تسميته المشهور
الغير المتواتر احادا اقول وفيها المقبول وهو قاطع العذر
عند الجمهور اذا لم يكن هناك معارض والا فالصحيح
الشيخ قاسم هذا حكم المقبول وهو فائدته المرتبة
عليه فلا يصح توقيفه به وقد ادعوا الدور فيه فالصواب
ان يقال هو الذي يرجح صدق المخبر به انتهى ويرد
بان هذا رسم والرسم بالغاية جائز على ما تقرر عند
علماء الميزان ولزوم الدور ممنوع قوله لكن انما وجب العمل
بالمقبول وليس كذلك بل انما هو دليل انتفائها
الى المقبول انتهى ويجاب بان كونه علة لوجوب العمل
لا ينافي كونه علة للتقسيم ايضا لان الاخذ بهذا القسم
يترتب على هذا الدليل كما يشير قوله بعد لثبوت صدق
ناقله فيؤخذ قوله اذ اصل صفة الرد وهو ثبوت
كذب الناقل قال الشيخ قاسم هذا يخالف ما تقدم في
تفسير الرد دد انتهى ويجاب بان المصرح به مجموع
العبارتين والرد ورد له اطلاق يطلق تارة
ويراد به ما ثبت في ناقله كذب ويطلق اخرى ويراد به

ما هو اعم من ذلك قوله والخلاف في التحقيق لفظي
حاصل مجموع هذا الكلام هو ان من قال ان خبر الواحد يفيد
العلم اراد انه يفيد العلم النظري المستفاد بالنظر في القرائن
لا بنفس خبر الواحد بدون النظر في القرائن ومن ابى
ذلك اراد ان ما عدا المتواتر يفيد الظن لا غير وهذا
البعض لا ينفي ان ما اختفت بالقرائن ارجح مما عداه بحيث
يترقى عن مرتبته افادة الظن الى مرتبة افادة العلم لكنه يستمر
ظنيا فالخلاف لفظي وأورد عليه بان القول بان ما اختفت
بالقرائن ارجح لا يستلزم القول بانه يفيد العلم فليس الخلاف
لفظيا بل معنويا نعم ان اراد بقوله ومن ابى الاطلاق
اي اطلاق العلم الذي يفيده المتواتر وهو الضروري
كان الخلاف لفظيا ويجاب بانه لا مانع من هذه
الارادة بل الظاهر ان المصر اراد ذلك كما هو الظاهر
من قوله خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني
قوله فالاجماع حاصل اي عن مجتهدي الامة على انه صحيح
وان قالوا ذلك عن ظن فانهم لا يخطئون لعصمتهم
عن الخطاء قوله انما اتفقوا على وجوب العمل لا على صحته
يعني انفاقهم انما افاد وجوب العمل به من غير توقف
على النظر فيه بخلاف غيرها فلا يعمل حتى ينظر فيه ولا يلزم
من الاجماع على العمل الاجماع على القطع بصحة الجميع لانه
يجب العمل بالحسن ايضا هذا الاعتراض وحاصل الجواب انا

لانسلم عدم لزوم الاجماع على صحته لان الشيخين مزيه فيما
خرجاه وما حسن او ضح يجب العمل به وان لم يكن من فروطها
فيلزم ان يكون ما خرجاه صحيحا بالاجماع والا لبس لهما
مزيه فالمزيه راجعه الى نفس الصحه بقيام الاجماع عليها
قوله ابو اسحاق اسمه ابراهيم بن محمد ابراهيم الاسفرائني
نسبه الى اسفرائن بكسر الهمزه وسكون السين المهمله
وفتح الفاء والراء المهمله وكسر الباء التحتانيه وبعدها نون
بلده بخراسان بنواحي نيسابور بينها وبين نيسابور نصف الطريق الى
جرجان عبارته اهل الصنعه مجتمعون على ان الاخبار التي
اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحه اصولها ومتونها
ولا يخص الخلاف فيها بحال فمن خالف حكمه خبرا منها
بلانا دبل نقض حكمه لان هذه الاخبار تلقتها الامه بالقبول
قوله ومن ائمه الحديث الخ ظاهر العباره ان شروبان
الاستاذ ابا اسحاق غير معدود من ائمه الحديث ولكنه
ذكرها بجلالته في العلم قوله ويشاركه فيه غيره عن
الشافعي هذا يتبين ان يكون مرويا عن غير الشافعي
ايضا حتى لا يكون غريبا لكن العباره فيها تسامح اعتمادا
على ما سبق من التعريفات قوله انه صادق فيه اورد
عليه الشيخ قاسم انه اذا اراد انه لا يجوز عليه السهو والغفله
والغلط لمحل تامل ويجاب باختيار الشق الاول بقرينه
قوله واذا انضاف اليه الخ وقوله ليس محل النزاع ممنوع

ثم قوله المنبجر نسبه تعقبه ابن قطلوبغا بانه لو سلم حصول ما ذكره
للمنبجر فليس محل النزاع بل الكلام فيما هو سبب العلم
للمحلين لكن متعقبه متعقب بانه ليس بشيء بل لا يتبين نقله
لان هذا العلم نظري والنظر ههنا لا يكون الا في الرواه
فلا يمكن هذا النظر الا للمنبجر قوله ويمكن اجتماع الثلثه
هو باعتبار المتسلسل بالائمه الحفاظ لا بالذين منهم فان
الشافعي لا رواية له في الصحيحين قوله في اصل السند
اصل السند واوله ومنشاه وآخره وكذلك يطلق
ويراد به الطرف الذي من جهة الصحابي وقد يطلق ويراد
به الطرف الذي من جهة المخرج والصادف الى احدهما
المقام والمراد ههنا الاول كما صرح به قوله وهو طرفه
الذي فيه الصحابي الراوي عنه عن الصحابي وهو التابع
وانما لم يتكلم في الصحابي لان المقصود ما يترتب عليه
من القبول والرد والاصحاب كلهم عدول اصاله وهذا
يخالف ظاهر ما تقدم من حد العزيز قوله فالاول الفرد
المطلق نقل عن المولف انه ان روى عن الصحابي تابعي
واحد فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد اولا بان
روى عنه جماعه وان روى عن الصحابي اكثر من واحد ثم
تفرد عن احدهم واحد فهو الفرد النسبي ويسمى مشهورا
فالمدار على اصله انتهى قال ابن قطلوبغا يستفاد
منه ان قوله فيما تقدم او مع حصر عدد بما فوق

الاثنين ليس بلازم في الصحابي قوله بالنسبة الى شخص لا
يخفى ما فيه اذ الفرد المطلق اليه كذلك ويجاب بان الغرابة
اذا كانت في اصل السند فكانها وجدت في الجميع لان
الاسناد دائر على ذلك الاصل بخلاف ما اذا كانت
في الاثناء فالغرابة مختصة بذلك المعبر مع ان المناسبة
عند التسمية مناسب ولا يلزم من المناسبة التسمية
قوله وان كان الحديث في نفسه مشهورا بان كان في
طرق آخر لم ينفرد فيها راو اذ المراد كونه مشهورا على
السنة الناس قوله ويقبل اطلاق الفرد في نسخة الفوزية
وفيها نظر ولعله اعتبر الحيثية فتدبر قوله مترادفان لغة
قال الكمال ابن شريف فيما زعمه الشارح من كونهما مترادفين
لغة نظر لان الفرد في اللغة الوتر وهو الواحد والغريب في
بعد عن وطنه والكلام الغريب هو البعيد عن الفهم
فالقول بالترادف لغة باطل ثم قال لما كان الغريب والفرد
مترادفين اصطلاحا قصد والتفرقة بين الفرد المطلق
والفرد النسبي استعمالا فتغايرا وابينهما من جهة الاستعمال
هذا معنى العبارة وان كان في اخذه منها تكلف
سمعت المؤلف يقرر هكذا واجيب بان الظاهر ان مراده
انهما مترادفان لغة مجيب المال وفيه ان هذا مخالف
لما نقل عن تقريره وقال الكمال ايضا ان هذا التعليل
في حيز المنع لان الترادف ان لم يقتض التسوية في الاطلاق

في الاطلاق لم يقتض ترجيح احد المترادفين فيه وجوابه في
غاية الظهور لان الذي يستعمل الفرد في المعنى مختار في
استعماله فله ترجيح احد المترادفين فيه تمام الضبط
اي كامل فيه هذا هو الفيصل الذي يعتمد عليه في
التعريف فخرج به ما نقله مغفل كثير بان لا يميز الصواب
من غيره فيرفع الموقوف ويصل المرسل ويصحف الرواة
وهو لا يشعر وكذا قليل الضبط هو ما يستوي ضبطا
فما هو المعتبر في الحسن لذاته وعدالة دفع حافظه
تلميذه الشيخ قاسم وانه اعلى من تمام الضبط مدعيا
انه لا معنى له ظاهرا لانه لا يتصور فيه تمام وقصور
ولا حاجة في التعريف الى قيد عدالة بعد قوله ينقل
عدل كما فعله العراقي لان المستفاد به عنه قوله فيه
الحسن ايضا لكن لا لذاته بل لغيره بان يأتي من طريق
آخر وقد يقال كان اللازم عليه عدم الحسن لغيره
على الحسن لذاته باعتبار الفرد كما فعله بعضهم
ويرد بان اعتبار الذات اولى من اعتبار الخارج
قوله والضبط ضبط صدر وهو عبارة عن تحصيل
ملكة بالنسبة الى ما سمعه من الشيخ بحيث يتمكن من
استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته عن
احتمال التصرف فيه بان يكون بالكتاب الذي صححه
عند شيخه وسمع منه لديه ثم خرج من لديه فلو خرج من

يده ثم عادليه فلا عبرة بضبطه قوله علة خفية قادحة
كالارسال احترز بها عن غير القادحة والمراد بالخفية
ما طرأت على الحديث السالم ظاهره منها ولا يطلع عليها
الا المتبحر في هذا الشان وليس المراد بذكر الخفية
اخراج الظاهرة لان الخفية اذا اثرت فالظاهرة اولى
بل الظاهرة انما راجعة الى ضعف الراوي او عدم اتصال
السند وذلك خارج بما قبله قوله من هو ارجح منه
اي في العدالة او الضبط تعقبه الشيخ قاسم بانه يدخل فيه
المنكر ثم قال والصواب ان يقول ما يخالف فيه الثقة
من هو ارجح منه وبهذا يندفع ما اراده حتى
يخرج من تعريف الصحيح المنكر ايضا ولا ينافيه ما سيأتي
لان الشاذ له اطلاقان قوله احتراز عما ينفرد به غير العدل
كان من المجهول العين او الحال او الموصوف بالضعف
وخرج بالقيد الثالث المنقطع والمعضل والمرسل
على رأي من لا يقبله وبالرابع والخامس المعلل والشاذ
اورد على التعريف بانه ناقص اذ بقي من تمامه ان يقول
ولا منكر واجيب بان المنكر داخل في هذا التعريف
للشاذ عند المؤلف بخلاف التفسير الآتي الذي
اشار اليه فيما سيأتي بقوله وله تفسير آخر سيأتي
وعند ابن الصلاح هو والشاذ سيأتي فذكره معه
تكرار وعند غيرهما اسوء حالا من الشاذ فاشترط في

نفي الشذوذ فيقتضي اشتراط نفيه بالاولى واورد عليه
ايضا بان المنوا تر صحيح مع انه لا يشترط فيه هذه
القيود ويمكن الجواب بان مادة النقض لا بد ان
يكون تحققه ووجود حديث متواتر للجميع فيه
هذه الشروط غير محقق قوله مفيدة لغلبة الظن
نقل عن المصنف انه قال الغلبة ليست بمعتمد وانما ذكرت
لدفع توهم ارادة الشك لو عبرت بالظن قوله
كالزهري هو ابن شهاب القرشي المدني امام تابعي
جليل قوله كمحمد بن سيرين هو الضاري تابعي مشهور
بكثرة الحفظ والاتقان وتعبير الرؤيا قوله عن عبيدة
بفتح العين وكسر الموحدة السلماني نسبة الى سلمان
بسكون اللام على الصحيح وسلمان منمراد الكوفي وهو
تابعي فهو من رواية الاقران قوله النخعي نسبة الى
نخع قبيلة قوله عن علقمة هو ابن قيس راهب اهل
الكوفة قوله ابن ابي هريرة بضم الموحدة عن جده
اي جد بريد قوله ابيه اي ابي جده قوله ابي موسى
عطف بيان وهو الاشعري نسبة الى الاشعر من قبائل
اليمن قوله كحماد بتشديد الميم وسلمة بفتح اللام قوله
انها اصح الاسانيد قال بعضهم الاصح مطلقا هو الثاني
عن مالك عن نافع عن ابن عمر سمي بهذه الترجمة سلسلة
الذهب قوله والمعتمد عدم الاطلاق الخ الى المعتمد

عليه عند مناظر المحدثين منع الاطلاق كونها اصح الاسانيد
مطلقا لان الاطلاق يتوقف على وجود اعلى درجات
القبول من الضبط والعدالة في كل فرد من السند وهذا
مشكل قوله في اتيانها الراجح قيل الصواب في ان اتيانها الخ
لان حرف الجر لا يدخل على الجملة قوله التصريح بنقيضه للاتصال
هذا مضاف لقوله واختلاف الخ لان اختلافهم في
الاصحية انما هو باعتبار اطلاقاتهم وما يفيدهم [redacted] منهم
ولم يوجد التصريح بالنقيض كذا قيل وفيه ان نقيضه
ان عدم تقديم صحيح البخاري وما نقل عن ابي علي النيسابوري
صريح فيه اللهم الا ان يقال ان المراد بالنقيض تقديم قوله
الى حسن السياق فانه بدأ بالمجمل والمشكل والمنسوخ و
والمسقط والمبهم ثم اردف المبين والناسخ والمصرح
والمثبت قوله على غالبهم من شيوخه قال السخاوي
الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيهم اكثرهم من شيوخه
لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم بخلاف مسلم فان اكثر
من تكلم فيهم من رجاله من المنفردين ولا شك ان المراد
عرف بحديث شيخه من حديث غيره قوله فلان
ما انتقد على البخاري الخ فان الاحاديث التي انتقدت
عليه بلغت مائتي حديث وعشرة واختص البخاري
منها باثنتين وثمانين والباقي يختص بمسلم قوله مع
اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم اعترض عليه

مطلب

عليه بانه لا يلزم من ذلك ارجحية الكتاب واجاب عنه
السخاوي بانه الاصل وهذا القدر كاف في المطالب
الظنية قوله وخرجه الخ كالعينين والنفيس فعيل
بمعنى مفعول اي البخاري اخرجه من نفيس وصار معروفا
بالعلم قوله لما راح والاجاء ارلما راح ليعلم العلم والاجاء
الى ان البخاري كان سببا في مراحة ومجيئه وهذا يدل على
كمال البخاري وتفرده في العلم ولكن لا يلزم من كون البخاري
سببا في حصول علم ان يكون ارجح قوله من هذه الجهة الخ
اشارة الى المندرج تحت المتن فاندفع ما قيل من انه جعل
ثمة اشارة الى ارجحية شرط البخاري ولم يذكر في المتن فالاولى
في تقرير ثمة ان يقال ان من جهة ان الصفة تتفاوت
رتبتها بتفاوت الصفات ولك ان تقول انه لا يرد
ما ورد المتن في الشرح حمل المتن على ما ذكره في الشرح
لانه اقرب قوله سوى ما على الظاهر قيد للقبول فلا يلاحظ
قوله ايضا فلا يرد ان تلك الاحاديث المنتقدة
موجودة في البخاري ايضا ويمكن ان يقال لاجل قلتها
في البخاري ما تعرض لها والمراد من التعليل المعنى اللغوي
فيشمل الشاذ فلو قال سوى ما انتقد لكان اولى قوله
ثم مسلم وكذا قوله ثم ما وافقه شرطهما بتقدير الفعل
معطوف على مجموع الجملة مع القيد اعني على مجموع قوله
ومن ثمة قدم صحيح البخاري لاعلى قدم فلا يرد ما يقال

ان قوله صحيح مسلم عطف على صحيح البخاري فيلزم تقديم مسلم
من هذه الجملة وليس كذلك قوله في حيث الاصحية
لا من حيث تلقيه بالقبول بقوله ما وافقه شرطها
اهل الاسناد الفعل صراحة الى الشرط حكمة وهلم جرا
قوله لان المراد بالشرط ما يعني مدار اعتبار حديث
البخاري ومسلم رواتها فان وجد حديث البخاري ومسلم
بهذه الآية هؤلاء يكون اعتباره من غيره وان لم يخرجاه
لكن الذي لم يخرجاه انزل فيما خرجاه لمظنة عدم الاعتبار فيه
من حيث عدم تخريجهما له قوله بطريق اللزوم الى
لزومهم الاتقان على القول بتعديلهم وضبطهم وغيرها
من اوصاف الصحة لما تلقوا كتابيهما بالقبول فيه يدور
ما اخرجه مسلم او مثله ترد المصرف نظر الى مقابلة
تلقي العلماء بقبول مسلم ويحيى الخبر على شرط البخاري ومسلم
وجزم غيره بانه دونه ولعلهم رجحوا تلقي العلماء ونحوه
اي هناك وهو مقام التقسيم الى الاقسام قوله اذ
قد يعرض للمفضول المرجوح من فان الرجل اصحابه
يفوق اي على اعلم بالشرف قوله يشف القوم خفوقا
قال في القاموس الخف بالكسر الخفيف والجماعة القليلة
فالخفة استعملت في الكيفية والكمية قوله والمراد
مع بقية الشروط الخ اي من اتصال السند والعدالة
وعدم الشذوذ والعلة ومع عدم كثرة الطرق ايضا

ايضا كما سيجيء في كلامه لمخرج الصحيح لغيره كذا قيل لكنه
لا احتياج الى القيد الاخير لان تعدد الطرق لا ينافي دخوله
في الحسن لذاته من حيث نفسه مع قطع النظر عن التعدد
وانما مع النظر اليه فلا يصدق على المجموع مخفة الضبط
قوله بخلاف حديث المستور الراوي الذي لم يتحقق عدالته
والاخراجه قوله اذا التعدد طرقه فان حديث المستور
فما يتوقف فيه وتعدد طرقه قربته ترجيح جانب قبوله
فهو حسن لذاته فكل من الحسن لذاته والصحيح لذاته
انما يحصل بكثرة الطرق الا ان راوي الصحيح ظاهر العدالة
وراوي الحسن مستور العدالة قوله وخرج باشتراط
الاوصاف الضعيف فيها مما لم يجمع شروط الصحيح والحسن
ولو تفقد شرط واحد فما صحيح اي بقدر من جملة الصحيح
ويحكم عليه بانه صحيح قال السخاوي وانما تعتبر الكثرة في
الطرق المنحطة اما عند الشيخين او احدهما فمجيئه من طريق
آخر يكفي وحاصله ان الحديث الحسن لذاته اذا روي
من طرق كثيرة كانت رواته منحطة عن مرتبة رواة
الاول او من طريق واحد مساو للاول او راجح يرتفع
عن درجة الحسن الى درجة الصحيح ويصير ما في نسمى الصحيح
المسمى الصحيح لغيره قوله وانما يحكم له بالصحة عند تعدد
الطرق بمنع او طريق واحد مساو له او راجح قوله ومن ثم
تطلق الصحة اشارة الى ان الصحة كما تطلق على المتن تطلق

ايضه على الاسناد قوله وهذا حيث يتفرد الوصف
التفسير المذكور وهو اطلاق الصحة على الحسن لذاته انما
هو حيث يذكر وصف واحد كما اذا قيل هذا حديث
صحيح قوله فالتردد الحاصل في المجتهد قيل فيه انه ينافي
ما يأتي في الحصر للجواب حيث جعل فاعل التردد الائمة
ويمكن ان يقال المراد التردد الحاصل للمجتهد من ائمة
الحديث وفيه انه ح يلزم ان يكون المجتهد مقلدا كذا
قيل وفيه نظر بل الظاهر ان المراد بالمجتهد اعم فتدخل
فيه الائمة قوله يحصل منه ارس الناقل والمجتهد
بان ليس للحديث عنده الا اسناد واحد ونفيه الرفع
له او اثبات لنفيه قوله كما حذف حرف العطف في
الذي بعد بضم التحتية وفتح العين وتشديد الدال مضارع
مجهول قال شارح اي كما حذف من الخبر المتعدد ونحو زيد
عالم جاهل والاظهر كما قال لحشي مثل قولهم دار غلام
جارية ملوك وفيه انهم قالوا ليس في التعداد تركيب
وهذا يدل على ان فيه تركيبا وعاملا وفي نسخة من النور
بعده اي المعطوف الواقع بعد حرف العطف وقيل
المعنى كما يحذف حرف العطف من القسم الثاني الذي
يجيء بعده وهو ما ذكر فيه الوصفان باعتبار الاسناد بعد
قوله وهذا حيث التفرد الظاهر ان هذا ايضا يحتاج
اليه لان الكلام مبني على التفرد لكنه اعاده ليربط بقول المتن

المتن والا على انه لا استثناء عنه لان التفسير هو المذكور
حيث التفرد ومن جملته قول الشارح فيما قبل فيه حسن صحيح
دون ما قيل فيه صحيح قوله اذا لم يحصل التفرد الاول
ان يقدر هكذا وان لا يحصل قوله وانما عرفه بنوع
خاص منه الاظهر ان يقال وانما عرف نوعا خاصا منه
كذا قيل ويرد بانه لا فرق بين العبارتين لان النوع يطلق
على التعريف كما يطلق على المعرف قوله وذلك بانه يقول
في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها الخ يعني ان الترمذي
اورد كتابه مسبقة اصناف من الاحاديث وعبر عن كل
صنف بعبارة خاص وعرف من تلك الاصناف الحسن
وشرطه ان يروى من غير وجه واحد او في غير طريق
واحد قوله فانما اردنا به حسن اسناده عندنا ضبط
بفتح الحاء والسين على انه صفة مشبهة وبضم السين
وفتح النون على انه فعل ماض وعليها قوله اسناده مرفوع
بالفاعلية وبضم الحاء وسكون السين على انه مصدر مضاف
الى الفاعل قوله كذلك بجر صفة لغير وبالنصب حال
منه ومعناه انه لا يكون راوي الطريق الثاني ايضا منها
بكذب الخ فلم يوجد بشديد الراء من التفريح على
الشيء وهو الاقامة عليه الخ بما يقع منافيه الخ اورد عليه
بان هذا اقتال لا حاجة اليه لان الكلام في زيادة راوي الصحيح
والحسن الذي فيه زيادة منافية لمرادية من هو اوثق

منه ليس بصحيح ولا حسن فهو خارج عن حكم المقبول فهو
غير تقييد وايضا يفهم انه اذا وقعت مناقضة لرواية
من هو ساوله يقبل مع انه ليس كذلك بل يتوقف فيها
انتهى والجواب عن الاول في غاية الوضوح لان الكلام في
الزيادة مطلقا وهي تنقسم الى قسمين اما مقبول واما
شاذ فلابد من التقييد حتى يخرج الثاني وكذا رواية راوي
الصحيح لا تستلزم صحته هذا هو منشأ الاعتراض على ان
قوله والذي فيه زيادة مناقضة الى قوله ليس بصحيح ولا
حسن ليس في محله لان المنصف بعدم الصحة وهو
الزيادة فقط لا الذي فيه الزيادة وان كان المقرر ان
المركب من الاعلى والادنى ادنى نائل وانما الناظر قاصر
عنه بان المراد من القبول عدم الرد ومعلوم ان التوقف
لا يقتضي عدم العمل فقط وذلك ان تقول قوله فيه هو
او نوع مذكور لبيان المرجح فقط وليس في جملة القيد لعدم
القبول والحامل على ما ذكره انه بصدد بيان الشذوذ بقوله
فهذه تقبل مطلقا اي سواء كانت في اللفظ ام في المعنى
تتغير بها حكم شرعي ام لا غيرت الحكم الثابت ام لا او
اوجبت نقصان من حكم مثبت بخبر آخر ام لا علم اتحاد
المجلس اي كثيرا ان كثون ام لا كذا ذكره السخاوي وزاد
العراقي سواء كان ذلك من شخص واحد بان رواه
مرة ناقصا ومرة بتلك الزيادة او كانت الزيادة من

من غير راواه من ناقصا قوله فيقبل الراجح وبيد المرجوح
سواء كان المرجح في جانب راوي الزيادة او غيره ووجه
قبول الراجح كون راويه اوثق او شيء آخر فيها اذا كانت
مناقضة لرواية من هو مساوله قوله عن جمع من
العلماء ان جمهور الفقهاء واصحاب الحديث كما حكاه
الخطيب عنهم قوله على طريق المحدثين الذين شرطوا في
الصحيح وكذا في الحسن لكنه اختصر على الاول اكتفاء بما
يثبت المدعى قوله فمتى اغفل ذلك او ترك فذلك مقبول
اي قبول الزيادة مطلقا كذا ذكره شارح ورد عليه آخر
وقال قول الشارح مع اعترافه الخ ليس بمعتد به وجعل ذلك
اشارة الى الشرط الذي ذكره المحدثون اقول الصواب
هو الاول انتهى اقول صوابه كما يعلم بفوقيه تأمل يفهمه
الطبع المستقيم من قول الشارح مع اعترافه الخ فالصواب
ان يكون اشارة الى عدم تأتيه على طريق المحدثين قوله
وعلى ابن المديني بكسر الدال بعدها ياء ساكنة نسبة الى
المدينة المطهرة على ساكنها افضل الصلوة والسلام قوله
اعتبار الترجيح فيما ينقلن الخ اورد عليه ان اعتبار الترجيح
لا ينافي قبولها في ذاتها لان الترجيح يقع في الصحيح كما
ايضا مع انها مقبولان في ذاتها والحاصل ان من اطلق
القبول اراد قبولها في نفسها من غير ملاحظة المعارضة
وكذلك لا عجب فيما بأتي من اطلاق بعض ان فيه مع

تنقيص الشاذ وبيّن بانه ليس هذا هو الظاهر من كلامهم بل الظاهر
من قبولهم ان الزيادة سمع مع ملاحظة المعارضة مقبولة مطلقا
ويدل على هذا قول الشارح ولا يعرف عن احد منهم اطلاق
قبول الزيادة قوله في الضبط متعلق بمعنى قوله ويكون اذا
شرك بكسر الراء الى آخر قوله بدل منه قوله حيثه قوله لم يخالفه
اي حفظه ان لا يخالفه الراوي لا بالزيادة ولا بالنقصان قوله مخرج
حديثه بفتح الميم والراء مصدر ميمي قوله ومتى خالفت
وصفت الخ اي ما ذكرته اعترض عليه بانه يوهم ان الزيادة
على الحافظ مطلقا غير مقبولة مع ان المقرر انما هو الزيادة
الزايدة المنافية للاوثق ويمكن ان يجاب بان هذا من
الامام على حسب الوجدان اي لا يعلم وجود زيادة مقبولة
من الراوي على الحافظ قوله فدخلت فيه الزيادة وانما
قال فدخلت لان النقصان ايضا فد يكون مضرا اذا كان مقبولة
مطلقا اي سواء كانت من الراوي او من الحافظ اذا
خولف اي ان خولف الراوي بالزيادة او النقصان في السند
او المتن اذا رجح منه اي بسبب رواية من هو ارجح
منه اي من الراوي المخالف المرجوح فخرج المساوي
لما فيه من التوقف قوله او كثرة عدد وان كان كل منهم
دونه في الحفظ والاتقان لان العدد الكثير اقوى بالحفظ
من الواحد وتطرق الخطا للواحد اكثر منه للجماعة قوله
بنحو وجوه الترجيحات كفقه الراوي وعلو سنده كونه في

في كتاب تلقاه الامة بالقبول قوله فالراجح اي من
الجزئين المتخالفين قوله يقال له المحفوظ لان الغالب انه
محفوظ من الخطا قوله يقال له الشاذ لانه بعيد عن
اسباب الترجيح قوله مثال ذلك ما رواه الخ قال الشيخ
قاسم الاول في المثال ان ياتي بممتن خالف فيه الثقة
غيره لان هذه الانواع من الشذوذ ونحوه انما هي
انفراد بالذات على المتن لما فيه او في طريقه مما يقتضيها
انتهى ويمكن دفعه بانه اذا كان مخالفة في السند حكمه
هذا فكيف اذا كان في المتن قوله الا مولاه هو اعتقه
اي الرجل اعتق ذلك المولى اي المعتق اسم مفعول تمام
الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا
لا الا غلام كان اعتقه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
ميراثه له زاد لم يذكر ابن عباس وهذا من وجوه
الترجيح فان قلت قولة الوسائط اولى وارجح فكيف
رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا قلت نعم اذا ثبت
فرجح من هو اكثر عددا قلت لمظنة الارسال انتهى
اي رجح ابو حاتم حيث ذكر ابن عباس مع الاول لما مع
ان زيادة حبيب تابع ابن عيينة ابن جريج وغيره
فمع هذا يكون الكثرة باعتبار التابع والمتبوع انتهر قوله
وعرف من هذا التقرير اي من تقرير قوله فان خولف
بالنظر الى قوله وزيادة راويها فان القايم مقام فاعله

عايد الى راوى الحسن والصحيح وهو مقبول اعم من ان يكون
ثقة او صدوق كما يصرح به مقبول وافترقا فى ان الشاذ
راويه ثقة او صدوق قوله وهذا هو المعتمد فى تعريف
الشاذ اى يعنى خلافا لمن اعتبر كون الراوى ثقة مخالفا
هو اوثق منه كما تقدم الاشارة اليه قريبا فى الشرح وخلافا
لمن قال هو مخالفة الراوى مطلقا سواء كان ثقة او ضعيفا
كما تقدم الاشارة اليه فى تعريف الصحيح فعلم من مجموع
كلامه ان الشاذ له ثلثة معان قوله مع الضعف بان يكون
الراوى المخالف ضعيفا لسوء حفظه او جهالته قوله حبيب
بضم الحاء المهملة وكسر الباء المشددة بين الموحدتين الاولى
منهما مفتوحة وابو حبيب بفتح الحاء وكسر الباء الموحدة
بعده ياء مثناة ساكنة قوله هو سكر السبب اسناده
وان كان معناه صحيحا قوله راويه ثقة وفى بعض النسخ
روايته ثقة بالاضافة وكذا قوله روايته ضعيف فيحتمل ان يكون
المصدر بمعنى اسم المفعول اى مروى ثقة قوله وقد غفل
عن سور بينهما اراد به ابن الصلاح لكن يحتمل ان يكون
مراده التسوية باعتبار اصل عدم القبول او ترك العمل بينهما
وان تفاوتا باعتبار كون الراوى مقبولا او ضعيفا وينبغى
ان يعلم ان المراد العموم والخصوص فى وجه يجب
المفهوم لا الافراد وهو ان يعتبر فى مفهوم كل منهما
شئ لا يعتبر فى الاخر وفى كليهما شئ حيث اعتبر فى كليهما

كليهما فى مخالفة الاوثق وفى الشاذ مقبولية الراوى وفى المنكر
ضعفه قوله وما تقدم ذكره من الفرد لفظ الفرد بالنسبة
الى الشرح محفوظ وبالنسبة الى المتن مرفوع ومثل هذا
المزج لا يستحسنه المحققون لكنه لما غلب الشرح على المتن
وجعله كالكتاب واحد سائغ له ذلك ولو قال المتقدم
ذكره وهو الفرد لكان اولى قوله بعد ظن كونه فردا
اى نسبيا كان الفرد المطلق لو تابعه غيره يخرج عن
كونه فردا كذا قيل وفيه بحث قوله بكسر الموحدة فان
قلت لم لم تجعل الضمير راجعا الى الفرد ويكون الباء مفتوحا
قلت لعله مجرد اصطلاح كما ان تقييده بالفرد النسبى
مجرد اصطلاح والا فالحكم جار فى الفرد المطلق ايضا
قوله على مراتب مآلها الى مرتبتين قوله فهى القاصرة فاصله
ان الراوى المنفرد فى اثناء السند ان شورك من رواه
فرواه عن شيخه او شورك شيخه فمن فوقه الى آخر السند
فهو التابع فالاول المتابعة التامة ولا بد فى كونها تامة
من اتفاقهما فى السند الى النبى صلى الله عليه وسلم
فان توبع دونه ولو فى الصحابى فلا يكون متابعة تامة
وان تبعه القاصرة وكلما قرب منه كانت اتم من
الخ بعد ما قدمه تسع وعشرون الى انه تسع وعشرون
لان اصحاب مالك ح بهذا وجه ظنهم ان نفرد به
قوله فاقدروا اى تموا عدد الشهر ثلاثين لاجل تحقق هلال

رمضان وحاصله انه واشهر شعبان ثلثين للصوم وشهر رمضان
ثلثين للفظ فوائد رواية فاكملوا العدة ثلثين في المعنى
فعلى هذا لا يتم للحديث فرد ابتي من طريق الشافعي
لكن يتم معناه بقدر واله المنازل فانه يدكم على ان الشهر
تسع وعشرون او ثلثون قال ابن الشريح هذا خطاب لنبي
خصه الله بهذا العلم اي النجوم ولعل كونه فردا نسبيا
باعتبار هذا المعنى قوله ولا اقتصار في هذه المتابعة
جواب سؤال مقدر تقديره المثال الاخير ان يتم
فيها متابعة بناء على تعادد الالفاظ فاجاب بقوله
ولا اقتصار الخ قوله في اللفظ والمعنى الخ لا يقال لم يترك
اعتبار المتابعة في اللفظ لفظ مع انه يتصور بان يكون
لكل من الثلثين لفظ واحد يريد بكل منهما معنى لانا نقول
مثل ذلك لا يسمى شاهدا لان العبرة بالمعنى مع انه نادر
بل غير موجود قوله محمد بن حنين بضم الحاء المهملة وفتح
النون وسكون الياء المثناة التحتية قوله سواء بالفتح
مصدر بمعنى الاستواء منصوب على الحالية باراده معنى
الفاعل قوله محمد بن زياد بكسر الزاء بعده مثناة تحتية
مفتوحة وبعده الف في آخره دال مهملة قوله والباقي والام
فيه سهل اذ المقصود الذي هو التقوية حاصل لكل منهما
سواء يسمى تابعا او شاهدا تنبيه يدخل في باب المتابع
والشاهد رواية من لا يحتج به بل يكون معدودا في الضعفا

في الضعفا والا انه لا يصلح كل ضعيف غير المصنف عما عدا
الكذاب ويخشى الغلط قوله واعلم ان تتبع الطرق قيل
تقديره انه اورفع ما بعده على الالغاء كقوله زيد ان هذا
لساحر ان فلا مدح في المزح على ان المصنف قد ذكر انه
جعل الشرح مع المتن شيئا واحدا فلا ايراد بان لفظ تتبع
الطرق مرفوع في المتن ومنصوب في الشرح فالشرح تابع
لاعراب المتن قوله من الجوامع هي الجوامع الكتب التي
جمع فيها الاحاديث على ترتيب كتب الفقه كالكتب الستة
او على ترتيب الحروف الهجائية كالجامع الصغير والمسانيد
الكتب التي جمع فيها مسند كل صحابي على حدة على اختلاف
مراتب الصحابة وطبقاتهم والتزام نقل جميع مرويا تهم
صحيحا كان او ضعيفا وقد يجمع في كتاب واحد بين الامرين
بان يجعل مستقلا منه على ترتيب الحروف وقسما آخر على ترتيب
المسانيد كذا فصل الجلال السيوطي في جامعه الكبير فجعل
القولي على ترتيب الحروف والفعلي على ترتيب المسانيد
والاجزاء ما دون فيه حديث شخص واحد او احاديث
جماعة في مادة قوله لذلك الحديث متعلق بتتبع الراجل
معرفة حال الحديث حتى يعلم هل له متابع او لا او اهل
شاهد او لا قوله مقبولا متعلق بقوله الشكال لانه ان اريد به
ان المعارض يساويه او يرجح عليه فهو مسلم كما هو المتبادر
فيرد عليه انه تقدم ان الاصح يقدم على الصحيح والصحيح

على الحسن قال التقديم غير حاصر وان اريد انه لشأنه في القبول فلا
حاجة الى ذكره لدلالة قوله او يكون مردودا عليه وذكر
تلميذه ان المصنف قال في تقريره المراد اصل القبول لان التفاوت
فيه حتى يكون القوي استحقا لا قوى بل الحسن للصحيح لوجود
اصل القبول قال التلميذ في هذا مخالفة لما تقدم في قوله
تحصل ثانيا تفسيره باعتبار مرآته عند المعارضة انتهى
قوله اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف الجمع
قد يكون بتأويل وقد يكون بتقييد وقد يكون بتخصيص
من احد الجانبين قوله مختلف الحديث بكسر اللام
صححه الشيخ المجوز رحمه الله وبعضهم بالفتح وفسره السخاوي
باختلاف مدلوله ظاهرا فعلى هذا يكون بالفتح على انه
مصدر ميمي كذا قيل لكنه قوله مصدر ميمي محل تأمل نعم لا
عدوى بفتح وسكون بمهملتين والف مقصورة بعد الواو
اسم من الاعداء كالدعوى والتقوى من الاتقاء و
هو ما يعدى من جرب ونحوه بمجاورة غيره له والطيرة
بكسر الطاء وفتح الياء وقد يسكن تمام الحديث ولا هامة
ولا صفر ولا غول الهامة بتخفيف الميم من طير الليل
وقيل هي اليوم وكان العرب تزعم ان روح القتيل
الذي لا يدرك ثاره اي قصاصه يصير هامة فيقول اسقوني
اسقوني فاذا ادرك ثاره طارت وكانوا يزعمون ان
صفرا حية في البطن والذي يجده الانسان عند جوعه عضه

عضه وقيل كانوا يتشاءمون بصفر ويقولون يكثر فيه
القتل والقول احد القيلان كانت العرب تزعم انه
بية اي للناس في الفلاة فيتكون بصور شتى فيتولهم ال
يضلهم عن الطريق فنفاه عليه السلام وليس هو نفيا
لوجوده بل ابطال لزعمهم في تلونه بالصور المختلفة واما
ما ذكره بعضهم من ان معنى لا غول لا يستطيع ان يضل
احدا فليس على ظاهره لانه كالذي استهوته الشياطين
ان يضل احدا فليس على ظاهره الا ترى قوله لم يقصد
استيفاءه كناية عن عدم استيفائه والا فمن ابن يعلم
قصده لكن يمكن الاستيفاء وعدم قصده من جملة جزاء
من كتاب الامم ولم يفرد بالتأليف قوله الناسخ
ما ذا الخ انما عرض لبيان الناسخ دون المنسوخ لان
في معنونه ابهاما من حيث انه لم يرده معناه الحقيقي
بل المراد هو المعنى المجازي والمنسوخ ليس فيه ابهام قوله آخر
الامرين ترك الوضوء والامر الاول هو قوله عليه السلام
الوضوء من كل ما مسته النار وهذا الحديث ان متعارضان
لكن اخبر جابر بان الاول متأخر فثبت النسخ قوله ومنه
ما يعرف بالتاريخ المناسب ان يقول ومنها الناسخ
تأمل قوله قبل اسلامه فانه لو نحل عنه قبل اسلامه
ورواه بعد اسلامه جاز قال محشيه وفيه ان عدم تحمل متأخر
الاسلام شيأ من النبي صلى الله عليه وسلم قبل اخر الاسلام

لا يوجب تأخر رده من تقدم الاسلام لجواز سماع المتأخر
قبل سماع المتقدم فالصواب ان يرتد مع موت المتقدم
الاسلام قبل اسلام المتأخر او مع العلم بان المتقدم
لم يسمع شيئا بعد اسلام المتأخر ويمكن ان يقال اكتفى المصنف
بوضوح اعتباره قوله في التعبير بالسقوط على ما اشتهر على ان السنة
من ان الدليلين اذا تعارضا تساقطا وهو يوهم الاستمرار
مع انه ليس كذلك لان سقوط حكمهما انما هو لعدم ظهور ترجيح
احدهما ولا يلزم منه استمرار التساقط مع ان اطلاق التساقط
على الادلة وتسريته خارج عن سنن الآداب المرسومة ثم
المردود اي ما يجب بسببه الرد وهو نوعان صفة القبول
اعني العدالة والضبط وغيرهما فقوله وموجب الرد عطف
تفسير للمردود وكذا قال الشارح وقال آخر لا يظهر لقوله
وموجب الرد فائدة ولا ارتباط بما قبله ولا بما بعده اقول هذا
كله مبني على ان يكون موجب بكسر الجيم واما اذا قرأ ما
بفتحها وجعلنا المردود بمعنى ما يرد فينتفي الكلام اولا
وآخرا نعم يتم من ان يكون لام يرجع الخ اورد عليه
بان قوله اعم الخ مغن عن قوله على اختلاف وجوه الطعن
لكن الغنا والثاني عن الاذن يستلزم فيه بخلاف العكس على
انه يمكن ان يكون من باب ذكر الشيء مجملا ثم مفصلا
وهو اوقع في النفوس قوله ام اكثر اعلم التوالي والاكثر
اعم من ان يكون كل السند او بعضه قوله فما ازيل بالجزم

بالجزم كقال فلان او اورد عن فلان ونحو ذلك في ان عدم
ثبوت السناد عنده لكنه حذف لغرض قوله والثاني
هو المرسل مأخوذ من قولهم ناقة رسال اي سريعة السير
او من الارسال بمعنى الاطلاق وعدم المنع فكان الراوي
ارسل واطلق قوله كبيرا او صغيرا التابعي الكبير هو الذي
لقي جماعة من الصحابة وجالسهم وجل روايته عنهم كقيس بن
حازم وسعيد بن المسيب والصغير هو الذي لم يجز في
من الصحابة الا القليل اليسير او لم يجز جماعة الا ان جل
روايته عن التابعين كمجيد بن الانصاري قوله يقبل مطلقا
اي سواء اعتضد المجيء من وجه آخر بان الطريق
الاول او الاولان الخ او اعتضد المجيء الخ او اعتضده
بان اعتنى عوام اهل العلم بمعناه او كان المرسل منتقيا
بكونه من كبار التابعين الخ وكذلك ان سقط واحد
ظهر من بيانه لعله الله ان قوله والا مقابل لقوله مع التوالي
فيكون بمعناه وان كان السقط باثنين فصاعدا لان مع
التوالي فهو المنقطع فيكون المنقطع ما كان السقط فيه
باثنين فيه او اكثر لكن لان مع التوالي فبقي ما اذا كان السقط
بواحد فقط فخارجا عنه فالحق فقط خارجا عنه فالحق بقوله
وكذا الخ لكن قوله او اكثر الى الشق الثاني اب عن هذا فالحق
انه مقابل للجموع ما تقدم من قوله ان كان السقط باثنين
فصاعدا مع التوالي في اصل الكلام مثل للكل المجرد

المقابلة فحينئذ يكون الشرح مبينا لتمام هذا القسم تأمل قوله
قد يكون واضحا لا يعرفه الحذاق وغيرهم يكون الراوي
لم يعاصر من روى عنه قوله مثلا قيد لقوله لم يعاصر
بقرينة كلامه الآتي وهو لكونه لم يدرك عصره او اداركه
لكن لم يجتمعا قوله فالاول وهو الواضح الى اخره ينبغي ان
يعين لهذا القسم اسما كما عين للثاني وابهمه مورد القسمة
هو السقط والمدخل لم يسم للحديث في العبارة قال
الآتي بتكلف بان يقال الذي فيه القسم الثاني من السقط
يسمى مدلسا قوله ومتى وقع بصيغة صريحة في اللقي كالتحديث
والسماع وامثال كان ذلك كذبا محضا لا تدليسا لان
التدليس لا يكون الا فيما يحتمل الصدق باعتبار احتمال
اللقي فاذا كان ممن ثبت عنه عدلا وقد صرح بالتحديث
يقبل حديثه على المذهب الاصح لان العدل اذا قال
حدثني فلان لا يحتمل السقط فيكون حديثه متصلا
قوله وكذا المرسل الخفي اي مثل المدلس في الرد قبل النظائر
عطف على قوله المدلس وادخل كذا لطول العهد الخ
هو المدلس والمرسل الخفي ثم المراد بالارسال هنا مطلق
الانقطاع وهو مغاير للمرسل السابق والارسال بهذا
المعنى على تو غير ظاهر وخفي فالظاهر ان يرد على من لم يعاصر
اي لم يثبت معاصرته اصلا بحيث لا شبهة ارساله
بالنسبة على اهل الحديث والخفي هو ان يروي عمن سمع منه
او عمن عاصره ولم يثبت قوله اذا اصدر قيد واقع
لا احترازي وكان الانسب ان يقول وهو الصادر ممن
معاصره ولذا قال تلميذه بهذا الشرط يوهم ان له
معنى وما دليل كذلك اذ ليس للمرسل الخفي ان ما صدر
عن معاصر لم يلق المنهي وفيه ان الحصر غير صحيح لما تقدم
قوله من ادخل في حق العبارة ان يقال ومن اكتفى بمجرد
المعاصرة في التدليس لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه
قوله رواية المخضرمين وهم الذين ادركوا الجاهلية
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروه فرد ايتسعام
من النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل
التدليس وفاتهم ان يكون من المدلسين فيه
ويوهم عدم الملاقات باخباره كما نقل عن علي بن
خشرم قال كنا عند ابن عيينة فقال قال الزهري فقيل
له اخذتها من الزهري فسكت ثم قال قال الزهري فقيل له
اسمعته منه فقال لم اسمعه منه هكذا اورده ابن الصلاح
قوله ولا يحكم في هذه الصورة اي التي وقعت في
بعض طرقها زيادة راو بحكم كلي اي لا يحكم بعدم الملاقات
كلما وقعت الزيادة ... لم يحصل الاعتناء بتمييز
احد القسمين الخ بان يبين جميع ما يتعلق بالعدالة
على حدة ثم جميع ما يتعلق بالضبط ... في موجب الرد
متعلق بقوله بيان تنبيها فانه لو تعلق بالكذب ان المناسب

ان يقال في ايجاب الرد اوفي الرد قوله على سبيل الندب
اي التنزل من الاعلى الى الادنى لكن بهذا القيد لا فائدة فيه
لان الاسناد حال التشهد لا يكون الا على سبيل الندب الا ان
يقال ان التقييد للبيان ويمكن ان يجاب ايضا بان العبارة
محتملة للترقي والتدلي لان حاصلها فقرب احدهما من
الاشدية قوله وبهذا دون الاول قال تلميذه مهذا مستغنى
عنه اقول كانه يقصد ان المراد بالاول في المتن وليس كذلك
بل المراد الاول من قسمي القسم الثاني قوله اي كثرته
بان يكون خطاؤه اكثر من صوابه ادمى وبا قوله او غفلته
اي فحش غفلته لان مجرد الغفلة ليس سببا للطعن فتأمل
من تعاقبه اليه عنه قوله هو الموضوع فيه سخنا لان
الموضوع هو الحديث الذي فيه الطعن لا نفس الطعن قوله
انه قال بدل من قوله اسنادا او التقدير قائلا فيه انه قال
او اسنادا قائما على انه قال قوله والاجماع القطعي هو الذي
مستنده قطعي قوله لم يقبل شيئا من ذلك ان دين وكذا ان
لم يحتمل سقوط شيء منه عما بعض وانه يزيد ان به ذلك والبه
اشار ابن السبكي في جمع الجوامع فقال وكل عبر او هم باطلا
ولم يقبل ان دين فبسط او نقص منه ما يزيد او الوهم قال رحمه
وقد يمثل له بحديث لا يبقى على ظهر الارض بعد مائة سنة
نفس منفوسة لبعد مطابقته الواقع حيث سقط على راويها
منكم قوله كالزنادقة وهم المبطنون للكفر المظهرون للاسلام

للاسلام او الذين لا يعتد بدينهم قوله كبعض المتعبدين
الذين يزعمون انهم مهتدون وابن هم من الهداية
وهم وضعوا احاديث في الترغيب والترهيب ويتدينون
بذلك بزعمهم وجهلهم وهم اعظم المضلين فانهم
يحتسبون بذلك قربة الله تعالى والناس يثقون بقولهم
لما انهم ينسبون الى الزهد والصلاح ومن
ذلك ما روى ابو عصمة في فضائل سور القرآن عن مالك
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقيل له من
اين لك هذا وليس عند اصحاب عكرمة شيء من ذلك
فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن قراءته واشتغلوا
بفقه ابي حنيفة وعلم محمد بن اسحاق فوضعتها
حسبة لله فقبلت الوضع بالاقرار قوله كبعض المقلدين
في المذاهب كما تقدم في شان بعض الائمة المجتهدين
من الاحاديث قوله وانما افصح به الخ بعض صرح بالوهم
ولم يكتف بقوله السابق بعد العهد قوله او نحو ذلك
كارسال منفصل او وقف مرفوع وكاشتباه ضعيف بثقة
بان يروي الضعيف او يضعف الثقة قوله فهذا هو
المعلل وهو ما فيه علة والعلة عبارة عن اسباب خفية
غامضة قادحة في صحة الحديث فالحديث المعلل اصطلاحهم
هو الحديث الذي اطلع على علة تقدح في صحته بعد ان الظاهر
منه السلامة عن القدح وهذا على قول من اطلق العلة على كذب

الراوي وفسقه وغفلته ونحو ما من اسباب ضعف الحديث
خلافا للترمذي فانه يسمي الشيخ ايضا علة قال السخاوي فحينئذ
اراد العلة المانعة عن العمل وبهذا المعنى اعم من العلة الاصطلاحية
وقد وقع لبعض العلماء تسمية المعلوم ورد عليه ابن
الصلاح بان المعلول فيه علة بالشرائط ارسفاه مرة
بعد اخرى وهو غير ملايم ههنا وسماه معللا قال العراقي
الاجود في تسمية المعل وقوع في عبارة بعضهم هكذا
واكثر عباراتهم في الفصل اعله فلان بكذا وقياسه معل قال
الجوهري لا اعلك اليه بعلة اي ما اصابك لمصيبة قوله
وهو من اغمض انواع الحديث واد قها قيل وفي اشرفها
واصحها حتى قال ابن مهدي لان اعرف علة حديث واحد
احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي قوله
وقد تقتصر عبارة المعلل الخ فانه يدرك بالذوق السليم
ولا يمكن اقامة الحجة عليه كالبلاغة في الكلام حتى قال ابن معين
انه الهام لو قلت له من اين لك هذا لم يكن له حجة قوله
مدرج الاسناد انما سمي به لان المغير ادخل خللا في الاسناد
فالاسناد مدخل فيه قوله الرابع ان يسوق الاسناد الخ
قد اشتبه على بعض الناس ان هذا القسم من مدرج الاسناد
يصدق عليه تعريف مدرج المتن فلا يكون تعريف
مدرج المتن مانعا وليس كذلك لان مدرج المتن ان يذكر
في متن الحديث ما ليس منه وفي هذا القسم من مدرج الاسناد

الاسناد ولم يذكر في متن الحديث ما ليس منه بل ذكر في الاسناد
الحديث فابن بهذا من ذلك قوله بهذا هو المقلوب
الراجح من اقسامه قوله وقد يقع القلب في المتن انما
جعل القلب في الاسماء اصالة بصدد بيان العلل
في الرواة قوله عند مسلم اي عن طريق ابي هريرة وعنده
عن غيره على الاصل فلو قال في بعض طرق مسلم لكان اوضح
قوله بابداله من اضافة المصدر الى الفاعل واليه
اشار بقوله الراوي والمفعول محذوف اي بابدال
الراوي الشيخ المروي عنه او بعضا من المروي فيكون
شاملا لمضطرب المتن ايضا قوله وهو يقع في الاسناد
غالبا ويلزم منه ان يكون الحديث ضعيفا لاشعاره
بانه لم يضبط كذا ذكره الجوزي قوله لكن قال ابن حجر
المحدث اسند راك عما يتوهم من انه يجوز ان يكون
قليلا في نفسه وكثيرا باعتبار حكم المحدث به فاندفع ما
قيل ان التقليل يفهم من قوله غالبا وكذا من قوله
وقد يقع الخ قال تلميذه قوله قال ابن حجر الخ فيه ان
وظيفة المجتهد في الحكم انتهى وفيه ان المحدث في جملة
المجتهدين قوله وقد يقع الابدال عمدا جعل هذا القسم
من اقسام الابدال ولم يجعل القلب كما جعل بعض منها
لان مناسبته بالابدال اكثر من مناسبته للقلب قيل
ان لنسب جعله من اقسام المركب في القلب والابدال

كما جعله السخاوي لائقة من تركيب متن الاسناد آخر وجواب
ان المتن الاصلي هنا ابدال اسناد من اسناد ومتن آخر
من غير ان يلاحظ تركيبه بمتن آخر فهذا يقابله من تمام
الابدال الامن اقسام القلب ولا من اقسام المركب في
القلب والابدال تقدم كما وقع للبخاري ذلك انه لما قدم
بغداد وسمع باصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى
مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن
هذا الاسناد متن آخر واسناد ذلك المتن لهذا ودفعوا
الى عشرة انفس لكل عشرة احاديث فقالوا اذا
انعقد المجلس تلقون ذلك على البخاري فلما انعقد المجلس
حضر اصحاب الحديث من اهل بغداد وغيرهم من
الغرباء فلما اطمأن المجلس تقدم واحد من العشرة
فسأل عن حديث فقال البخاري لا اعرفه ثم سأله
عن حديث آخر فقال لا اعرفه فما زال يسأله حتى فرغ
من عشرته والبخاري لا اعرفه فكان الفقهاء من حضر
المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم
من الاحاديث المقلوبة الاسانيد والبخاري لا يريد هم
على لا اعرفه فلما علم انهم قد فرغوا من سؤالهم التفت
الى الاول فقال اما حديثك الاول فاسناده كذا والثاني
كذا الخ فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه
وفعل بالآخر مثل ذلك وهكذا الى تمام العشرة فاقر الناس

الناس كلهم بالحفظ واعطوا بالاتقان وعلو المنزلة و
المكان فصار البخاري مسلما عند الخاص والعام هكذا
ذكروا القصة نعم وفي العقلي مثاله ما ذكره مسلمة بن
قاسم في ترجمته انه كان لا يخرج اصله لمن يجيئه
من اصحاب الحديث بل يقول له اقرأ في كتابك فانكروا
وقلنا انا ان يكون من احفظ الناس او من اكذبهم ثم
عدنا الى كتابة احاديث من رد آيسة بعد ان يبدلنا
منها الفاظا وزدنا في الفاظها وتركنا منها احاديث
صحيحة وأتيناه بها والتمسنا منه استماعها فقال لي
اقرأ فقرأنا عليه فلما انتهت الى الزيادة والنقصان
فطن واخذ منا الكتاب فالحق فيه بخطه النقص
وضرب على الزيادة وصححها كما كانت ثم قرأها
علينا وقد طابت انفسنا وعلمنا انه من احفظ الناس
ذكره السخاوي ز ـ وشرطه ان الابدال عمدا ان لا
يبقى المبدل على صورته لئلا يظن انه ورد كذلك
ز ـ فان كان ذلك بالنسبة الى النقطة فالمصحف
مثال ذلك ما نقل عن الدارقطني ان محمد بن المثنى
اخبره ان موسى العنزي حدث بحديث النبي صلى
الله عليه وسلم لا يأتي احدكم يوم القيمة ببقرة
لها خوار فقال في هذا الحديث او شاة تنعر بالنون
والتحقيق انه ينعر بالمثناة التحتية ارتضح ز ـ وان كان

بالنسبة الى التشكل فالحرف وبعضهم لم يفرق بين الاسم فقال في
المصحف والحرف على السواد ومثال ذلك حديث في صام
رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر ومشناه فوقية
مشددة صحفه ابو بكر الصولي فقال شيئا بالموحدة والياء
التحتية وقد يكون التحريف بمجرد الاعراب كما في حديث
جابر رضي الله عنه هو آتي يوم الاحزاب على الكلية فكرهوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم صحفه عفدر فقال فيه ابي
بالاضافة الى ياء المتكلم وانما هو ابي بالتصغير قوله ولا يجوز
تعمد تغيير صورة المتن مطلقا الا بتقديم ولا بتأخير ولا
بزيادة ونقصان ولا شديدة وتخفيف ولا بابدال
مرادف آخر وتخصيص سلفي الاختصار والابدال
بالذكر مع دخولهما تحت قوله مطلقا ليبان الخلاف فيهما
وحاصل كلامه ان التغيير مطلقا لا يجوز واما التغيير بالاختصار
والابدال ففيه الخلاف هكذا ينبغي فهم هذا الكلام
فان المتبادر من الاطلاق التعميم في انواع التغيير لا كما
قيل في ان قوله مطلقا مقابل لقوله على الصحيح المشهور
فكانه قال لا يجوز تعمد تغيير صورة المتن بالتقديم و
التأخير على كل الاقوال قوله واما اختصار الحديث فالاكثرون
على جوازه بشرط ان يكون الذي يختصره عالما واختار
ذلك ابن الصلاح لان العالم لا يختصره الا لفائدة جليلة
وهو يعلم انه لا يخل شيء من الاحكام الشرعية فيجوز له

اذا اراد المقصود وبأي عبارة تليق والحاصل قد يتركب جملة
مستقلة بجملة سابقة فيختل المعنى كترك الاستثناء
في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الربا لا ربا
الذهب بالذهب الا سواء سواء واما الرواية بالمعنى
فالاختلاف فيها مشهور والاكثرون من اهل الحديث
والفقه والاصول ومنهم الائمة الاربعة على جواز الرواية
بالمعنى وقد ورد في المسئلة ما رآه ابن منده في معرفة
الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان اللثي قال
قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا لا استطيع ان
اوديه كما اسمع منك ازيد حرفا او انقص حرفا فقال اذا
لم تحلوا حراما ولا تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس
فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا وعلى اي وجه
لا شك في الاول والاخر اريد الحديث باللفظ المروية
عنه صلى الله عليه وسلم من غير تصرف فيه قوله في
شرح الترمذي غريب الحديث ما جاء في المتن في لفظ
غامض بعيد الفهم لقلة استعماله وذلك امر مهم لا ينبغي
للعلماء التساهل فيه اذ لو لم يفسر لتعطل كثير من الاحكام
الشرعية واما ما حكي من ان الامام احمد سئل عن حرف
من غريب الحديث فقال سلوا اصحاب الغريب
فاني اكره ان اتكلم في قول الله صلى الله عليه وسلم بالظن
فاني اكره ان اتكلم في شيء من كلام الاخبياط رسلام

بفتح السين المهملة وتشديد اللام قوله فتنقب في التنقيب
بمعنى نقش معترضا عليه على سبيل التصغير لان التنقيب
يستعمل بمعنى كما قال الله تعالى فنقبوا في البلاد قوله وقد ضعفوا
فيه الوجهان بضم الواو وسكون المهملة جمع واحد والمراد
من الواحد ان المؤلفات التي في شان المقل من الحديث
قوله فان سمي الراوي والمرور آه واحد بالرواية
عنه الخ هكذا عرف مجهول العين ابن عبد البر واعترض
عليه ابن الصلاح بان البخاري ومسلما قد خرجا عن ربيعة
بن كعب ولم يرو عنه غير ابي سلمة وهذا دليل على خروج
من روى عنه واحد فقط من حد الجهالة وقد اجيب
عنه بان مراد ابن عبد البر ربيعة كانا صحابيين والصحابة
كلهم عدول وبانها مشهور آن عند العلماء وان
لم يرو عنها الا واحد فقط فلا جهالة فيها قوله كالمبهم
اي حكمه حكم المبهم الخ وكذا من اعتقد عكسه لا يخفى
ان من اعتقد عكسه فقد انكر اصله فلا مقابلة
الا ان يقال المقابلة باعتبار اصل الانكار من غير
اعتقاد العكس فلا يحسن المقابلة باعتبار اصل
الانكار من غير اعتقاد العكس فلا يحسن المقابلة
قوله ينبغي ان لا يرد من مبتدع شيء الخ فيه ان هذا
غير لازم لان العلة في عدم القبول تهمة داعي امره في بدعته
واتباع هواه وهذا لا يتصور فيما شاركه فيه غير

مبتدع لان الامر المشترك لا يقوى مذهبه بل نقول
هذا التعليل يقتضي قبول رواية المبتدع فيما لا يحتمل تقويه
مذهبه مطلقا وقبول ما لم يكن داعية كان الظاهر
ان يقول داعيا بغير تاء الا ان يقال التاء للمبالغة قوله
وما قاله متجه اي وما قاله البعض جاني من عدم تقييد الرد بكون
المبتدع داعية متجه لان العلة المذكورة مشتركة
بين الداعية وغير الداعية قوله والمراد به من لم يرجح
فيه الخ صحيح وحق العبارة ان يقال والمراد به عدم رجحان
جانب الاصابة ولا يخفى ان هذا التفسير مناف لما فسره فيما
تقدم في مقام الاجمال حيث قال ثمة وهي عبارة عن ان
يكون غلطه اقل من اصابته فبينهما تدافع لكنا وجدنا نسخة
قد ذكر فيها ثمة وهي عبارة عن ان لا يكون غلطه اقل
من اصابته وكتب عليها علامة صحيح فلعل ما ذكر ههنا
مبني على هذه النسخة واما على النسخة الاولى فلا بد من
ترك لفظة لم ههنا حتى تؤاخي ما تقدم وينقل عن النجاري
انه سئل فقال لفظة لم زائدة ههنا واخرج نسخة
لم يكن فيها لفظة لم فظهر من ههنا اختلاف النسخ
في الموضعين فترك لم ههنا مبني على ترك لفظة لا فيما
تقدم في محل الاجمال وذكر لفظة لم مبني على ذكر لا ههنا
قوله ثم الاسناد الخ لا يخفى على العارف ان اخذ المتن
في تعريف الاسناد واخذ الاسناد في تعريف المتن

من الكلام فخرج الفعل والتقرير عن التعريف اذ المتن
لا يطلق الا على اللفظ المؤلف من الحروف سواء كان
من لفظ رسول الصحابة او ان يعبر رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين فعلى هذا يلزم ان لا يكون تعريف الاسناد
جامعا لانه لا يصدق على اسناد الفعل والتقدير لان
اسنادهما لا يوصل الى المتن بالمعنى المذكور مع ان
الاسناد المذكور ههنا اعم من ان يكون اسناد القول
او الفعل او التقرير كما صرح به المصنف بعد هذا بقوله من
قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله صح فالاولى
ان يقال في تعريف الاسناد هو الطريق الموصل الى
متن الرواية ولانه تعلق ببيان لغة او شرح غريب
الى قوله واحوال يوم القيمة فان هذه الامور لا مجال
لاحد من غير الانبياء في الاخبار عن غير ان يخبر بعض
الانبياء خلوا اخبر صحابي بمثل هذه الامور فهو في حكم
سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا الاخبار
عما يخص بفضله ثواب مخصوص فان ذلك انما يعلم
بالوحي بخلاف مطلق الثواب والعقاب من فعل الخير
والشر قوله ليس ان الشافعي في اصل المسئلة قولان
احدهما قديم وهو انه اذا اصدر عن الصحابي او التابعي
فهو مرفوع والآخر جديد وهو انه ليس بمرفوع قوله تورعا
واحتياطا ولهذا اتى بالصيغة التي ذكر الصحابي قوله

فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله يعني كما ان الرفع في قوله
من السنة مذهب الاكثرين والوقف مذهب الاقلين
كذلك الرفع في قول الصحابي امرنا ونهينا مذهب الاكثرين
والوقف مذهب الاقلين قوله ليفهم عنه ان امره رأته
الظاهر ان يقال ليفهم عنه الا ان امره رأيت اللهم الا ان يقال
كلمة الا بمعنى غير ما ذهب اليه بعض النحاة من تجويز مجيء الا
بمعنى غير وان لم تكن تابعة لجمع منكور غير محصور قوله
والمراد باللقاء الخ فالمراد لقاءه قال الجيوة واما من بعد موته
وقبل دفنه كما في ذنب الهندي فليس بصحابي على المشهور
والتعبير باللقاء اولى الخ فكان من قال ان الصحابي من
رأى النبي صلى الله عليه وسلم اراد به من سن سنه
ان يراه صلى الله عليه وسلم فلا فرق في هذا الاعتبار
بين اوله وآخره سواء رجع الى الاسلام في حياته ام
بعده وسواء لقيه ثانيا ام لا فيه انه بعد التعميم الاول
لا حاجة الى التعميم الثاني لان الثاني مفهوم من الاول قوله
والاولى في الاصح ان اشاره الى الخلاف في المسئلة بين الائمة
فان بعض العلماء قال ان من رجع بعد حياته صلى الله
عليه وسلم لا يعد من الصحابة لكن الاصح انه من الصحابة
قوله ولا تخرج احاديثه في المسانيد لشبوه هذا القول
بان تخرج حديثه دليلا على كونه صحابيا ولا دلالة اذ يجوز
تحمل حديث قبل الاسلام ورواية بعده قوله وهم

المحضرمون بالحاء والضاد المعجمتين وفتح الراء وقيل بكسرها واشتقاقه
اما من قولهم لحم محضرم لا يدرى ذكر او انثى فاطلق عليه هذا
اللفظ لتردده بين الصحابة والتابعين او انه مشتق
من قولهم حضرموا اذا ان الابل اى قطعوها فان العرب
كانوا يقطعون اذان ابلهم كذا قيل لبعضهم فولد فيهم
ابن عبد البر فيما رواه عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم
فحديثه من قبيل الارسال فى الصحابى فلو عد وامن التابعين
فمن ارسال التابعين قوله واما الخطيب فقال المسند
المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى
عنده مسندا لكن قال ان ذلك عنده لكن بقلة وهذا اصطلاح
بكلامه بان الموقوف قد يأتى متصلا لكنه قليل والقليل
فى حكم العدم فلا اعتبار له فيكون كلامه قريبا من كلام
الحاكم قوله وابعد ابن عبد البر اى ارجاء بامر بعيد والابعاد
كالاغراب وهو الاتيان بامر غريب فحاصل معناه ان كلام
ابن عبد البر ابعد من كلام الخطيب عما هو المتخصص قوله فانه
كان فى النزول مزية المراد بالنزول ما يقابل العلو وهو ما
يتبين بكثرة العدد الى النبى صلى الله عليه وسلم او الى
امام ذى صفة علية كما تقدم قوله ابى العباس السراج
هو تلميذ البخارى قد روى عنه البخارى وذكر ان ابا العباس
مستجاب الدعوة وبلغ عمره الى خمس وتسعين سنة وعاش
بعد البخارى سبعا وخمسين سنة وكان ولادته سنة ثمانية

ثمانية عشر ومائتين والله اعلم قوله كان يقع لنا ذلك الاسناد
الى اخر العبارة عاسبين فى بيان سبق الموافقة عجب قال
بهناك ولو رويتنا ذلك الحديث بعينه من طريق العباس
السراج وقال بهنا كان يقع لنا الى اشارة الى ان المثال
بهنا مجرد فرض بخلاف ما سبق فانه واقع وقوله ذلك
الاسناد بعينه ليغر باعتبار عدد الرجال لا انه غير ذلك لانه
منافى لقوله فى طريق اخرى قوله واكثر ما يقع وان كل من الموافقة
والبدل اذا قارنا العلو حاصله ان الاصطلاح وقع فيما
اذا قارنا العلو لتخير بعض الطالبين عما سماعه وعشهم لاعتنائه
والا فالقسم الموافقة والبدل يطلق مع عدم العلو ايضا
وان كان مساويا فى الطريق بل هو يوجد فى صورة النزول
ايضا قوله وفيه ان فى العلو النسبى المساواة قال المبنده
الشيخ قاسم المساواة ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم
فحقها ان يكون من افراد العلو المطلق لا النسبى واعترض
عليه بان قلة العدد مشروطة فى مطلق العلو سواء كان
علوا مطلقا ام لا ولا قلة بهنا بل مساواة واجيب
بان المساواة المذكورة انما هى بين عدد كل الى النبى
صلى الله عليه وسلم من غير طريق ذلك الامام وعدد
ذلك الامام اليه ايضا والعلو انما يحصل باعتبار قلة
عدد كل المذكور بالنسبة الى عدد يكون لكل دليل منفصلا
بالنبى صلى الله عليه وسلم من طريق ذلك الامام فالمساواة

المذكورة لا يكون قادحة في ثبوت تلك العلة التي يحصل بها
العلو والمراد بالاشارة المذكورة بقوله والمساواة في اعصارنا
قلة عدد الاسناد الى الصحابي او من قاربه بحيث يقع بينك
وبين ذلك الصحابي مثلا من العدد مثل ما بين مسلم
وبينه فهذه المساواة التي ذكرها هي في العلو النسبي
والمقصد ما مثل لها بل مثل للمساواة في العلو المطلق
بقوله كان يمر النسائي مثلا الخ اشارة منه الى ان
المساواة كما يقع في العلو النسبي صلى الله عليه وسلم
كذلك يقع في العلو المطلق قوله مع قطع النظر عن
ملاحظة ذلك الاسناد الخاص اي مع قطع النظر عن ملاحظة
عن ان يكون رجال اسناد النسائي في اعلى رتبة ورجال
اسنادنا دون ذلك فيجرد النسائي مع اسناد ذلك
المصنف يحصل العلو والشرف في اسنادنا قوله على الوجه المشروح
اولا اي على الوجه الذي سبق في بيان المساواة في رواية
النسائي بتصويره باحد عشر نفسا فالاستواء مع تلميذ
ذلك المصنف يؤدي الى علو الاسناد كما ان الاستواء مع المصنف
يوجب علو الاسناد الا ان الاول اعلى درجة المصافحة قوله صافحنا
المساواة مع تلميذه ومصافحة تلميذه معه واخذه عنه قوله ان
العلو قد يقع غير تابع على العبارة ان يقال غير مقابل لكنه ذكر النسبية
في موضع المقابلة اشارة الى ان العلو لا يكون الا بالاضافة
الى النزول والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تم

اعصارنا

تحريره تم

رقم ٦٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

ان احسن الحديث نزوية النبذة التي وتقطع
دون غضره سلسلة الاحصاء حمد الله ذي الآلاء على متواتر
النعماء والصلاة والسلام على النجبة من سائر الانام
وعلى آله الكرام وصحابته الاعلام ماهبي الغمام ولفح الشام
وبعد فلما قراء على جماعة من اهل النظر توضيح نخبة
الفكر وكانت معانيه كثيرا ما تفصل طريق المراد والفاظه
تبته دونها في اودية الارتياد وتصدر للتنبيه على ذلك
الخلل كل من تلميذيه فبذل ما اليه وصل وقد فاتهما
اشياء نبهت عليها ولاحت اخويه اشرت اشتاد
الدرس اليها سائغي اولئك الفضلاء تحرير ذلك
فقررت كتابيهما بثبات محافظا على ضبط ما اهتم
لاضبطه من الاسماء والانساب ضبطا ما لابد منه
للمقتصر على هذا الكتاب صانه الله تعالى عن الذلل و
جعله جامعا لجزيل الجزاء وحسن العمل قوله التصانيف
هو جمع تصنيف والظاهر انه بمعنى المصنف بدليل
الجمع وقوله بعد ذلك وامثال ذلك من التصانيف و
سياتي بيانه قوله في اصطلاح اي هو اتفاق طائفة

طائفة على تسمية شيء باسم نقل عن موضعه الاول وبطان
على الفاظ مخصوصة لاهل فن من الفنون العلمية بعد
اولوها بينهم للدلالة على مقاصدهم وهذا هو الذي
بهذا المحل فمن انتصر من الشارحين على الاول فقد قصر
قوله الرامهرمزي بفتح الميم وضم الهاء والميم الثانية
اي كورة من كور الاهواز من بلاد خوزستان تعالى
ان سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه منها وقد ولي قضاء
خوزستان وروى عن احمد بن حماد عاش قريبا من مائة
سنين وثلاثمائة قوله المحدث الفاضل قال الهروي
بتشديد الدال المكسورة قوله والحاكم هو من احاط
بجميع الاحاديث متنا واسنادا وجرحا وتعديلا
وتاريخا وعليه يحافظ وهو من احاط بثلاثمائة الف
احاكم هذا هو المستدرك على الصحيحين واما الحاكم
ابو احمد فتقدم عليه قوله النيسابوري بفتح النون
وسكون المثناة التحتية فمهملة فالف فنون فموحدة وضم
الباء الموحدة احسن مدن خراسان واجملها
للنجيرات سميت بذلك لان سابور ذا الاكتاف
احد ملوك الفرس المتاخرة لما رأها قال ليصلح ان
يكون هنا مدينة وكانت قصبا فامر بقطعه وان تبنى
مدينة وكانت فصبا فامر بقطعه فسميت نيسابور
والنون والقصب والمشهور بهذه النسبة لا يخصون وقد

جمع الحاكم ابو عبد الله المذكور تاريخ علمائها في ثمان
مجلدات قوله الاصبهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالباء
التي بين الباء والفاء في لسان الفرس ولذا كتب تارة
بالباء وتارة بالفاء وكذا قيل والذي في القاموس
ان اصلها اصبهان اسمعيل اللبنة يسمعيل بكسر
همزة وبالباء وعذوبة مائها وكثرة فواكهها مخففة والصواب
انها المجمية وقد تكسر همزتها وقد تدل باؤها فاء فيهما
واصلها اسباهان ارالاجناد لتقسم كانوا سكانها
اولانقسم لها وعاصمة نمرود والمحاربة من في السماء كتبوا في
جوابه اسكناه ان يركب باحد اخشك كنه ارهذا الجند ليس
ممن يحارب الله انتهى وقال الكرماني في باب من يجعل
للنساء يوما بفتح همزة وكسر هاء وبالباء وبالفاء وكلا منهما
من الفرس وصاحب البيت ادرس فقط انها لبيت يختلف
بينهما كما توهم قوله تستخرج بالصيغة المفعول والاستخراج
ايراد الحديث احاديث كتابا من الكتب باسانيد لنفسه
من صاحب الكتاب الى ان يلتقي معه الى شيخه او من
فوقه بحيث لا يصل الى شيخ ابعد مع وجود سند يوصله
الى الاقرب الى الغرض في علو او نحوه قوله وقد صنف
جملة حالية يستثناه من اعم الاحوال استثناء مفرغا
لمجيء النفي وانما وان بمعنى النفي كانه قيل لا يوجد فن
بحال وصف الا بوصف كونه صنف فيه قوله فكان كما قال

قال الخ يجوز ان يكون اسم كان ضميرا عايدا الى الخطب وجملة
كل من الصنف الى آخره خبرها بتاويل مقول في حقه او بتقدير
مضافين في الاسم والخبر اي فكان حال الخطيب مضمون
كل من الصنف الى آخره وقوله كما قال حال في قوله كل
من الصنف الى آخره عما اراده لفظة ليكون في حكم المفرد
وجعل ما موصولة محذوفة العايد ويجوز ان يكون
اسمها ضمير الشان وخبرها كل من الصنف اسما وجملة
علم خبرا وكما قال بتقدير مبتدا اي جملة معترضة بين كان
واسمها وهذا بعيد معنى قوله ابو بكر بن لقطة قال
ابن عبد الحق في فتن الحديث من شرح النقاية لقطة
بفتح انتهى وفي القاموس ولقطة بالضم علم فيجوز ان
يكون احدهما سهوا ويجوز ان يكون لهم لقطة بالضم
وآخر بالفتح لم يقف عليه صاحب القاموس وهو الظاهر
هذا واعلم انه اذا وقع الموصوف بابن مضافا
فالذي جزم به الزاغر واختاره الصفدي في تاريخه بعد
نقل الخلاف وجوب تنوين المضاف اليه وكتابه
الف ابن فيقال قام ابو محمد بن زيد بتنوين محمد
الا ان يكون مقتا للمضاف اليه واما المضاف اليه
ابن فوجب تركه لعدم اضافته اختلف ايضا
واختار الزاغر فيه عدم الاشتراط والصفدي الاشتراط
وكلام ابن حروف في شرح الكتاب صريح في عدم

الاشتراط فيهما حيث قال اذا وقع الابن مفردا غير مضافين
علمين او كنيتين او بفسين او علم ولقب او علم وكنية
او كنية ولقب وكان الابن صفة للاول منهما حذف
تنوينه من اللفظ والالف من الخط قوله الميانجي
بفتح الميم والنون وتجيم نسبة الى موضعين احدهما ميانج
موضع بالشام والثاني ميانه بلد بارز بيجان كذا في اللباب
ومن هذه ابو حفص عمر المذكور وجاء منهم القاضي ابو
الحسن علي بن الحسن احد الفضلاء المشهورين رفيق
ابي اسحق الشيرازي ذكره شعر حسن فيما يمدح به ماوشان
موضع كثير الماء والشجر عند همدان اذا ذكر الحان من
الحان الى آخر ما ذكر صاحب اللباب ومنه يظهر سهو
من ترجم هذه الترجمة بابا حفص وشنب الى الابيات ومخالفة
من جعل جسمه فارسية بين الجيم والنون مع ان العهود
في التقريب جعل النا وجيما فالصحة كبنفشج لا بنفشة
قوله وامثال ذلك امّا بالرفع على الابتداء وتقدير
الخبر اكثيرة وبالنصب بتقدير وذكر امثال ذلك او بالجر
عطفا على المعنى كانه قيل لمصنف بن محمد وصنف
فلان وفلان وامثال ذلك قوله ابن الصلاح هو المخفف
من اسم والده صلاح الدين ابي القاسم عبد الرحمن بن عثمان
عطف بيان للصلاح قوله الشهرزوري بفتح المعجمة
وسكون الهاء وضم الراء والزاء وسكون الواو في

في آخرها او اخرى الى شهرزور بلدة بين الموصل وهمذان
بناها زور بن الضحاك فقيل شهرزور ومعناها مدينة
زور كذا في اللباب وقال قاضي القضاة مجد الدين
اسمعيل الحنفي في مختصر انساب السمعاني بفتحها
قال ويقال شهرزور بالالف بدل الهاء والنون
وعرفان تنوين كل شهر فزور قد يقتضي
الشهرزوري تنوين الشهر المعلل الى البلد المسمى
شهرزور والشهر بالتحريك المحتوم صدق ولكن شهر
وصلك شهرزور في قوله ويؤيد الفتح ان التركيب
وان كان في الاصل اضافيا لكن العرب لما استعملته
في البنية او غيرها مركبة تركيب مزج والمطرد فتح آخر
الجزء الاول اذا كان حرفا صحيحا ثم ان بعض الادباء
لجهله بالفارسية وقياسها على التركية اعترض في هذا
وفي نيابور وشهرستان بان سن فاعدتهم تقديم المضاف
اليه على المضاف والصفة على الموصوف واتى ذلك قاعدة
التركية وامّا الفارسية فوافقه في ذلك للعرب قوله
فلا يحصى كم ناظم له الى آخره قد تقرر ان كم الخبرية
فلا بد من الملاحظة عنه وكونها للجزء الكثرة ليعمل
فيها الفعل الملفوظ به مع التقدم عليها كما تشعر
اسماء الاستفهام وتتنه قول صاحب الكشاف عند
قوله تعالى ذلك بانهم قالوا ليس علينا فرا لا يتسير سبيل

بقول اذا وقد وقع مثله في مواضع من المفتاح ووجهه
الشريف بما ذكر ويجوز ان يكون من باب التعليق
على قول يومئ فانه يرى جواز تعليق سائر الافعال
قوله ويستدرك عليه ان يزاد عليه قاله الهروي قوله
قسم الخ قوله وهو ساقط من نسخة تلميذه الانصاري الى
بخطه وتعريب عليه وتوجب باجارته وهي هكذا الخبر عند
علماء هذا الفن الى آخره وثابت في نسخة تلميذه ابن
ابي شريف قوله ياتي في تعريفه ما يعرف به الكلام الخ
من يرى جواز التعريف بالاعم او مع ضم ما يخرج ما عداه
من احتمال الصدق والكذب قوله مرادف للحديث اقول
والاثر قال السخاوي في قول العراقي الاثر والخبر اصطلاحا
للاحاديث مرفوعة كانت او موقوفة على المعتمد وذكر
مثله الانصاري فما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم
او الى صحابي او تابعي من قول او فعل او تقرير او وصف
او ايام وينبغي ان يزاد صلى الله عليه وسلم كما ورد
في الاستسقاء من رواية ابي داود انه صلى الله
عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان
ياخذ باسفلها ويجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها
على عاتقه وقد استحسن الشافعي في الجديد فعل ما هو صلى
الله عليه وسلم من تقبيل الرداء مع التحويل الموصوف
كذا في المذهب والسنة اخص لاختصاصها بما اضيف اليه

اليه صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا الى آخر ما ذكر نص عليه
السخاوي وغيره فلا تشمل الموقوف وعند اهل الاصول
الخبر والسنة مترادفان والمراد بهما قوله صلى الله عليه وسلم
او فعله او تقديره والحديث قوله صلى الله عليه وسلم
خاصة وهذا خلاصة كلام القوم وهنا بحث وهو انه
يحتاج الى تقدير مضاف اي حكاية فعله الى آخره اذ الحديث
الذي اشتمل عليه كلام البخاري مثلا اما قوله صلى الله
او حكاية فعله او حكاية تقديره او حكاية وصفه فهو
عبارة عن الالفاظ المخصوصة وكلها مضافة اليه صلى
الله عليه وسلم لانها اما قوله او قول آل فلان شان
من شئونه وقد يوجه بان المراد بالنص والتقدير اللفظ
الدال عليه تسمية للدال باسم المدلول فالاول من مجاز
الحذف وهذا من المعنوي وبان المراد بالوصف
المعنوي المصدري وهو ذكر ما في الموصوف في الصفة
الآمر اد ذات الصفة ثم ان ذلك المضاف اليه صلى
الله عليه وسلم يعتبر عنه بعلم الحديث رواية ويحد
بانه علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات النبي
صلى الله عليه وسلم من حيث انه مبني وغايته
الفوز بسعادة الدارين واما علم الحديث دراية
وهو المراد عند الاطلاق فقد يعرف بانه معرفة
القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي قبولا ورده

فيحتمل الاصول والادراك والملكة وموضوعه الرأي والمروي
من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد ومن ذلك
ومسائله ما يذكر في كتابه وهنا اشكال وهو ان المحقق
ذكر والعلم عرفا ثلثة معان القواعد وادراكها والملكة
الحاصلة من ادراكها مرة بعد اخرى ومعنى علم الحديث
بالمعنى الاول لا يصدق عليه واحد منها وكذا علم التفسير
واللغة والتاريخ فالظاهر ان ما ذكره المحقق على طريق
الفلاسفة اذ علومهم قضايا كلية واما علماء الشريعة
والادب فيطلقونه بازاء معنى رابع ايضا لا يكون
قضايا كلية قوله لا اقصر عدد معين الى ثلاثة طرحه عدد
معين والا فالطرق متناهية قطعا فهي في نفسها
معينة والمراد ان لا يؤخذ من مفهومه اليقين لان
يؤخذ عدم اليقين فالمعتبر بلوغهم حدا يمتنع معه
عند العقل تواطئهم على الكذب والضابط حصول العلم
وكذا عرفه ابن الهمام بانه خبر جماعة يفيد العلم بنفسه
الا بالقرائن المنفصلة قوله في الحجة قال الشريف
الحق هو قول القاضي الباقلاني لانه ان تحصل القرائن في
قوم الاربعة لان التزكية واجبة في شهود الزنا لعدم
حصول اليقين بها دونهم ويوجد هذا في الحجة واعترض
بان التزكية في الحجة ايضا واجبة فعلم انه ليس كما فعله
قوله الاثنى عشر قال الشريف بعد والنقباء المبعوثين

المبعوثين في بني اسرائيل لتبليغ دين موسى عليه الصلوة
والسلام وكواتره فعلم حصوله بهذا العدد وقوله
في الاربعين لقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك
من المؤمنين وقد روي انهم كانوا اربعين والنبي
صلى الله عليه وسلم مامور بنشر الاحكام وشهرة
الاسلام فعلم ان الاربعين تكفي في التواتر فيه
سبعين لقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا
وذلك ليخبر وا من عداهم فعلم حصول العلم باخبارهم
قوله غير ذلك فضل عن عشرين لقوله تعالى ان يكن
منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ووجه التقريب
انه فهم من الآية ان العشرون يفيد خبرهم العلم
بالاسلام ليصح القتال وقيل في ثلثمائة وبعضه عشر بعدد
اصحاب بدر وعبارة امام الحرمين ثلاثة عشر لقوله
الربطات كثيرة قوله الامام الشاهد المسموع قبل خصمها
بالذكر اعتبارا للغالب والا فالشرط انتهاؤه الى حد
الحس الشامل للحواس الخمس الظاهرة وقيل ان
الكلام في المتواتر من قوله صلى الله عليه وسلم
او فعله او تقديره وهو منحصر فيهما او ترك غيرهما
للمقابلة وقيل المراد بالمشاهدة ما يقابل الغيبة فيعم
انواع الاحساس وتخصيص المسموع بعد التعميم لكون
اكثر الاخبار به قوله فاذا جمع هذه الاخران كان الم

الاشارة الى الاربعين وهو الرابع فالشرط
الرابع اعني افادة العلم المعتبر مستفادة من قوله
فيما سبق بل يكون العادة قد احالت تواطئهم على
الكذب وان كان الى ما بعده وان كان نادرا فالاظهر
ظاهر قوله بعد اذا اهذه وشرطها تكرير اللفظ
وشرطها اعني قوله فاذا اورد الخبر كذلك الى اخره فهو
اطناب بالتكرير والنكتة تذكير ما قد بعد بسبب طول
الكلام كما في قوله تعالى ثم ان ربك للذين هاجروا
من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا الى آخر الاية وقوله
تعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا
بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب
وقول سحبان لقد علم الحي اليمانون اني اذا قلت
اما بعد اني خطيبها وعليه تخرج قول اليوصيري نورا اذا
لم تكن في معادي اخذ بيدي فضلا والافضل بازلة القدم
واذا كانت الثانية مكررة للتذكير فالجواب للاول
لانه لم يورد بالثانية ليذكر لها جواب بل للتجرد والتذكير
بالاول بمنزلة الفعل المؤكد الذي لا فاعل له ومن لم يتنبه
لما ذكرنا تكلف ما تكلف فمنه قائل بحذف جواب الاول
فعليك بالاختيار ثم الاختيار قوله كان مشهورا لفظ
ان لا مشهورا ومتواترا كالذي انضم فيه الى الشروط الاخر
افاد العلم وهذا يدل على ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا

مطلقا كما صرح به في قوله فكل متواتر مشهور من
عكس وهو الذي عليه القوم قال العراقي ومنه
ذو تواتر مستفاد من مشهور وهذا يخالف
قوله بعد ذلك لكن سمع فقد بعض الشروط كما يأتي في
اشتراطه في بيان موضع المشهور عدم اجتماع شروط
المتواتر فانه يقتضي ان النسبة بينهما التباين وقد
يجاب بان بعد اقيدني المشهور فقط اراد الجزء عن وصف
التواتر فلا ينافي ان مطلق المشهور يكون المتواتر فردا
منه قوله لكن قيد يتخلف اي حصول العلم فيه بحث فانه
لا يتصور بعد حصول الشروط الاربعة التي من جملتها
افادة السامع العلم تخلف حصول العلم والا لم يكن
يفيد السامع العلم فلم توجد الشروط الاربعة فلم يكن
متواترا فان قلت هل يمكن ان يحمل على انه يفيد العلم
لبعض العقلاء دون بعض فيصدق عليه انه مفيد لسامعه
في الجملة حصول العلم وان تخلف في سامع آخر قلنا
لا سبيل الى ما ذكرت لان افادته للعلم ضرورية
فلا ينافي فيها التفاوت بين العقلاء واما مخالفة
السمنية والبراهمة ممن ينسب المكابرة والعناد ايضا
قد صرح هو بوجوب اطراده وسيأتي تقريره بانه
ضروري فان الضروري يحصل لكل سامع والا لم يجز
افادة غير المتواتر العلم للقوم ولذا قال فيما سبق

وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فدل على
وجوب اطراد حصول العلم في المتواتر وقد يجاب بانه
اراد بالمانع نحو الغفلة والجنون والاطراد وعدم التفاوت
لنظر العقلاء وتهذا في غاية البعد قوله او مع حصر
يجب ان يكون التقدير او يروى اى ذلك الخبر مع
حصر فيكون معطوفا على قوله ان يكون له طرق ومبنى الخ
على ظاهره قيد الكلام لان قوله او مع معطوف على
قوله لا عدد ومميز المنتفى بقوله يكون له طرق كثيرة
وقوله اولها بواحد عطف على ما فوق الاثنين المنتفى
بقوله مع حصر فلا يبقى لا مقابل ويلزم كون الطرق الكثيرة
محصورة باثنين او بواحد قوله ارشلانة جعل الواقى
وغيره ما انفرد به ثلاثة عزيزا ايضا لا مشهورا قوله
او لا يرد باقل منها كذا في النسخة الخ بخط شيخ الاسلام
زكريا الانصاري المتوجه باجازة الشارح بخطه وفيه انه
صادق بما يرد باكثر في سائر الطبقات ويشمل المشهور
والظاهر ان يقال ان يقع في بعض طبقاته اثنان لا اقل و
ان وقع في الطبقات الاخر اكثر ثم في كلامه ادخال التفسير
على الخبر وهو ممنوع صرح به الدماميني في حواشي مغني اللبيب
ويمكن تصحيحه بحذف الخبر اى غير المتبادر ثم فسره بقوله
الخ اذ الاقل قال تلميذه ابن ابي شريف يعني كالكثير
في بعض الطبقات لغرض على الاكثر يعني كالزايد على

على الاثنين في باقي الطبقات ومعنى قضائه عليه كون
ذلك اسنادا لا يعطى حكم الاكثر ولا يتسم باسم الموضوع
له اشهر اقول يشكل عليه الانصاري في قول السوائي وان
عليه يسمع بمن واحد واثنين والعزيز ولو في طبقة
واحدة فانه يصدق بالغريب كما يشكل قوله وقد
يكون الحديث عزيزا مشهورا الحديث عن الآحاد من
التابعين يوم القيمة فهو عزيز عنه صلى الله عليه وسلم
رواه عنه حذيفة وابو هريرة مشهور عن ابي
هريرة رواه عنه سبعة وقد يجاب بانه يشتمل على
قضاء الاقل على الاكثر فانه انما يسمى مشهورا لسعيد
بمن اشتهر عنه وقد قضى الاقل على الاكثر فصح ان يطلق
عليه عزيز من غير قيد ولم يسم مشهورا على الاطلاق
قوله ان الخبر المتواتر في الظاهر انه يدل كل منهم
الاشارة قوله لان العلم بالتواتر قبل الاول بالمتواتر
اقول هذا مبنى على توهم كون الباء صلة العلم وهو
فاسد على كل من العبارتين لان المتنازع فيه كونه ضروريا
انما هو العلم بمضمون المتواتر لا به ولا بالمتواتر وانما
الباء للسببية وح فالتعبير بالمتواتر اولى لانه هو السبب
في الحقيقة قوله وهو الذي يضبط الخ اشار به هذا
الى ان اطلاق الضروري وهو معنى قولهم ما لا يكون تحصيله
مقدورا للمخلوق فلا يشمل ما كان اختياريا بحصوله

بتوجه العقل من غير نظر واستدلال ويتقلب الحدقة على
سمت البديهي كحاصل بدون فكر ونظر فيشمل ما ذكر من
الاختيار ويقابله الاستدلالي وكل الاستدلال لا يكتفي
دون العلم قوله وقيل لا يفيد الى آخره والية ذهب
الكعبي وابو الحسين البصري وامام الحرمين قالوا الان
الاستدلال ليس الا ترتيب مقدمات صادقة وهو
موجود لان العلم لا يحصل الا بعد ان يعلم ان الخبر
عنه محبوس وان المخبرين جماعة لا حامل لهم على التواطئ
على الكذب وان يعلم ان كان كذلك لا يكون كذبا
فيلزم منه الصدق لعدم الواسطة وذهب جمع الى الاستلزام
الغزالي الى قسم ثالث لا ضروري ولا نظري ووجه بانه
اراد بالضروري الازلي وهو الحكم الذي يكون تصور طرفيه
كافيا في جزم الذهن بالنسبة بينهما كما في قولنا الكل
اعظم من الجزء لا ما يشمل المحتاج الى وسط حاضر كقولنا
الاربعة زوج بواسطة حاضرة وهي الانقسام بمتساويين
وحاصله كما قال التفتازاني في حواشي العضد انه ليس
اوليا ولا كسبيا من قبيل القضايا التي قياساتها معها
انتهى فلا يخالف الغزالي ح ما ذهب اليه الجمهور ويوقف
الرضي والامدي قوله ... فائدة الظاهر في مثلها
ان يكون مبنيا على السكون لعدم التركيب اذ الوقف
من ذكره انما هو اختياره بالبناء عند الشروع فلا يقدر

له ما يكون معه جملة وهي لغة ما خصلت في علم او مال مشتقة
من الفيد بمعنى استحداث المال او الخير وقيل اسم الفاعل
من فادته اذا اصبت فوائده وفي العرف المصلحة المترتبة
على فعل في حيث هي ثمرته ونتيجته وتلك المصلحة من
حيث هي في طرف الفعل تسمى غاية وفي حيث انها
مطلوبة للفاعل بالفعل تسمى غرضا ومن حيث انها
باعثة له على الاقدام عليه تسمى علة غائية فالفائدة
والغاية والغرض والعلة بالذات واحد وان
اختلفت العبارات لاختلاف الاعتبارات قوله
يعز وجوده لا وجه للاستثناء الا بجعل العزة بمعنى
القلة وجعل القلة بمعنى النوادر لا يوجد في حال الا
في حال الادعاء والا فعلية لا ينافي امكان ادعائه
في حديث واحد لكن يأبى في هذا التوجيه قوله وكذا
ما ادعاه غيره من العدم قوله في حديث من كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قال الكرماني في
كتاب العلم قال بعض الحفاظ انه روي عن اثنين و
سبعين صحابيا وتمام العشرة المبشرة قال ولا يعرف
حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا ولا حديث
يروى عن اكثر من سبعين صحابيا الا هذا وقال بعضهم
رواه مائتان من الصحابة قال ابن الصلاح ولم ينزل
عدده في زيادة وعلم جرا على التوالي والاستمرار

ممنوع الف بعضهم كتابا سماه الضوابط المتكاثرة في الاحاديث
المتواترة واورد فيه ما رواه فيه من الصحابة عشرة فصاعدا
ثم جرد مقاصده في كراسة من سماها الازهار المتناثرة
مرتبة على الابواب يذكر فيه الحديث وعدة من رواه
من الصحابة مفردا الى من خرجه من الائمة وجعل منه
هذا الحديث اعني من كذب علي وذكر ان عدة رواته
من الصحابة اثنان وسبعون وانه خرجه البخاري وروى
ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم والطبراني
والدارقطني وغيرهم ثم حديث نضر الله امرأ سمع
مقالتي فاداها الى من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه
ورب حامل فقه الى من افقه منه قوله المفتتحة الخ
اشارة الى المراد من الاحوال الداخلة في موضوعة المتواتر
من تباين اوطانهم ومذاهبهم وطباعهم وقبائلهم
واصنافهم ورواياتهم والرواية عنهم مما يفيض الى
الموثوق على كثرة الطرق واحالة تواطئهم على الكذب
لا ما يتعلق بعلم الاسناد من العدالة والجرح والضبط
وعدمه فسقط ما توهم من انه ينافي ما سبق من انه لا بحث
في المتواتر عن رجاله او المراد من حيث العدالة والضبط
ومقابلتها قوله ابتدائه وانتهائه اي وما بينهما وحق
التعبير ان يقول من ابتدائه الى انتهائه كما تقول الانصار
قوله على كيفية اخبر فقوي بان المستفيض ما تلقته الائمة

واصنافهم

الائمة بالقبول دون اعتبار عدد وكذا قال الصيرفي والقفال
انه هو المتواتر بمعنى واحد قال الآمدي وروى انه قول اكثر المتواتر
ومنهم من غاير بان المستفيض ما وجد اصل
كيف كان الشهور ما زادت رواته عن ثلاثة قوله
وليس من مباحث هذا الفن الخ بل الاصول قوله
لا يرويه الخ توجيه مثله اما بتقدير مضاف في المبتدا
اي حاله او في الخبر اي وان لا يرويه واما بتاويل ان
والفعل بمصدر وتاويل المصدر باسم الفاعل عباس
توجيه صاحب المغني قوله نقلا وما كان هذا القران
ان يقترى واما بجعل المصدر مبالغة كقول الخنساء
فانما هي اقبال وادبار هذا وقد قرن صاحب العباب
شارح اللباب في بحث لا الجود بين المصدر الصحيح
والمأول في صحة عمل الثاني على الجملة دون الاول وتبعه
الشريف المحقق في حواشي شرح الرضي ولبعض عليه
قوله فيما الخبر اما ان يكون له طرق الى آخره قوله
اقل من اثنين عن اثنين يجب ان يزاد ولا يصل
الى حد التواتر والشهرة لاجراجهما ثم الظاهر ان قوله
عن اثنين يستغني عنه فان المستفاد من كلام
شيخه العراقي ان ما وقع في سنده واحد فغريب
او اثنان او ثلاثة فعزيزا وفوق ذلك فمشهور قوله
اما لقلة وجوده الى من عز يعز بكسر العين المضارعة
غير المضارعة لنحو

او لكونه قوى من عزيز كذا ذكر الانصارى والمستفاد من
القاموس ضمهما فى الاول وكسرها فى الثانى واما عزيز
كبيل فمنا سنش واشتبه وممن قول ابى الطيب ما من
يعز علينا ان نفارقهم بمعنى صار عزيزا اى عسر بالكسر و
بمعنى غلب بالضم قوله ابو بكر بن العربى بتنوين بكر
وتركه على ما مر فى القولين وهذا هو ابن العربى باللام
واما محمد بن عبد الله الحاكمى الطائى الصوفى فابن عربى
بدون لام كما فى القاموس قوله ابن حبان بكسر المهملة
وتشديد الموحدة وترك التنوين لانه فعلان بحفظ
المشهور صاحب المسند وهو احمد بن سنان القطان
وحبان بالفتح والضم كثيرون قوله فى اى موضع
وقوله فيما سبق مع الحصر بواحد وان الاقل يقتضى على
الاكثر فوجب كون ما تفرد به صحابى ثم تعددت رواته
عنه فى باقى الطبقات ولو بلغوا مبلغ التواتر كثيرة
غريبا فيشمل بعض المشهور عند الحنفية فان المشهور
عندهم ما يكون فى الطبقة الاولى اعنى طبقة الصحابة
برواية الاحاد ثم تتواتر فى باقى الطبقات لصدقه
على ما تفرد به صحابى واحد وتواتر عنه فى عهد
التابعين عمن تقدمهم ونقل عن تلميذه الحنفى فيما سيأتى
من اقسام العزيز ان المعتبر فيه تفرد التابعى
وانه لا كلام فى الصحابى لانهم عدول كلهم وسيتضح بما

بان الفرد النسبى فى مقسمه مشهور فيحمل الحصر بما فوق الاثنين
على غير الصحابى وقد يقال ان مثله غريب سندا
مشهورا حكما فلا يدفع قوله يجب العمل به اى
بالنظر الى اسناده وان تعذر لمعارض لمعارضه بمثله
او ورود ناسخ فاندفع ما قيل ان المصنف سيقسم المقبول
الى غير معمول به كالمنسوخ فانه لم يتم مقبولا وكذا الحديثان
الصحيحان المتعارضان حيث لا مرجح قوله فالاول
يغلب على الظن صدق المخبر من وضع الظاهر موضع
المضمر اى صدقه وكذا قوله والثانى اه قوله على
ما سيقسم اليه الغريب المطلق قيل ينبغى ان يقول
من الغريب المطلق والغريب النسبى لان الذى
يأتى هو تقسيم الغريب الى فرد مطلق وفرد نسبى
انتهى وقد يوجه بان التقدير مقسما على ما سيقسم هو
اليه ثم ابدل منه ما يدل مفصل من مجمل قوله الغريب
المطلق والغريب النسبى مجرور بمن على اللفظ او منصوب
على المحل انتهر قوله لتوقف الاستدلال اه تعليل
لانف منها المقبول والمردود وقوله لانها اما ان
توجد فيها الى آخره تعليل لقوله وانما وجب العمل
بالمقبول منها كما هو الظاهر لا لانف منها الى المقبول
والمردود كما توهم لازم من تعليله ولاشارته انف منها
الى اقسام اجدها يوجب علينا الظن بصدق المخبر بصحيح

مثليلا لوجوب العمل بالمقبول لان غلبة الظن بمنزلة العلم
بمنزلة اليقين وكانه قال انما وجب العمل بالمقبول منها
لانه قسمها الى الموجب غلبة الظن الذي يجب الاخذ بها
قوله والاستاذ ابو بكر بن فورك بضم الفاء وكان التصغير
الفارسي كالكاف ز ردك وغلامك بمعنى رجيل
وعليم قيل ومعناه بالعربية فوير تصغير فار انتهى اقول
لم اظفر بفور العربية ان الفور الطباجع فاير فوز الفاء
فور خاك ربك وموردنك قال الشارح ممنوع الصرف
فانهم يدخلون الكاف عوض ياء التصغير وقال بعض
تلامذته وهذا ليس علة منع الصرف على ما عرف في
العربية اقول قد اغتر بما اشتهر في كثير من الكتب النحوية
ان من شرط العجمة كون الاسم علما في اللغة العجمية قبل
استعمال العرب له وتورك في لغتهم اسم جنس لا علم
لكن التحقيق ان هذا ليس شرطا لازما بل الواجب ان يستعمل
في كلام العرب اولا الامم العلمية سواء كان قبل استعماله
فيه ايضا علما كما هو الجيم ولا كقالون فانه الجيد بن
الروم ستم نافع به رواية عيسى بجودة قرائته قوله
متصل الاسناد هو حال من المبتدأ عند من جوزه
وكذا قوله غير معلل والا على ان الخبر الى المبتدأ وليس
نعتا كما توهم لان اضافة غير الى موغة لا تفيد تعريفا
فكيف وهو مضافة الى نكرة فلا توصف بها المعرفة وكذا

وكذا يقتضي التناسب قوله بنقل عدل الى آخر بنقل
عدل سيما وفي تقدير المتعلق معرفة لزوم حذف الموصول
مع بعض الصلة قوله والمروءة ذكر جمهور فقهاء الشافعية
انها السيرة بسيرة امثاله في زمانه ومكانه وقيل التوقي عن
الادناس وقيل ان لا يعمل في السر ما يسجى منه في العلانية
وفسرت العدالة بالملكة المانعة عن اقتراف الكبائر و
الصغائر الخسيسة والرذائل المباحة والمراد عدل الرواية
لا عدل الشهادة فلا يختص بالذكر الحر قوله والضبط الآتي
وتمامه ان لا يقال في صاحبه انه يضبط تارة ولا يضبط
اخرى نسبته في تمام الضبط رواه الصحيح لذاته على
اختلاف مراتبهم قوله سمع او اخذ عنه اجازة على
المعتمد وبه خرج المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس
والمعلق الصادر ممن لم يشترط الصحة كالبخاري فان تعاليقه
المجزوم بها مستجمعة للشروط فيمن بعد المعلق عنه فله
حكم الاتصال وان لم تخف يقف عليها من طريق المعلق
عنه نص عليه السخاوي ثم لا فرق بين ان ينتهي ذلك السند
اليه صلى الله عليه وسلم او الى صحابي او الى من دونه
ذكره الانصاري فظهر ان الشرط هو الاتصال حقيقة او
حكما به صلى الله عليه وسلم او بصحابي او بمن دونه ليشمل
الموقوف وبعض افراد المعلق وما يجب التنبيه
ان هذا التعريف انما يصدق على الصحيح لذاته وخبر بكثرة

المتن لخروجه بالشذوذ تمام الضبط ولا عمان الشاذ الصحيح
عند بعضهم لخروجه بالشرط تمام بانتفاء الشذوذ اذ
هو غير مجمع على صحته قوله فادعته شاذة كما فيان يقول
رواه مالك عن تابعي آخر غير نافع ويكون التابعي ضعيفا
قوله ما اطلق عليه بعض الائمة او صلها السناد في
نكته الى عشرين قولا وكذا اختلفوا في اولى الاسانيد
على اقوال قوله عبيدة بفتح المهملة كذا في التبصرة لهم
في الكنى ابو عبيدة بضم العين المهملة كما في المؤتلف
والمختلف من الالقية قوله النخع بفتح النون والمعجمة
النخع قبيلة من اليمن قوله ما اتفق الشيخان لا يكون
اتفاقا الا مع وجده الصحابي تنبيه على السناد قوله
لئلا من روى عنه سيذكر في رواية الاقران ان الكفي
هو الاخذ عن الشيخ قوله قدم صحيح البخاري وقيل
بالعكس وقيل بالوقف قوله وهذا القسم الظاهر
ان الاشارة الى الحسن لذاته الذي سبق المتن لبيانه
ولا ينافي مشاركته اسم الآخر له في ذلك لتقدم رتبة
منشأ يكون الحسن لغيره من المقبول الذي يجب العمل
عند الجمهور ويحتمل رجوعه الى الحسن لغيره لقربه
فيعلم حال الاول بالطريق الاولى قوله يحصل منه التفرد
يؤخذ من كلامهم ان المراد بكثرة الطرق ما فوق الواحد قوله
فللتردد الحاصل من المجتهد مع قوله في محصله انه باعتبار تنبيه

تنبيه طائفتين من اهل الحديث بالاشارة الى نوعي التردد
وانه قد يكون باعتبار تردد المجتهد واخذا بالنظر الى ما
يعارضه عنده من الادلة وقد يكون باعتبار اختلاف
غير يقين من الائمة واما الاشارة الى بيان سبب ما ذكر
من تردد المجتهد فيكون اعادة للاول مع بيان سببه
لكن يرد على الاول ان الثاني لا يكون تنبيها مخصصا له قوله
وبحصل الجواب الخ وقوله باعتبار اسنادين اورد عليه
ما اذا كان كلا الاسنادين على شرط الصحيح ويرده ما
انهما شهادة نفي فلا تقبل قوله كل حديث مبتدأ
وقوله فهو عندنا الى آخره خبره والجملة استيانفية
لبيان مصطلحه وفي بعض النسخ اذ كل وهو ظاهر قوله
وزيادة راو بها يعني زاد الصحيح وهو من يكون عدلا
تام الضبط وراوي الحسن وهو من يكون قليل الضبط
لا بحيث يرد ما انفرد به قوله ما لم يقع منافية لراوية
منهما او نحو بان كانت تلك الزيادة بالنظر الى رواية
الاوثق بان كانت غير منافية لها او كانت منافية
لكنها بالنظر الى رواية من هو مثل راوي بها او دونه
في الوثوق وفيه اشكال فان القسم الاول مندرج
تحت الشاذ المعروف في كلامه كما رواه المقبول مخالفا
لما هو اولى منه فيلزم ان يكون مردودا والشذوذ مع

وجوب قبوله وهذا الاشكال جار في كلام العراقي فانه بعد
ما اوجب قبول زيادة الثقة مطلقا سواء كانت في اللفظ
ام المعنى تعقبه بما حكم شرعا ام لا غيرت الحكم الثابت
ام لا غيرت الاعراب ام لا علم اتحاد المجلس ام لا كثر
الساكتون عنها ام لا كما صرح به الشافعيون عرف
اي العراقي وكذا غيره الشاذ بما خالف فيه الثقة من
هو ارجح منه بكثرة العدد او زيادة الضبط سواء كانت
المخالفة بزيادة او نقص في متن او سند فيندرج
فيه من زيادة الثقة كل ما وقع في مقابلة الارجح وان
لم يتعارضا ثم جعل تعريف الشاذ في كلام المصنف قرينة
على ان المراد من الزيادة المقبولة ما لم يفض الى الشذوذ
فلا يقبل الا في مقابلة المساوي او الدون فخرج
القسم الاول وجعل التعميم في قبول الزيادة قرينة
على اشتراط الشافعي في تعريف الشاذ ان يبقى القسم الاول
ايضا مندرجا في المقبول امكن اندفاع الاشكال وفي
كلام القوم ممثله فيقيد وجوب قبول الزيادة بان لا تفضي
الى الشذوذ واندفع اعتراضه وتعجيبه وضاع على الاول
اتهامه بالتقييد بعدم منافاة الاولى واعلم ان المعظم
من الفقهاء واصحاب الحديث كابن حبان والحاكم
وجماعة من الاصوليين والقراء في المنتصر والنووي

والنووي في مصنفاته على ما سبق من التعميم في قبول زيادة
الثقة وقبله ابن جرير بل سواء الطريقان في الحفظ
والاتقان فلو كان الساكت عددا او واحدا احفظ
منه فلا وممن صرح بذلك عبد البر الخطيب وفي
التقييد مذاهب اخر استوفاها السخاوي ثم كلام
العراقي ظاهر على الشاذ واما على مذهب المعظم فلا يتصور
الشذوذ بالزيادة اصلا ويجب تقييد تعريف الشاذ
بما لا يكون بزيادة مقبولة وتحرير هذا المحل على هذا
الوجه فما ادري من خام حوله فلله بمحمد قوله بكير بن
معين بفتح الميم قوله ابن المديني بفتح الميم وكسر الدال
المهملة وسكون التحتية هذه النسبة الى عدة بلدان
اوصلها ابن الاثير الى ثمانية وقد زاد الرشاطي
تاسعة منها مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
واليها ينسب علي ابن المديني المذكور وهو ابو الحسن
علي ابن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي المولى
يا بن المديني كان اصله من المدينة ونزل على البصرة
قوله عنه البخاري وغيره من الائمة مات سنة اربع
وثلاثين ومائتين ودفن بالغدير وكان مولده سنة
ثلاث وستين ومائة والنسبة الى هذه المدينة في
الاكثر مدني وهو القياس في كل نسبة الى فعيلة غير
مضاف ولا معتل العين والمدني شاذ السلق قال الجوهري

واذا نسب الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم قلت
مدني واذا مدينة المنصور قلت مدني والابنية كسرى
قلت مدايني للتلا يختلط قوله والنسائي النسبة الى
مدينة بخراسان خرج منها كثير من العلماء منهم ابو عبد الله
الرحمن احمد بن شعيب ابن علي النسائي صاحب السنن
كان امام عصره سكن مصر وانتشر بها ثم انتقل الى
سنة ثلاث وثلاثمائة بمكة وتوفي بالرملة وقد اختلف
في ضبطها فقال ابن الاثير في اللباب بفتح النون والسين
وبعد الالف همزة وباء النسب فتكون ممدودة وقال
فتكون ممدودة وقال ابن خلكان في الوفيات والاسنوي
في الطبقات انها مقصورة غير ممدودة وبحسبه جرى
الاختلاف في النسبة ايضا وبسبب ايهام النسبة
ايضا لا يخفى شدوذه اما على عدم المد فظاهر اذ لا وجه
لقلب الهمزة واوا واما على المد فلان الهمزة ان كانت
اصلية فالاكثر ابقاءها بحالها ومنهم من يقلبها واوا
وان كانت للتانيث فالقياس قلبها واوا والكثير
على كل حال المقتضي لحذف الالف قوله الراوي كذا
في النسخة التي بخط شيخ الاسلام وذكرنا الانصاري وقال
في الراوي للعهد الخارجي لتقدم ذكره اورد الصحيح وحسن
قوله هو الضعف في كل من المخالف والمخالف بان
راوي من فيه ضعف لكونه مجهول الحال او سيء الحفظ مثلا

مثلا شبا فالفقه فيه ضعيف اخراج مسلم عليه لكونه اخف ضعفا
ستمار دون الراجح معروفا والمرجوح منكرا كذا قال
الشارح الشهير فبين الشاذ والمنكر تباين الاعموم من
وجه كما قال الشارح وكذا بين المحفوظ والمعروف هكذا
واعلم ان الشارح ذكر في غير هذا الكتاب الحكم
بين الشاذ والمنكر فقيل لان كلا منهما مع مخالفته
ورد وهنا واقتصر هنا على مافيه المخالفة قال تلميذه السخاوي
وقد حفظ شيخنا ان الصدوق اذا انفرد بالمتابع له
فيه وشاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في
المقبول فهذا احد قسم الشاذ فان خولف من هذه
صفته مع ذلك كان راجح في شذوذه وربما سماه
بعضهم منكرا وان بلغ تلك الرتبة في الضبط لكنه
خالف من هو ارجح منه في الضبط فهو القسم الثاني
من الشاذ وهو المعتمد في النقد كما قدمناه في تسميته
واما اذا انفرد المستور او الموصوف بسوء الحفظ و
الضعيف في بعض شايخه خاصة او نحوهم فما لا حكم
لحديثهم بالمقبول بغير عاضد يعضده بما لا متابع له
ولا شاهد فهو احد قسمي المنكر وهو الذي يوجد
اطلاق اسم المنكر عليه لكثير من المحدثين كاحمد
والنسائي فان خولف مع ذلك فهو القسم الثاني المعتمد
على رأي الاكثرين في تسميته فبان لهذا وصف المنكر فيه

الشاذ وان كلا من تسميته فبان لهذا وصل المنكر في الشاذ
وان كلا منهما قسمان يجتمعان بمطلق التفرد او مع قيد
المخالفة ويفترقان في ان الشاذ رواية ثقة او صدوق
غير ضابط والمنكر رواية ضعيف لسوء الحفظ او جهالته
او نحو ذلك وكذا فرق في شرح النخبة بينهما لكن مقتضى
في كل منهما على قسم المخالفة انتهى ثم في كلام المصنف اشكال في
اشتراط المصنف في الراجح ايضا اعني المعروف مع
انتفاء ما يدل عليه في كلام المصنف بايا والتصريح في المثال
بان رواه المعروف فيه ثقات قوله بسن طرين حبيب بضم
المهملة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية واما ابوه
فالفتح والتخفيف كما يستفاد من التصغير بوزن العبر بالضم
المهملة وسكون التحتية وراء بعدها راء وهو في الاصل
الصلب الشديد واللام الخفيف الروح قوله حديث بمهملة
فراء فتحتية فمثلثة كرر بسر قوله والقول النبي ار ما يكون التفرد
فيه اثنين السند وهذا شروع في بيان الاعتبار والمتابعات
والشواهد التي بها يتبين الانفراد وعدمه المبني عليها
امر الشاذ والمنكر وما يقابلهما ثم لا اختصاص في كلام
اهل الفن وشارحيه للمتابعة والاستشهاد بالنبي بل يكون
للمطلق ايضا مع ان التقييد في عبارات المصنف
لشيء يفيد نفي الحكم عما عداه على ان المثال الذي ذكره
للمتابعة من المفرد المطلق كما لا يخفى قوله وخص قوم منهم

منهم الحاكم وفيما يجب التنبيه له اذ لا يقتصر في التابع و
الشاهد على الثقة بل يكون ان بالضعيف ايضا اذ
لا اعتماد عليه بل عما سن قبله نص عليه السخاوي وغيره
ولهذا وقع في كتاب البخاري ومسلم جماعة من المتكلم فيهم بالضعف
في المتابعات والشواهد قوله الفضلي بفتح الفاء
وسكون المهملة وفتح النون وموحدة ابو عبد الرحمن
وعبد الله بن مسلمة بن قعنب من اهل المدينة سكن
البصرة ومات بها سنة احدى وعشرين ومائتين وهو
ثقة فقد نسب الى جده قعنب وهو في الاصل الصلب
الشديد والاسد قوله عبيد الله بالتصغير وكذا حنبل
بالمهملة فالنون وعمر بضم المعجمة وكسر الميم المشددة ضبطه
بعض العلماء قوله عاما عمومه ارلا تاثير للاسبقية ولهذا
مع ما فيه في بيان حكمه الامر بالقراءة كان اولى من الاولى لخلوه
عنها قوله حيث رد عليه بقوله اولى سقوطه ليكون مع
ما بعده معمولا قول التابعي قوله وثبت المتأخر بها
بالتاريخ والظاهر وثبت المتأخر قوله والنسخ هو في اللغة
حقيقة في الازالة مجاز في النقل او بالعكس او مشترك
وتمثيل النقل بنسخت ما في الكتاب بنسخ الريح قوله رفع
تعلق الخ فيكون قد اطلق على فعل الشارع وقد يطلق
بمعنى الناسخ فيوصف بالخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت
بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه

وتيل في تعريفه ان يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي يقتضي
خلاف حكمه فوله يرد يدخل تخصيص بدل بعض الموحدة
ابن خطيب بهملة مكبرين الصحابي فوله ان وقع التصريح
الخ فيه خلل ظاهر نبه عليه ابن ابي شريف فوله من تصرف
مصنف جرى على الاغلب نص عليه الشمني فوله المعلوم
من تعليق الجزاء وتعليق الطلاق ونحوه بجامع عدم
الانفصال فوله اذ هو الوارد المفصل اعم لجواز وقوعه وانشاء
السند اولا وتهذه احد ما دل الافتراق وسماه في
زعم انه لا يقع الافتراق بهذا ولم يذكر ان شارح المادة
الافتراق الذي ينفرد بها التعليق وهو ظاهر اذا كان المحذوف
من اول الاسناد واحدا فقط وكان ينبغي ان يذكر ما
لتتميم دعواه العموم من وجه فوله بالجزم كذا كرر وزاد
وقال وروى وغيرها وصيغة التمريض كرر وروى وقيل
ويقال ويذكر بالبناء للمجهول في الكل فوله لكنه كان
يكون ليس على شرطه وان كان مقبولا اولم يسمعه سماعا
عاليا وهو معروف في جهة التفاوت عن ذلك المروي
عنه فيقتصر على صحته وشهرته من غير جهته او يكون
ذكره في موضع آخر بالتحديث فترك اعادته فوله
ابو بكر الرازي الشهور انه نسبة الى المرو على خلاف
القياس ووجد بخط المحقق قطب الدين الرازي انه
كان بذلك الاقليم مكانان احدهما يسمى رزيا والآخر يسمى

يسمى رازا وانتفاع بناء مدينة رى فلما كملت اختلفا
في تسمية المدينة بهما رازا ورى ثم اتفقا على ان تسمى
بهما ويذهب لو آثر غاية لاسمها فوله التاريخ
المراد به ذكر ابتداء امد وشيء ليعرف بذلك ابتداء
وانتهاء وقت شئت قال ابن السيد يقال ارخت الكتاب
ارخا وورخته توريخا وارخته بتخفيف الراء
ارخا فهو مارخ فوله وكذا المرسل الحقيقي قال الانصاري
المراد بالارسال منها مطلق الانقطاع فوله عرف لعادته
اياه ارساله منه وقال السمعاني وكثيرا شيخنا باللقاء عن السماع
وسيأتي في رواية الاقران تصريح الشارح بان اللقاء هو
الاخذ عن الشيخ وهذا بخلاف اللقاء في تعريف
الصحابي وان الاخذ فانه اعم كما صرح به وبخلاف التلقي
فانه بمعنى الاجتماع مطلقا كما في الشرح ولم يقف على ما ذكرنا
بعض المتأخرين فاعترض شرحه للشرح ان بين كلاميه
وما نقله من اشتراطه في التدليس ان يرد بصيغة يحتمل
اللقاء مخالفة فوله محضرمين في الاسلام فانه محضرمي
جزء اذنها ومنه المخضرم الذي ادرك الجاهلية والاسلام
كانما قطع نصفه حيث كان في الجاهلية انتهى وهو بضم
الميم وفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين وفتح الواو والمذكور
هنا تدليس الاسناد فوله واما تدليس المتن فلم يذكره
وهو المدرج وتعمده حرام ولم تدليس البلاد كان يقول

حدثني فلان بالقرآن يريد موضعا بغير قوله فالاول في النسخة
السمين فالاول مع قرينة الموضوع وعاكل لابد من تقدير
لصحة الحمل اريقال للخبر المردود لاجله الموضوع اما من الوضع
بمعنى الالصاق لانه الصق به صلى الله عليه وسلم
ما هو ساقط عنه او هو من كلام غيره قوله كبعض السلف
مثاله حب الدينار رأس كل خطيئة فانه انما من كلام ابن
دينار كما رواه ابن ابي الدنيا في كتاب مكايد الشيطان
باسناده اليه انما من كلام عيسى بن مريم عليه السلام
كما رواه البيهقي في كتاب الزهد ولا اصل له من حديثه
صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن البصري
كما رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب الحادي
وسبعين منه ومراسيل الحسن مثل الريح قوله او الحكاية
كحديث المعدة بيت الداء الحمية رأس الدم فانه
لا اصل له في كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم بل هو كلام
الحارث بن كلدة طبيب العرب قوله مبرا انه كذب
مبرا الباء بضم وفتح الراء يعني يظن وبفتحها يعني يعلم
وضبر انه للحديث لا من حدث كما توهم شارح المشارق
فلا حاجة الى تقدير المضاف اذ وكذب او جعل المصدر
بمعنى الفاعل ثم قوله كذب بكسر الكاف وسكون الذال
وبفتحها وكسر الذال ومبرد انه احد الكذابين بالتثنية و
الجمع في المشارق وهو مبرد قال شارحه الواو للحال

للحال قوله وان في الخ تقديره ما قدر للاول وكذا في البواقي ثم
لا يصدق عاقل في الاقسام الثلثة انه منكر الا بتعمد الانفراد
كما مر بيانه قوله معلل اورد عليه انه علل الصبي الماء وشغله
فلا عبوا بالمقام واجاب السخاوي بانه على طريقة الاستعارة
والاقرب ان يجعل لانه لا يظهر وجه الشبه فالصواب معلل قاله
الجوهري لا اعلك انه الا اصابك بعلة وكذا كان الاكثر
في عبارتهم الخ علة فلان بكذا واما ما وقع في كلام البخاري
والترمذي وخلق كثير من ائمة الحديث في القديم والحديث
وفي كلام الاصوليين والمتكلمين والعروضيين من قولهم
معلول فقد قال الامام النووي انه لحن لانه من علة
بالشرب سقاه بعد اخرى واجيب بانه قد ورد بمعنى ذي
علة في كلام ابي اسحق الزجاج في المشارق في العروض
وفي الصحاح علل الشيء فهو معلول يعني في العلة وفي المغرب
رجل عليل ومعلول ذو علة ونقض جماعة كابن الوطواط
في الافعال على انه ثلاثي حيث قال علل الشيء اصابته العلة
ومن ثمة سمى الشارح كناية الزهر المطلول في موفقة
المعلول وبما قررنا ظهر ما في قول العراقي وسم ما بعلة
بشمول معللا ولا ثقل معلول فليس الذي خلقنه بمحلل
وليس الذي حرمته بحرام قوله ان يقع في المتن كلام
ليس منه فيصدق بما اذا كان الادراج من حديث اخر
نص عليه السخاوي ومثل باسبغوا الوضوء وفيه انه عند

تفهم نكتة الموقوف وايضا الاول في جملة القسم الثالث
من مدرج الاسناد وقد يجاب عن هذا الجواز اجتماع
ادراج المتن والاسناد في مثال يتضح التمثيل به لكل منهما
هذا وقد يقال السياق دراته قد يكون المدرج والموقوف
على الصحابي بالحاق التابعي ممن بعده قوله مرفوع يحتمل
ان يكون بمعنى قال او بمعنى سمع قال بلميذه الخشوم اقف
على استعمال لها بمعنى سمن وهذا يجب بمنى فانه مذكور
في عامة كتب النحو كالتسهيل وغيره وجعلوه منه عينا
يشرب بها عباد الله قوله يشربن بها البحر ثم نزعت
نعم لا معنى لمن البعيضية في هذا المحل فلم يهتد
لما هو للاعتراض محل قوله بادلة الراد اد
باتي السند مكان راوسمي في روايته غيره له قوله
ولا فرق اذ لم يكن جمع واذا وقع في السند فكما يكون
بالابدال يكون بالاختلاف في الوصل والارسال
وزيادة راو وحذفه وغير ذلك والغضية مابقية
خلو فيكون في السند والمتن معا واما تصوير التلميذ المخترق
فلم يظهر فيه بتصوير فليتامل قوله بتغيير حرف اي بتغيير
ملابسة وتعلق بالحرف اعم من ان يكون تغيير
ذواتها او هيأتها فان اضافة لادنى ملابسة وبه يظهر
وجه العبارة وان استشكل عليها بعض قوله في المصحف
فالواقع فيه ذلك المصحف قوله مع بقاء صورة الخط احتراز

احترازا عما يستدرك به صورة الخط بحيث لا يشبه وان اطلق
عليه المصنفون في هذا الفن اسم التصحيف كقول
ابن لهيعة في حديث زيد بن ثابت احتجم النبي صلى
الله عليه وسلم في المسجد مكان احتجوا ان اتخذ حجرة في
عصيرا ونحوه بابدال الراء فيهما قوله بالنسبة الى التقطار
سواء تغير الشكل ايضا ام لا وما يدل عليه ما ذكر من
ان المسئلة فمثال الاول ما وقع لابن بكر الصولي حيث حدث
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال غير ذلك شيئا
بمجمة فمشاه بخيبة ومثال الثاني قول ابي موسى محمد بن المثنى
شنعوا بالنون واتى بالباء التحتية قوله بالنسبة الى الشكل
مثاله تصحيف بعضهم العنزة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي اليها وهي بالتحريك رمح فوق العصا دون الرمح
بالعنزة بالسكون بمعنى الاتي في المعز قوله لا يجوز تعمد
تغيير المتن بالنقص وانما ذكر الاعلام بما يجعل المعاني
هكذا المتن فتتعلق بالسببية في قول بالنقص وما عطف
عليه بالتغيير بيانا لنوعيه وما زاد في الشرح لقطا اختصار
فتعلق المتعاطفان به فقد المتن لعدم شموله بالتغيير بمرادف
لا يخل اختصار اللهم الا ان يجعل قوله والا اختصار
والا ابدال بتقدير مضاف اي والا تعمد الاختصار والا تعمد
الابدال معطوفين على تعمد التغيير عطف مفصل على مجمل والا خل
ما فيه في النقص ولعل ما كان يجوز تعمد تغيير المتن تم

ان الشرح يقتضي اختصاص الاستثناء بقوله الا العالم بالنقص
فكان يجب ذكره الى جانبه قوله ممن لم يكن واعيا اذ كما
يحرم الكذب كما ذكره جمع الجوامع قوله وقال القاضي عياض
مكي في المقام مقولان آخران احدهما اشار اليه في التلويح
وهو ان استفاضة نقل الحديث بالمعنى عند العلماء
انما هي لتعذر لفظ الحديث بالرواية والتدوين واما
الظاهر من حال عدول الصحابة وذوي النقل بلفظه ولذا
يجد في كثير من الاحاديث تلك الراوي والثاني نقله
الدماميني في شروط الحذف في الباب الخامس في المنع
عن ابن الصلاح وهو ان الخلاف فيما روايته الحديث
بالمعنى لا يجري فيما تضمنه بطون الكتب فانه ليس لاحد تبديل
لفظ الكتاب ما جوزمناه فاتح الرواية بالمعنى رخص
فيها من رخص لما كان في ضبط الالفاظ والجمود عليها
من الحرج وهو مفقود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق
والكتب نقله الجوجاري بفتح الجيم بخط الشفاء قوله
وآذا لم يتميز وذلك اذا اثبته امره فلم يدر هل حدث به
قبل الاختلاط وبعده فمن قوله وكذا من التشبيه الام
فيه تكرار وتشبيه للشيء بنفسه وصواب العبارة
والحكم فيه آتما حدث به قبل الاختلاط يقبل منه وما حدث
به بعد الاختلاط او قبله وآتما بتميز وذلك باعتبار الرواة
عنه اذ منهم من سمع منه قبل الاختلاط ومنهم من سمع منه

41

بعده ومنهم من سمع في الحالين مع تميز وبعدونه وهذا
اذا كانت الرواية عن حفظ فان كانت عن كتابه فليست
واما اعتراض تلميذه الخشني بان من الحديث للعقلاء
فلا يصلح للحديث وعن ارادة الراوي انتقال من الحديث
الذي هو بصدده فجوابه ان التقدير حديث من الشبيه الام
فيه وحذف المضاف حدث عن البحر وخروج قوله
السيء الحفظ الى قوله عن لا لالة فيه بحث اذ قد تقدم
في تقرير الصحيح لا لالة ما نقله ابن ابي شريف في التمثيل له
عن ابن الصلاح من ان محمد بن عمر بن علقمة المشهور بالصدف
مصنف بسعة الحفظ لكن برواية من وجه آخر الفين
بدرجة الصحيح وقد يجاب بان المراد سوء الحفظ في بعض
الصحيح لا لالة ما لم يبلغ بصاحبه درجة من لم يقبل تفرده
في هذا المقام ما بلغ به تلك الدرجة وذلك لان لمراتب
تفاوتة فمن كان في اولاها اعني مرتبة الثاني في حديثه
عن يرتقي بالعاضد الى درجة الصحة ومن كان في
المراتب الاخر في حديثه ضعف فيه يبلغ بالعاضد
درجة الحسن قوله غاية ما ينتهي اليه الامر من الكلام
اضافته غاية الى ما بعدها فيسقط اعتراض تلميذه الخشني
قوله بل معظمه الذي لم يجر فيها هو تقرير الصحابي كان يقول
التابعي كانوا يفعلون في زمن الصحابة كذا فانه لا يكون له
حكم الرفع كذا بخط شيخ الاسلام الانصاري ابو فلانة

بتأليف موجزة مبرئة كتابه تابيل قول الاسطرابات فاكان
اسطرا ذكر الاته ذكره اثناء ما هو بصدده من تفصيل احوال
الاسناد بطريق الاعتراض بين المتعاطفين ويجعل له
ترجمة على حدة كما فعل القوم ولا ينافي ذكره اسطرا ابهذا
المعنى كونه نوعا من انواع الحديث وبه يندفع اعتراض
البقاعي قوله منه اي من الاسناد الحديث عنه قوله هو
الصحابي نسبة الى الصحابة بالمعنى المصدري ويطلق على الاصحاب
ايضا قاله الجوهري وهو لغة من صحب غيره ما ينطلق
عليه اسم الصحبة وان قلت واصطلاحا ما ان اليه بقوله
من لقي النبي صلى الله عليه وسلم اي قبل وفاته وقد اهمله
ولا بد منه فيخرج من لقيه بعد الوفاة وقول البقاعي
لانه يخرج لمقط النبي المحمول على الحقيقة اذ الاطلاق بعد
الوفاة من مجاز الكون جزاه منه كما هو دأبه نعوذ بالله
منها بل اطلاق لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في عرف
اهل اللغة باق على كونه حقيقة الا ابد ومن اراد التفصيل
الكلام فعليه برسالة الامام السيوطي المسماة بانباء
الازكياء بحياة الانبياء على انه مشتق ومذهب طائفة
من الاصوليين انه حقيقة فمن اتصف بالحدث بعد
انقضائه كهو حال قيامه وكيف لا يبقى وصف النبوة
مع ان اهل السنة حكموا ببقاء الايمان حكما مع النوم
والاغماء فلا تغفل وهل يدخل من رآه صلى الله عليه وسلم

وسلم في عالم الرؤيا لانه رآه حقا والشيطان لا يتصور
في صورته قال الكرماني في باب اثم من كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم من كتاب العلم لا يطلق عليه
صحابي اذ المراد بالرؤية في تعريفه هي المعهودة بالجارحة
على العادة والرؤية في حياته في الدنيا ثم قال على انا لو
التزمنا اطلاق لفظ الصحابي عليه مجازا وهذا احسن
واولى انتهى وقال الامام السيوطي في تنوير الحلك لا تثبت
الصحبة لمن رآه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بيقظة
ايضا لان المدار ان كان مثاله الشريف فواضح لانا
الصحبة انما تثبت برؤية ذاته الشريفة جدا ورد بما
وان قلنا ان المدار الذات فشرط الصحبة ان يراه
وهو في عالم الملك وهذا في عالم الملكوت ويؤيده
ان الاحاديث وردت بان جميع امته عرضوا عليه
فرآهم ورآوه ولم تثبت الصحبة للجميع لانه رؤية
في عالم الملكوت انتهى وفي الثاني من احتمالي بحث لان
الرؤية اذا كانت بقضه وكل من الرائي والمرئي
في عالم الملك ولا تأييد فيما ذكره لان المعروض عليه
انما كانت الارواح والمفروض ان يكون كل الرائي
والمرئي فيما نحن فيه هو الروح والجسد معا ثم ان كان
المجرد رؤية احدهما الاخر فما يصدق عليه اللقاء يشمل
التعريف لعموم الرؤية من بعيد كما سيصرح به الشارح

في التنبيه الاول اندفع ما ذكره الشمني من اللقاء لا يشمل
من كان مع ابيه فرآه النبي صلى الله عليه وسلم
من بعيد كابي الطفيل عامر بن واثلة اذ ليس له الا مجرد
الرؤية وكذا يشمل من رآه صلى الله عليه وسلم نائما
او رآه النبي صلى الله عليه وسلم نائما ولم ار في التقييد
بخصوصه نفعا قوله فيؤخذ الا بانة بنبي بالفعل فيشمل الانسي
والجني كما صرح به الانصاري كما شمل عيسى عليه الصلوة والسلام
فان جماعة من العلماء منهم الامام السبكي اشاروا الى
انه مع بقائه على نبوته معدود في امة النبي صلى الله
عليه وسلم وهو حي موئمنا به وكان الاجتماع به ليلة
المعراج في ليلة الاسراء من جملتها بمكة وقد عده بعض المحدثين
في جملة الصحابة موئما كذا في كتاب الاعلام للامام السيوطي
وكذا يشمل الملائكة وقد اختلف في شانهم فقال
البلقيني للبس واذا دخلوا في الصحابة وظاهر كلام بعضهم
كالامام الرازي انهم داخلون وكذا يشمل من رآه
بعد البعثة وقبل الامر بالدعوة كورقة ابن نوفل
وقد اختلف في شانه ايضا وكذا يشمل المجانين
والاطفال الذين لا تمييز لهم وحينئذ فلا بد من
حمل الايمان على ما يعم الحكمي البشق وزاد الانصاري
قيد التمييز فلا يدخلون قوله ومات على الاسلام فيه
بحث انه يلزم ان لا يسمى الشخص صحابيا حال حياته لعدم

لعدم صدق التعريف عليه ولم يقل به احد واجيب بان
من زاد هذا القيد كالعراقي اراد تعريف من يسمى
صحابيا بعد انقراض الصحابة لا مطلقا قوله الى التابعين
هذا هو الكثير في التعبير عند الانفراد والظاهر ان
الياء المشددة فيه للمبالغة كما اجري ويقال للتابع
ايضا فليلا بعكس يجمع قوله من لقي اي ولو غير مميز
الصحابي اي ولو كانا اعمى واحدا كان من لقيه من
الصحابة او اكثر سمع منه او لم يسمع وهل عموم من مر
يشمل من شملته فرتعريف الصحابي فيه توقف قوله
ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم اي ولكنهم اسلموا
قوله لكنه ان ثبت اعتراض بانه لا يتم على تعريفه الصحابي
بمن لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولا على تعريفه بانه
من راى واما يتم لو عرف بانه من راى النبي صلى
الله عليه وسلم او رواه النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يكاد يوجد في كلامهم انتهى واقول هذه غفلة
عن قول الشارح آنفا ويدخل فيه رؤية احدهما الاخر
قوله اذ ذاك هكذا في اصل نسخة تلميذه الانصاري
التي بخطه ونسخت بالاجازة ان موجودا ذلك المؤمن
بصفة الايمان في وقت الاسراء فاندفع اعتراض تلميذه
بانه لم يسلم فانما يتجه ان يعد منهم من كان مؤمنا
في تلك الليلة لا في حياته مطلقا قوله وهو ما ينتهي اي

المتن الذي ينتهي اليه ال الى النبي صلى الله عليه وسلم غاية
الاسناد او غاية اسناده قال بدل من الضمير المضاف
اليه وبه ترتبط الصلة بالموصول فاندفع الانتقاد بخلو
الموصول عن العائد قوله في التسمية اي تسمية ما قصر
عليه في المتن مقطوعا قوله اي مثل ما ينتهي الى التابعي
صوابه مثل التابعي اللهم الا ان يصدر المضاف
اي حديث من دون التابعي قوله فالمنقطع من مباحث
الاسناد الى آخره تائل فانه عكس الوضع قوله فالمنقطع
الحافظ السلفي وهو محمد بن احمد السلفي بكسر المهملة و
فتح اللام نسبة الى السكفة كعنبة وهو جد جده معرب
سه له اردشلات سنشاه لانه كان مشفوق الشفة
قوله البرداني نسبة الى بردان بالتحريك قرية ببغداد
قوله الذهلي بضم المعجمة نسبة الى ذهل بن شيبان
قوله ان الشيخ في بعض النسخ ان الراوي والاصوب عليها
كما لا وجه لما قررنا به ابن ابي شريف قوله في اسناد
ظرف مستقر وقع حالا او صفة بتقدير المتعلق معرفة
وقوله في صيغ الاداء لفو منعلق بالفعل قوله وعنعنة
المعاصر محمولة على السماع الى قوله وهو المختار قدمه في
صدر الكتاب عند ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم
ما يوافق هذا حيث ذكر ان البخاري يقبل عنعنة من
ثبت له اللقاء ولو مرة وانها محمولة على السماع وفيه

وفيه اشكال فانه جعلها عند تعداد صيغ الاداء في المرتبة
الثانية وحكم بانها محتملة للسماع وللاجازة ولعدم السماع
وصرح في مبحث المدلس بانه يرد بصيغة يحتمل اللقي
ومع ورد بصيغة صريحة كان كذبا ثم جزم بانها عند
المتاخرين للاجازة فان رفع بانها للسماع عند المتقدمين
وللاجازة عند المتاخرين فمع رائي سن يكون لما قدمه
سن الاحتمال ثم انه لا معنى للتقابل في قوله للسماع
او الاجازة ولعدم السماع وكذا يجب تقييد التدليس
بان لا يكون للراوي بذلك المتن اجازة وغايته
ما ظهر لي انها عند المتاخرين المراد لهم من بعد
الجماعة كما نص عليه السخاوي محمولة على الاجازة
في موضع يمكن الاخذ فيه للراوي من المروي عنه
فلا ينافي كونها تستعمل في التعليق وانها عند المتقدمين
محمولة على السماع بمعنى الاتصال سواء سمعه من الشيخ
او قرأه عليه او قرئ عليه وهو يسمع او كان له به
اجازة معينة معتبرة في الاتصال وانها محتملة لعدم
الاتصال ايضا المعبر عنه في كلام الشارح بعد السماع
عند اهل الطبقة المتوسطة بين المتقدمين و
المتاخرين فلا يحكمون لمعنعنه بالاتصال الا اذا كان له
عن شيخه بذلك اجازة لكثرة استعمال عن ونحوها بين
المصنفين في التعليق فليتامل قوله الا ان كان له منه

اذن ظاهره انه يجوز له حينئذ اطلاق الاخباد والموافق لما
تقدم ذكره الانباء وقوله وغير ذلك لادخال الافراد الذين ليسا
والالقاب لادخال المخارجيته او يظن الواحد اثنين انت
غير بان محصل كلامه ان ابن الاهمال ذكر احد المتفقين
في الاسم او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع
النسبة المقترنين في الاسم او مع اسم الاب او مع
اسم الجد او مع النسبة المقترنين بدون تمييز له عن
موافقه فيما ذكر فكيف يتصور في المهمل ظن الواحد
اثنين نعم اذا جهل الالقاب فربما جعل الواحد اثنين
حيث يجيء مرة باسمه واخرى بلقبه كما وقع ذلك لجماعة
من اكابر الحفاظ كعلي بن المديني فرق بين عبد الله بن
ابي صالح اخر سهيل وعباد ابن ابي صالح وجعلوهما اثنين
وليس عباد باخ لعبد الله بل هو لقبه وهو نائب مونة
الالقاب في سيائي والظاهر ان الفرق بينه وبين المهمل
بانه بالنظر الى الاسمين المتفقين فصاعدا والمهمل بالنظر
الى نوع احدهما في سندين فيتوهم كون المذكور
في احدهما غير الاخر مع انه عينه لانا نقول المسلم وهو بعينه
يجري في المتفق والمقترن قوله فريابي بكسر الفاء وسكون
الراء وتحتية فموحدة ان فاريابا بلدة بنواحي بلخ و
ينسب اليها الفاريابي والفريابي بثبات يا اخرى قوله
العوفي بمهملة وفتحتين وفات الى العوفية بطن من عنز التميس

القليس قوله معطم كمحسن قوله الهندي بفتح النون وسكون
الهاء ومهملة الى هند بطن من قضاعة وبطن من همدان
قوله ومن ذلك ايضا حفص الخ وبانه من الشاذ و
اجيب بانه ذكره في الاول لان الجامع الرائد شبه الصاد
قوله الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة بطن من الانصار
بطن منه جماعة كما في التبصير قوله من نظر المهمل باعتبار الاخذ
الى قوله قسمهم فياس اعتبار الصحبة في الصحابي يوجب جعلهم
طبقة واحدة في كل من الاعتبارين وبالجملة فتل الكلام
ما لا يخفى قليناس قوله فان خلا الجرح اي من هو بصدد
الجرح فهو من مجاز الاول فسقط الاعتراض بانه غير صواب
قوله السبئي بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها تحتية الى السبع
بالفتح ابن سبيع بن معاوية الهمداني كذا في التبصير قوله
بمن وافق اسم ابيه اسمه واسم ابيه اسم الجد المذكور
وهو الموافق لما نقل عن المصنف من التمثيل بمحمد بن
بشر و محمد بن السايب بن بشر بشر اذ النسب الثاني الى
جده خص اللبس وقد وقع ذلك في الصحيح قوله غير جيل
بجيم مضمومة فراء مفتوحة فمهملة ساكنة فموحدة مكسورة
فتحتية ساكنة فلام كما في عامة النسخ بزنة خرعيل
وعليه المعول وهم جماعة صحابيون ومحدثون ودفع
غلط الانصاري سر جيل بجيم مكسورة فراء فجيم فتحتية
فتذبيل ولعله من الطغيان القلم قوله الفواد بسم بفتح الفاء

والواو وكسر الدال المهملة بعدها تحتية فهملة الى الفراديس
موضع بدمشق قوله الغشير بضم الغين وفتح المعجمة
وسكون التحتية بعدها راء الى قشير بن كعب بن ربيعة
بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة ينسب اليها كثير من
العلماء قوله ابن ابى كثير بالواو والتكبير قوله الدستوائى
الى دستوا بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح
العوقية قرية معروفة بالعجم قوله ان كلابا وان بالفتح
واعلم الذال على القاعدة المقررة فى الفارسية التى
اشار اليها ظهير الدين الفاريابى بقوله احفظ الفرق
بين دال وذال فهو رکن فى الفارسية معظم كل ما قبله
سكون بلا قوله دامى فدال وما سواه فجيم وهو حافظ
ابو نصير احمد بن محمد بن الحسين بن الحسن بن على بن
مسيم منسوب الى كلاباذ محلة كبيرة ببخارى وهذه النسبة
قالت صاحب اللباب قوله الجبائى بفتح الجيم و
تشديد التحتية وبنون بخط تلميذه الانصارى قوله الزر
بكسر الميم والزاى المشددة الى المزة قرية بدمشق
كذا فى اللباب قوله البردجيرى بفتح الموحدة اكثر من كسرها
وذال فهملة نسبة الى البردج قرية بطوس قوله رباع
بالزاى فنون فموحدة بزنة قرطاس وهو فيعال من الجشم
بالجيم والمعجمة كغراب قبيلة من جبال جشم بن سعد
قوله اوضاع بزنة رجال جمع ضيعة بالفتح وهى الارض المغلة

المغلة والسكك كعنب جمع سكة بالكسر وهى الطريق
المستوى الى الزقاق والمراد بالصيغة الغربية ومن كان
من قرية من قرى بلدة جاز ان ينسب اليها والى بلدتها
اوال الناحية الزراقليم فمن كان من دارتيا فهو دارى
ودمشقى وشامى قوله الطوانى بفتح الطاء والمهملة
وبعد الالف نون الى قطوان موضعان بالكوفة وبكسر ثانيه
والذى بالكوفة ينسب اليه كثير من العلماء منهم ابو الهيثم
خالد بن مخلد قوله مولاة المعلى الى المنسوبين فى الاعلى
من يكون ولاه بلا واسطة كابى العالية الرياحى مولى
امراة من رياح والاسفل فيه يكون ولاه المولى آخر
كسعيد بن يسار الهاشمى فامولى شقران مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وشقران كعثمان واسمه صالح
واخلف العهد من المعاهدة على التعاضد والتناصر
كمالك بن انس فانه اصبحى وقيل له التيمى لان اصبح
حالفوا تيم قريش قوله او بالاسلام كالامام ابن
عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة و
قيل له الجعفى بضم الجيم واسكان العين المهملة لانه
المغيرة جد ابيه اسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفى
وآل بخارى قوله وشكل ليكتب او يكرم يقال شكل
الكتاب واشكل اعجمه وضبط الكلمة المشكلة ثم يكتبها
بلونه والحروف فى الاشتباه فيقال ذلك وشكلها حرفا

حوفا وبيّن الخط الا ضرورة وليكتب كتابة ينتفع بها
عند الكبير وصنف البصر ويضبط الحروف المهملة وفرق
كيفية اختلاف فمنهم من يجعل النقط التي فوق المعجمات
تحت ما يأتي كلها من المهملات الا الخاء وبعضهم من
يجعل تحت كل حرف مهمل فاصغر امثله ولا يفصل
بين اسم الله تعالى والمضاف اليه في مثل عبد الله بان
يكتب في آخر السطر عبد او في اول الذي يليه اسم الله تعالى
وكذا الحكم في المضاف الى رسم النبي صلى الله عليه وسلم
كافر فلا يجوز كتابة ساريء في آخر السطر وما بعده
في اول السطر وليحافظ على كتابة الثناء على الله كلما كتب
اسمه وعلى كتابة الصلوة والسلام عليه صلى الله
عليه وسلم كلما كتب اسمه وان لم يكن ثانيا في
الاصل ولا يسام من تزاد ذلك ومن اغفله
حرم خيرا كثيرا وتصلى على آله عليه صلى الله عليه وسلم
عند الكتابة وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء
ويكره الرمز لذلك قوله تصنيفه وهو جعل كل
صنف على حدة والتاليف مطلق الضم قوله او
على التنوين فيقدم الغزوة ثم اهل بدر ثم اهل
الحديبية ثم من هاجر بينها وبين الفتح ثم
اصاغر الصحابة قوله او على القبائل فيقدم
بني هاشم ثم الاقرب فالاقرب قوله المعكبري

المعكبري بضم العين المهملة وسكون الكاف
وفتح الموحدة الى عسكبري بلدة على دجلة وههنا
اشار بالوقوف سابق الالهام ومسخت
يده عن المجد عن حين الاقلام واخذت سنة
الواجنة اجفان الافهام فلله الحمد على الاكمال
والاتمام وهو المسؤول ان يصرف اوقاتنا
في خدمة سنة سيد الانام وان يمنح
كتاب اعمارنا حسن الاختتام وتحوافر
صحايف اعمالنا اغلاظ الاكسام وتحملنا
على انجاب الانعام الى دار السلام
الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة
يوم اثنين المبارك سابع عشر
شوال اختتم سنة ثمانون والف
من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلوة والتحية
رب العالمين
امين

حاشية ابن قطلوبغا على النخبة لابن حجر

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الحمد لله
رب العالمين وصلاته وسلامه على خير خلقه
محمد وآله اجمعين بهذه حواشٍ علقتها على شرح
النخبة تأليف شيخنا شيخ الاسلام والحفاظ ابي الفضل
احمد بن علي بن محمد بن علي بن احمد بن حجر العسقلاني
الاصل المصري تغمده الله برحمته ورضوانه بعضها
خير قرأني عليه الشرح المشار اليه وبعضها خبر اقرأنيه
واليه المسئول ان ينفع بها بمنه وكرمه قوله واشهد
ان لا اله الا الله عطف الجملة الفعلية محافظة على الصيغة
المتعبد بها في الحمد لله والتشهد في الصلوة والذكر
خارجها في الخطبة وغيرها وجهة الوصل بين الجملتين
ان كلا منهما انشائية وذكر الله سبحانه اذا الاولى
ثناء عليه بجميل صفاته والثانية شهادة له بالوحدانية
وكذا قوله وصلى الله جملة فعلية انشائية وورد
بهذه الصيغة افراد دعاء القنوت في رواية النسائي
قوله المحدث الفاضل بالضاد المهملة سمي ابو محمد
كتابه المحدث الفاصل بين الراوي والواعي وابو محمد

محمد هذا هو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي
نسبة الى رامهرمز احدى كور الاهواز من بلاد خوزستان
بضم الراء المهملة وسكون الواو وبعد الميم زاي معجمة
مفتوحة ثم سين مهملة ثم مشناة فوق بلاد بين
فارس والبصرة ويقال لها الهوز ايضا روى ابو
محمد هذا عن احمد بن حماد بن سفيان وبن ابي عوبب
سنة ستين ومائتين قاله وارخ غيره وفاته بالسنة
المذكورة قوله وهو ابو عبد الله النيسابوري
احترز عمن شاركه في الشهرة بالحاكم ابي احمد محمد بن
محمد بن محمد بن احمد المحدث خراشاد وهو نيسابوري
ايضا متقدم على ابي عبد الله لان وفاته سنة ٣٤٧
ووفاة ابي عبد الله سنة ٤٠٥ وابو عبد الله هو محمد بن
عبد الله بن محمد بن حمدويه ابن نعيم الضبي المعروف
بابن البيع بالتشديد الحافظ الكبير المشهور صاحب
التصانيف ولد سنة ٣٢١ وله ترجمة حافلة في التواريخ
المشهورة وكتابه المشار اليه هو كتاب علوم الحديث
قوله ابو نعيم الاصبهاني بالباء الخ هي بين الباء والفاء
في لسان العرب ولذا كتب تارة وتارة بالفاء وهو
الامام الحافظ الكبير احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحاق
المحدث الجليل الصوفي صاحب كتاب حلية الاولياء
الذي لم يصنف قريبا منه وغيره ومن التآليف

البديعية مترجمة شهيرة توفي سنة ٤٣٠ وامّا الخطيب ابو بكر فهو
احمد بن علي بن ثابت حافظ المشرق عصره بن عبد البر
حافظ المغرب ماتي سنة ٤٦٣ وابن عبد البر منهما
قوله القاضي عياض ابن عمر بن موسى بن عياض
اليحصبي السبتي بفتح السين المهملة وسكون الموحدة
نسبة الى سبتة بلدة بالاندلس الامام الحافظ الكبير
صاحب التصانيف الشهيرة كالمعلم والاكمال
شرح مسلم والسماء اخذ عن ابي علي بن سكرة ومحمد
بن عتاب وهشام بن احمد وخلق واجازله ابو علي
الغساني ونفقه بابي عبد الله محمد بن عيسى التميمي
وغيره روى عنه ابو القاسم بن بشكوال وخلق وله اليد
الطولى في العلوم وله البقية الرائقة والشيخ المجيد توفي
سنة ٥٤٤ وكنابه الذي ذكر شيخنا هو كتاب الالماع الى
الرواية والسماع والالماع بكسر الهمزة اصله الاشارة
قوله الميانجي بتحتيه بين الجيم والشين بلفة الفرس نسبة
الى ميانة بلدة بقرب آذربيجان وهو ابو حفص عمر بن عيسى
المجيد قوله فلا يحصى كم ناظم له بشير الى جملة كثيرة ممن
اشتغل بنظمها واختصارها او اسنادها او اقتصارها او
معارضته وانتصارا لاكثرة كل في الناظمين والمختصرين
ومن ذكر معهم ممن نظمه القاضي الحوفي بضم المهملة وسكون
الياء المثناة تحت مشددا والنبهة والحافظة ابو الفضل

العراقي شيخ المصنف وقد اختصره العلامة الزكاوي شيخ
العراقي والامام النووي في التقريب والتيسير وهي الآن
غالبا وبعضهم استدرك كالنووي في مواضع يسيرة
وكابن دقيق العيد كذلك وكالبطليوسي في مسائل
الاصطلاح وبعضهم انتصر لابن الصلاح فاجاب
عن بعض الاسئلة راكان كما هو معروف لمن طالع
كلامهم ان يبدأ ره الشرح قوله وبجهالة التحتية
سهما النهي قسم من اقسام الكلام اي اذا قسم الخبر
والاستخبار وهو الاستفهام والامر والنهي وتنبيه وهو المسمى
بالانشاء وعند من قسم الكلام هذا التقسيم انما من
جعل الانشاء قسما للاقسام الخبر من اقسام الكلام
بان جعل احتمل الصدق والكذب وهو الخبر وما لا يحتمله
الانشاء فالكلام عنده قسمان فقط قوله يأتي في
تعريفه ما يعرف الكلام ارعى اختلاف اسالبهم في
تعريفه ثم يخرج عنه ما عداه فالكلام يشتمل الصدق
والكذب وانتفاء ذلك فيما عداه قوله وعبر بها
بالخبر ليكون اشمل اي فيما ثبت له من حكم تثبت للحديث
في ضمنه لان الحكم الثابت للعام ثابت للخاص ضمنا
والاشتمال بالنظر الى القول بان بينهما عموما وخصوصا
مطلقا وهو الثالث اما بالنظر الى الاول فالتعبير لكل منهما
كالتعبير بالآخر للترادف واما النظر الى الثاني وهو التباين

فوجه التعبير بالخبر ان ما ثبت للمروى عن النبى صلى الله
عليه وسلم تشبهت للمروى عن غير النبى صلى الله عليه وسلم
بالطريق الاول وهذا لا تفيده عبارة الشيخ والعبارة
الوافية بها ان يقال وعبر عنها بالخبر لان الحكم الثابت له
ثابت للحديث صنعا على القول الثالث وبطريق اولى
على الثانى وللثانى اولى على الاول فتم يلزم على توجيه
التعبير بالخبر على الثانى ان يكون مقصورا الكتاب غير
مستفاد منه الا بطريق مفهوم الموافقة الاولى وهو
خلاف مقصود مصنف الكتب قوله طريق المتن
طريقة المحدثة الى الرواة الذين وصل الينا بهم وحكايته
ذكر اسمائهم وكيفيته او اتم المتن الينا قوله
ومثل غير ذلك كالقول بشعبة فى العشرين والقول
بشعبة فى ثمانية وبصفة عشر عدة اصحاب بدر
قوله ونمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد
فافاد العلم اى بدعوى قائله والا فمن يائل استدلال
القائلين ظهر له ان دليله لا يفيد وعداه دليل منعهما
متوجه لم يتعرض دليل على دفعه كما هو محقق فى كتب
الاصول وليس هذا موضع بسطه قوله اذ الزيادة
مطلوبة عبارته فيها حزازة واللايق ان يقال اذ الزيادة
ابلغ فى حصول المقصود او نحوها من العبارات قوله
وقد يقال ان الشروط الاربعة الخ على المتداول فى كتب

فى كتب الاصول المتاخرة من ضبط علم بحصول الشرائط
بحصول العلم بمضمون الخبر فيقولون حصول العلم من خبر
بمضمونه آية اجتماع شرائط فى ذلك الخبر اى علاماتها قوله
فى بعض المواضع تنبيه على انه يكفى فى اطلاق اسم العزيز
بان يكون الاثنان فى طبقة من الاسناد فان لم يكن
فى شئ من طبقاته اثنان فهو شاذ ولا عزيز قوله
اذ الاثنية يغير كالاثنين فى بعض الطبقات بعضى على الاكثر
يعنى كالزائد على الاثنين فى باقى الطبقات ومعنى قضاء
عليه كون ذلك الاسناد لا يقضى حكم الاكثر ولا يسمى
بالاسم الموضوع له قوله المعتمد ان خبر التواتر يفيد العلم
الضرورى واطلاق اليقين مرادا به الضرورى اصطلاح
غريب والملايم لاصطلاحهم ان وصف العلم باليقين
لرفع ايهام التجوز باطلاق العلم على ما يشمل الشك والظن
ضروريا كان ذلك العلم الموصوف باليقين او نظريا
قوله فى تعريف اليقين انه الاعتقاد الجازم غير مانع
لدخول الاعتقاد الذى ليس بموجب فكان من حقه
ان يقول بموجب او من حس او عقل او عادة و
هذا تعريف العلم الشامل للضرورى والنظرى فهذا
مدافع لتخصيصه النفس بالضرورى لان العلم بالتواتر
امر حاصل فى التواتر وسببه قوله اذ الضرورى يفيد
العلم بلا استدلال والنظرى يفيده لكن مع الاستدلال

عبارة غير مجردة والعبارة المحررة مثل ان يقول اذ الضروري
هو الحاصل بلا استدلال والنظري هو المفاد بالاستدلال
على المطلوب نفسه وهو العلم بالمدلول لا على افادته التي
وصف للدليل كما لا يخفى على من له ادنى تأمل ومن اجل ما يقرر به
كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث الخ فيقال
عليه لا يلزم من القطع بصحة نسبة الكتب الى مصنفيها
كون ذلك القطع حاصلا عن التواتر فقد يكون حاصلا عن خبر
الاحاد المحفوف بالقرائن والا فهذا صحيح البخاري الذي هو
اصح كتب الحديث لا يدري الان بالسماع المتصل الا
عن العزيز بل وغالب الكتب المشهورة لا تبلغ فيما يعلم
عدد رواتها عن مصنفيها الذي يتصل الاسناد في عصرنا
اليهم سماعا عدد التواتر ويجاب عن هذا بان كون
ثم علم روايته دون عدد التواتر لا يستلزم كون الرواة
في كل عصر اقل في بعض الاعصار دون عدد التواتر فكم
من سامع مات قبل ان يسمع منه وكم من يسمع لم يضبط
جميع من سمع منه وللاحد منهم في طبقة سماع ثمانين ذكر
رواية بمونة وهكذا في كل عصر كما اجيب بمثل هذا لما ايراد
حيث اورد على القول بتواتر القرآن الكريم بالقراءة
المعروفة سبع الخ فانا في السبعة او العشرة بل قد سمع
الصحيح في البخاري غير العزيز عدد بعضهم التواتر غير ان
العزيز اذا ثبت روايته فعلى الناس على الاخذ عنه كما

كما صرح به بذلك الشهرة وقد اتفق نحو ذلك في بعض الكتب
قوله والثاني الراقوله وهو المشهور عند المحدثين اشارة
الى ان كون المتواتر قسما من المشهور ليس اصطلاحا
للمحدثين لما قدمه من ان المتواتر لا يبحث عنه في علم الاسناد
بل هو اصطلاح اصولي والمشهور عند المحدثين هو مقابل
للمتواتر كما يشير اليه التقسيم في كلام المصنف فهو اخص
من المشهور عند الاصوليين وبهذا اندفع ما اجري عليه
ابن الصلاح من ان المتواتر قسم من المشهور وعلى هذا
فقصد الشيخ بالمشهور في التقسيم ما يسمى مشهورا ومتواترا
على ما قدمته حيث قال فكل متواتر مشهور وليس غير عكس
قوله على رأي جماعة لا يخفى مخالفة نظم المتن لتنوين رأي
فيه وسقوط التنوين للاضافة في عبارة الشارح
قوله اما تعلقه وجوده من قولهم فلان عزيز النظير
ان يقل وجود نظيره قوله واما كونه غيرا ي قول المجيب
من طرق اخر في قولهم من لا عزيز اي قوله وغلب
سلب قوله قلت قد خطب عمر على المنبر بحضرة الصحابة
هذا لا يلاقي السؤال لان جهة الايراد تفرد علقمة اذ لا
يلزم من خطبة عمر به على المنبر ان يكون رواه غير علقمة
اذ لا يلزم من السماع الرواية وقوله فلولا انهم يعرفونه
لانكروه انما يلاقي السؤال ان كانت جهة الايراد
تفرد عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وبتقدير

ذلك ايضا فالتعقب المذكور متجه قوله لا يلزم ان يكون
مسموعه من غيره اى من غير عمر بان يسمعوه من النبى صلى الله
عليه وسلم او من صحابى عنه اذ يحتمل ان عمر اطلعهم
انهم قبلوه من عمر رضى الله عنه لعلمه بمرتبته فى الدين
وفى الصحبة قوله ابن رشيد هو بضم الراء وكسر الشين المعجمة
مصغر ابو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهرى السبتى
قوله وسعيد اى ابن ابى عروبة قوله على ما سيقسم
اليه الغريب المطلق ينبغى ان يقول فى الغريب المطلق
والغريب النسبى لان الذى ياتى هو تقسيم الغريب الى
فرد مطلق وفرد نسبى قوله وهو ما يجب العمل به عند
الجمهور بيان الحكم المقبول لا تعريف له بحكمه اكتفاء
بفهم تعريفه من تعريف ضده وهو المردود الذى يؤخذ
بمفهم تعريف المقبول بانه ما رجح صدق المخبر به قوله والثالث
وهو ما لم يثبت ناقله بالصدق ولا بالكذب اى ان يقترن
ما يدل على صدق المخبر به او ما يدل على كذبه او لا يقترن
ما يدل على واحد منهما قوله على المختار وهو ما ذهب اليه
الامامان والغزالى والآمدى وابن الحاجب قوله والخلاف
فى التحقيق لفظى لان من جوزه الخ لا ينافض ما تضمنه
الاستدلال على المدعى وهو كون الخلاف لفظيا لان
كون ما اختف بالقرائن ارجح مما خلا عنها لا يستلزم افادته
العلم فقد يكون مستنده الظن الراجح على الظن الحاصل من خبر

خبر خال عن القرينة لما علم فالخلاف المعنوى لا لفظى
قوله الآتى ان هذا اى تلقى العلماء بالقبول حوله فالاجماع
حاصل على تسليم صحته هذا الاجماع وان كان عن ظن
من كل من المجتهد فظن مجموعهم لعصمته عن الخطأ لا ينحصر
فيفيد القطع بالصحة وهو العلم قوله والاجماع حاصل
على ان لها مزية فيما يرجع الى نفس الصحة اى تلك المزية
هى علو شان رجالهم من العدالة والضبط وهو
لا يستلزم القطع اى كون احاديثها الصحيح الصحيح او المزية
هى القطع بالصحة لتلقى الامة بالقبول محل تردد كما اقتضاه
كلام المصنف الآتى واستاذه ابو الحسن اى من المحققين اشاره
الى رد قول الامام المتوفى ان ابن الصلاح غالفه المحققون
فيما قاله وقد قال البلقينى فى محاسن الاصطلاح ان بعض
حفاظ المتاخرين نقل ذلك عن الاستاذ ابى اسحاق و
الشيخ ابى حامد والقاضى ابى الطيب وتلميذه الشيخ
ابى اسحاق الشيرازى والسرخسى من الحنفية والقاضى
عبد الوهاب من المالكية وكثير قوله ابن نورك بضم
الفاء واوله فاء وكاف فى آخره للتصغير فى لغة الفرس
ومعناه بالعربية فويرة تصغير فار وظهر من هذا انه
لا ينصرف للعجمة والعلمية قوله ويمكن اجتماع الثلثة
فى حديث واحد فلا يبعد عند القطع بصحته مراده
التسلسل بالائمة الحفاظ مع كونه فى الصحيحين وطرقه

متعددة لاختصاص الائمة الذين يشتركون بهم لان الشافعي
رضي الله عنه لا روايته له في الصحيحين وظاهر قوله فلا يعتد
الخ ان وجود واحد من الثلاثة يبعد معه القطع
بالصدق لان المخالف في افادته القطع يمنع افادة
تلك الغريبة او القرائن القطع قوله والثاني الفرد
النسبي يكون التفرد فيه حاصلا بالنسبة الى شخص معين
وكما يكون المنفرد النسبي الى شخص معين قد يكون بالنسبة
الى بلد معين كان يقال هو من افراد الكوفيين او
الشاميين فان اراد قائل ذلك انه رواه واحد منهم
فهو من الفرد المطلق قوله لان الغريب والفرد مترادفان
لغة قد يمنع ويقال قد يطلق الغريب لغة على ما لا تفرد فيه
قوله غايره وابينهما من حيث قلة الاستعمال وكثرته
قصد منهم الاشعار بالفرق بين اراداتهم الفرد
المطلق واراداتهم الفرد النسبي قوله وانما عدل عن استعمال
الفعل المشتق فيقولون ارسله فلان سواء كان
مرسلا ام منقطعا لانهم لو قالوا قطعه فلان لاوهم
انه اورده مقطوعا ارمن كلام التابعين لا منقطعا لان
القطع لازم لا يمكن اتصال الراوي به فلذا اقتصر واعلى
استعمال ارسله قوله ليس الحديثين يريد بهم احترازا
عن الاصوليين فانه لا فرق عندهم بين المرسل والمنقطع
قوله وخبر الاحاد بمعناه اي خبر الاحاد الاتي بنقل عدل

عدل تام الضبط وقوله غير معلل بمثبت فان له ايضا
وهو قوله هو خبر فصل كما سياتي تصريحه به والصحيح
لذاته خبر المبتدا قوله وهذا اول تقسيم المقبول اي
هذا ابتداء الكلام في تقسيم المقبول الى اربعة انواع
هي الصحيح لذاته والحسن الصحيح لا لذاته اي بل لغيره و
الحسن لذاته والحسن لا لذاته اي بل لغيره قوله لانه اي
الخبر المقبول فان يشتمل باعتبار ناقله على اعلى صفات
القبول بان يكون ناقله عدلا تام الضبط لا بحيث يقابل
حفظه ام قد يضبط تارة ولا يضبط اخرى فيندرج تحت تام
الضبط رواه الصحيح لذاته على اختلاف انواعهم في
العدالة والضبط والاتقان لان الصحيح لذاته اقسام
بعضها اصح من بعض كما سياتي في كلام المصنف
قوله والثاني اي ما لا يشتمل على اعلى صفات القبول
بان قصر عن ذلك وحينئذ فاما ان يكون مسوء العدالة
والصدق لكن يخشى عليه من جهة سوء حفظه اولا
يكون مسوء العدالة والصدق بان يكون مستورا
فخبر مسوء العدالة والذي والصدق يخشى عليه
من جهة سوء حفظه اذا ورد طرق كهذه الطريق
امثل ما كان يخشى عليه من سوء حفظه فحكم بصحة حديثه
وقد مثل ابن الصلاح ذلك بحديث محمد بن عمرو بن
علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلوة قال ابن الصلاح محمد بن عمر بن علقمة بن
المشهور بن بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل
الاتقان حتى ضعف بعضهم من جهة سوء حفظه
ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحدثه من هذه
الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روى من وجه آخر
امن بذلك ما يخشاه عليه من جهة سوء حفظه
واجبر به بذلك النقص اليسير فالتحق الاسناد بدرجة
الصحيح قوله وان قامت قرينة ترجح جانب قبول
ما يتوقف هذه لكونه مستورا رجالة والقرينة كانه
يريد به من طرق نحوه فيتعاضدان فنحكم بانه حسن
لا لذاته بل للعاضد قوله والمراد بالعدل فيه ملكة
اى هيئة راسخة في النفس لان الهيئة العارضة
للنفس ان لم يكن راسخة سميت حالا وان كانت راسخة
سميت ملكة وتلك الملكة هي العدالة بذلك عرفها ابن
الحاجب في غيره وهو معنى تعريف جمع الجوامع العدالة
بانها ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسيسة
والرذائل المباحة قوله والسند تقدم تعريف الذي
تقدم هو ان الاسناد وحكاية طرق المتن وظاهر كلامه
ان الاسناد والسند واحد وهو مقتضى اطلاق كثير
منه المحدثين لكن الاولى للمصنف اللغوي ان الاسناد حكاية

حكاية السند وان السند طريق المتن قوله والتفسير آخر واضح
هناك يعلم ان الشاذ بذلك التفسير اعم منه بهذا التفسير
قوله كالجنس اى لكونه المقسم الذي يشمل على
الانواع وقوله كالفصل اى في تمييزه بعض الانواع عن
غيره منها وانما قال كالجنس وكالفصل لان العبارة
المشتملة عليها تقسيم لا تعريف قوله والمرتبة
الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح كما تقدم
انما كرر ذلك لاجل حكاية الخلاف وترجيح عدم
الاطلاق قوله على ما لم يطلقوه او لم يطلقوه عليه
انه اصح الاسانيد فنقول في عبارة المتن عليه بعد
يطلقوه وانما حذف العايد المجرور لانه جر بحرف
الموصول مولد ولم ينف المساواة بهذا البحث اصل
المدلول اللغوي لكن العرف مطرد باطلاق هذه العبارة
مرادا بها النفي والافضل والمساوي يقال ليس في البلد
اعلم من فلان والمراد نفي وجود من يساويه وقد
نبه على ذلك المولى سعد الدين وغيره ممن كتب على
الكشاف قوله اشد ضبطا في بعض النسخ باعجام
الشين وضبط السند الذي بعدا تور باهمال السين
ولو قرئ بالعكس لكان حسنا اذ يكون المعين اتم
والبعد عن الخلل ويكون اشد معطوفا على اتور عطف
تفسير قوله ومن ثمة ارجح من هذه الجهة وهي راجحة صحيح

البخاري عبارة المتن ان يقال ارجح من جهة تفاوت رتب الصحيح
بتفاوت الاوصاف المعتبرة فيه فقدم صحيح البخاري على
غيره من الكتب الحديثية لارجحية شرطه وقوله ثم صحيح
مسلم اما كونه بعد البخاري فلان شرطه دون شرط البخاري صحيح
لا انه ترجيح على ما عدا البخاري فلانه شارك البخاري في النقل
بالقبول الا انما علل قوله بطريق اللزوم لان الاتفاق
على الثاني بالقبول يستلزم الاتفاق على تقديم رواتها
اذ لا يقبل الا خبر العدل قوله وهذا التفاوت انما هو
بالنظر الى الحيثية المذكورة اي حيثية تفاوت الاوصاف
المقتضية للتصحيح واعلم ان عدد الاقسام السبعة انما هو
على طريقة من قسم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف
اما على طريقة من قسمه الى صحيح وضعيف فقط فيزاد
قسم ثامن وهو الحسن عند من يراه واسطة فان من لا
يراه واسطة يجعله صحيحا وهو دون الاقسام السبعة
قوله وهو اي الحسن شيء في خارج قوله والفقه الى آخره اي
بعضها دون بعض بحسب مراتب العدالة والثوب في
الضبط وبكثرة طرقه يصحح هذا هو الصحيح لذاته كما تقدم
التنبيه عليه قوله ان لا يصفه باحد الوصفين اي يقتصر
عليه قوله كما حذف حرف العطف اي الواو من الذي
بعده بقوله عندنا لانه لا يريد الا الصفة بدليل قوله تلا
في كتابنا واردنا به قوله ممن لم يذكر من قبله بيانه

ثم اركنه الخ الاولى ان يقال ثم صحيح مسلم قدم بعد صحيح البخاري

بخلاف قوله لمن هو قوله والعجب مما اعقب ذلك الخ قد يقال
ليس محل تعجب لانهم انما سكتوا عن ذلك اكتفاء بما ذكروه
في تعريف الصحيح وتعريف الحسن من اعتبار السلامة من الشذوذ
اذ لو قبلوا الزيادة المنافية لرواية الثقات لناقض ذلك
اشتراط السلامة من الشذوذ في التعريفين قوله والعجب
في ذلك اطلاق كثير من ان فيه قد يقال اطلاقهم محمول على
تقييدهم الخبر المقبول بان لا يكون شاذا فقوله على ما يعتبره
حال الراوي في الضبط يقال عليه الراوي بخبر ضبطه غير ثقة
لان الثقة هو العدل الضابط وكلام الناظم في عدل لم تعرف
ضبطه غير ثقة لان الثقة هو العدل الضابط وكلام الناظم
في عدل لم يعرف ضبطه فلا دلالة في كلامه على عدم قبول الزيادة
الثقة قوله ويكون هو منصوبا عطفا على المنصوب
فان عبارة الناظم ثم يعتبر عليه بان يكون اذا استمر فرد
عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ويكون
اذا شارك احدا الخ قوله فدل على ان الزيادة العدل عند
لا يلزم قبولها مطلقا يقال عليه لكن لا يلزم من نفي قبولها
المقيد بالاطلاق ان لا يقبل نوع منها وهو زيادة العدل
الضابط اذا افيدت بدم منافاة رواية الثقات بوله
الحديث بتسمية فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه
اليه قوله وعرف من هذا التقرير ان الذي مار واه
المقبول يصدق بالصحيح وهو العدل التام الضبط

وبراد الحسن وهو الصدوق الذي من يحتج عليه
سوء الحفظ والذي قصر ضبطه عن درجة راوي الصحيح فان
محل الثقة في كلام الشافعي على المقبول يتناول العدل التام
الضبط والذي قصر ضبطه والصدوق المذكور وان حمل
على التام الضبط افهم شذوذ مخالفة راوي الحسن بطريق
اولى قوله لان بينهما اجتماعا مع هذا التعليل انما يدل
على انهما لو كان محت جنس المخالفة لا يصدق واحد منهما
على شيء مما يصدق عليه الآخر لا على العموم والخصوص من وجه
بالمعنى المتعارف وهو اجتماعهما في الصدق وافتراقهما عليه
قوله وقد غفل من سوى بينهما كابن الصلاح فانه جعل
المنكر بمعنى الشاذ فقوله بين الفرد النسبي عبارة
الملئ والفرد النسبي بالرفع فجرة الشرح غير دان
بحق الاوراج مع سهولة الوفاء وكان يقول والفرد المذكور
فيما مر اراد الذي تقدم ذكره او نحوها من العبارات قوله
فهو المتابع اراد ذلك الغير الذي وافق وهو المتابع بصيغة
اسم الفاعل قوله لكنها مختصة بكونها من رواية
ذلك الصحابي معارضة ان ابن الصلاح ثم الزين نقلا
عن ابن حبان تمثيل المتابعة بما يقتضي ان رواية صحابي
غير ذلك الصحابي ولم يتبعه شيء لم يقع في صحيح البخاري
ونحوه ذكر المتابعة الا لغير صحابي النبي او رواية الصحابي
الراوي لذلك الحديث قوله قد يوهم في الاتيان بعد الخ اشارة

بعد الاشارة الى انه عند الناظر لا يتوهم قوله انما ان يكون
معارضة مقبولا مثله المراد المماثلة في اصل المقبول المماثلة
في الرتبة من الضبط والاتقان بدليل مقابلته بالمردود
ولان اعتبار الترجيح فيما بعده يدل على ان المراد ما ذكرنا
قوله بغير تعسف نبه به على انه اذا امكن الجمع الا تعسف
انتقلنا الى ما بعد الجمع وتوقفنا في التاريخ ثم في الترجيح
قوله والاولى في الجمع بينهما الخ حاصله ان حديث لا عدوى
المقصود منه بيان العقيدة اي ما يجب ان يعتقد وهو
عدم تاثير الطبع وان وجود المرض في الثاني بخلق الله سبحانه
وحديث فر من المجذوم المقصود منه حفظ العقيدة
عن تطرق خلل اليها قوله به اي بالتاريخ او باصرح منه
كالمثالين الاتيين وهما قوله كنت نهيتكم الخ وقوله
جابر كان آخر الامرين الخ قوله رفع تعلق حكم شرعي
بدليل شرعي متاخر عنه صرح بالتعلق لئلا يرد عليه
ما اورد على من حده فقال النسخ رفع حكم شرعي
وهو ان الحكم قديم وما ثبت قدمه استحال عدمه فان
ارتفاع محال واجيب بان المراد ارتفاع تعلقه بالمكلفين
وقد استغنى المصنف عن ذلك كله قوله مجازا اي
في الاسناد لانه من اسناد الشيء الى غير ما هو له قوله بشرط
ان يكون متاخرا عن الاسلام لم ينقل عن النبي صلى الله
عليه وسلم شيئا قبل الاسلام بل بشرط ايضا ان يكون

متقدم الاسلام سمع الحديث المعارض قبل سماع
متاخر الاسلام بان يعلم ذلك بنفس او قرينة فهو
راجع الا ان ريح فليعمل الراجح عملا صرح به او علم بالقرينة
قوله بل ينزل عملا ذلك لان الاجماع لابد له من مستند السنة
من كتاب او سنة هو ان سيخ قوله وموجب الرد
اما ان يكون لسقط الاتيان بهذه اللازم في غير موضعه
لان السقط والطعن هما الموجبان لا علتان لموجبة
والاولى ان يقال والمردود اما ان يكون رده لسقط
او طعن قوله وبينه وبين المعضل الآتي ذكره عموم
وخصوص من وجه اي فيفرق التعليق فقط فيما حذف من
مبداء اسناده واحد فقط كما بينه عليه بقوله سواء
كان الساقط واحدا او اكثر وقد صرح المصنف بما يصدق
به المعضل فقط وبما يصدقان به معا قوله اما بالتجويز
العقلي فلا مالا نهاية له الاولى ان يقال اما بالتجويز العقلي
فلا ضابط له والا فعدد التابعين اثنا عشر قوله فاما سنة
او سبعة او فيه للشك فان السند الذي ورد فيه
سبعة قد اختلف في السابع منهم فقيل صحابي وقيل
تابعي فعلى الاول التابعون ستة وعلى الثاني سبعة
قوله بين الراوي وشيخه في التعبير منها شيخه والآخر
فان من لم يلقه الراوي وليس له منه اجازة كيف يكون
شيخه والاولى ان يقال بين الراوي ومن اسند عنه كما

كما عبر به المصنف فيما بعد قوله وليس له منه اجازة
ولا وجادة ان كان له منه اجازة فالاسناد متصل
ومفهوم كلامه ان الوجادة كالاجازة في ذلك وهو
ممنوع فان الرواية بالوجادة لا اتصال معها نعم العمل
بالوجادة محل خلاف حكى عن الشافعي العمل بها وقال
طائفة من فظاء اصحابه ونصره امام الحرمين واختاره
غيره ومنعه معظم المحدثين من المالكية وغيرهم قوله
سمي بذلك اي سمي الاسناد الذي اسقط منه
بذلك اي بالمدلس لاشتراكهما في الخفاء والخفاء اسقط
في الاسناد المدلس وخفاء الشواخص ونحوها باختلاط
الظلام قوله لا تجوز فيها احتراز عن نحو قول الحسن
البصري حدثنا ابن عباس على منبر البصرة وانما اراد اهل
البصرة وهو من اهلها وقول ثابت الثناني خطبنا
عمران بن حصين قوله ممن ادخل في تعريف
التدليس المعاصرة وهو الذي مشى عليه ابن الصلاح
وما صوبه المصنف هو الذي ذكره ابو الحسين بن
القطان فانه قرن ذكره به ببيان الوهم والاوهام
بين الارسال والتدليس بغير ما ذكره المصنف قوله
المختصر غير نجار مسجعة وراء مهملة مفتوحة هم الذين
ادركوا الجاهلية ثم اسلموا ولم يثبت انهم لقوا النبي
صلى الله عليه وسلم وسيأتي في كلام المصنف نحو معناه

قوله ثم قبيل الارسال او من قبيل التدليس لا يقال انما لم يطلق
على المحضرين اسم التدليس صيانة لاهل ذلك
القرن عن شناعة هذا اللفظ بدليل ان حد التدليس منطبق
على من حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء
لم يسمعه منه ولم يطلقوا ذلك عليه بل عدلوا عنه الى سمعته
مرسلا فيقولون مرسل صحابي لا نا نفرق بين الصحابة وغيرهم
هؤلاء بان الصحابة حدثهم مقبول كله لانهم مرسلون عن
صحابة مثلهم وهم عدول كلهم وقد سبق ما اسنده عن
التابعين فلم يرفعه كلهم انما هو اختيار الامام ونحوه والتدليس
انما لطلح لانه يوجب التوقف في قبول ما كان من خبره
بصيغة محتملة لاحتمال ان يكون حذف الذي حدثه به
وهو ضعيف وهذا الاحتمال بعينه ممكن في المحضرين
فانهم رووا عن التابعين فاكثروا عن ثقاتهم وضعفائهم
فلم يبق الا التفرقة من حيث اللقاء وعدمه وقوله
المصلحة اقتضت ذلك لان بيان مراتبهم في الضعف
اهم من تمييز احد العدلين عن الآخر قوله وبينه
وبين الاول عموم من وجه لان الكذب في الحديث نوع
من الضعف قوله وبهما الله اي جهالة حاله من
العدالة باطنا وظاهرا وهو احد اقسام المجهول الثلاثة
في كلام ابن الصلاح قوله من يستور غلطه اصابته
هو المعتمد الموافق لقوله فيما بعد في تفصيل اسباب الطعن

الطعن ثم سوء الحفظ والمراد به من لم يترجح جانب اصابته
على جانب خطائه انتهى وهو معنى قوله من لم يستور غلطه
اصابته ويترجح عليه بتيقظ ونحوه خطاؤه وهو
صادق باطلاق سوء الحفظ وقع في بعض النسخ من تعريف
سيء الحفظ بمن يكون غلطه اكثر من اصابته وهو لا يلائم
كلامه في التفصيل الآتي كما قدمناه قوله وفهم منه بعضهم
كما يعزى للذهبي في مقدمة ميزانه في اصطلاح المؤلف
بالموعظة قوله لا بين وهو بفتح الموحدة المال الذي يعقد
عليه المبايعة قوله وغلبة الجهل كبعض المتعبدين
فانهم لتمكن الجهل منهم يتقربون بوضع احاديث تتضمن
الترغيب في بعض انواع الخير وهو الاشد الانواع ضررا
في الدين لان الناس يظنون بهم خيرا فيقبلون روايتهم
وهو لاعتقادهم ان ذلك قربة لا يحسبون ومن ذلك
وضعه ابو عصمة نوح بن ابي مريم قاضي مرو فقد روى
الحاكم بسنده الى ابن عماد المروزي انه قيل لابن عصمة
من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن
سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت
الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي
حنيفة ومغازي ابن اسحاق فوضعت هذا الحديث
حسبة قلت وهكذا الحديث الطويل عن ابي بن كعب
في فضل قراءة القرآن سورة سورة وضعه شيخ متصوف

بعبارته واعترف بوضعه وقد اخطأ من اودع حديث
ابي هالة في تصانيف من المفسرين لكن من لم يذكر له اسنادا كالواحدي
اخطأ وهو اقل خطأ ممن ذكر اسناده كالثعلبي
والواحدي لانه جعل للناظر طريقا الى معرفة حاله بالكشف
عن سنده قوله والثاني المتروك يقع في كلامهم فلان
متروك الحديث وفلان متروك يستعملونه تارة
وصفا للراوين وتارة وصف المرا ويقولونه على رأي
من لا يشترط ويمكن ان يقول على رأي من لا يشترط
وقد يجعل الادراج من شيوخ رائي في الشرح كالمتن
قوله بالاسناد الاول مثاله ولو قال باحد الاسنادين
لكان اولى قوله فهو الذي يقع في المتن كلام ليس
بحديث بما اذا كان الادراج من حديث آخر وما اذا
كان من غير كلام النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي التمثيل
لهما قوله لانه يقع بعطف جملة لا يصطلح تعيينا للاكثر
ولا لقوله واما مدرج المتن الخ والظاهر ان الشيخ قصد
تقسيم الادراج الى ما يعطف جملة على جملة والى ما لم يقع بل هو
موجود دون عطف وحينئذ فالذي ان يقال والادراج
المتن تقع بعطفه جملة على جملة او يدمج موجود ثم وقع
دون عطف فمثال ما وقع دون عطف ادراج زهير بن
معاوية آخر حديث ابن مسعود اذا قلت هذا فقد قضيت
ما عليك فان شئت ان تقوم فقم

فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فوصله بكلام النبي صلى الله
عليه وسلم وليس منه ومثال ما وقع فيه الادراج بعطف
جملة على جملة ادراج ولا تنافسوا في ممتن ولا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا فزيدها ولا تنافسوا الحديث
وانما هذه الجملة في ممتن ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا
والحديث قوله وللخطيب كتاب رافع الارتياب
سماه رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والالقاب
قوله مثلا تنبيه على ان الالفاظ المحتملة للسماع وعدمه
مثاله ان فلانا قال كالمنفردة الا الرواية بلفظ عن قوله
والمدرج لاحد الرواة احترازا عما اذا كان لاحدهما
مرجح فلا اضطراب والعمل بالراجح قوله وقد يقع الابدال
عمدا من بعض الرواة تحفظه وفي جواز هذا القبيل نظر
والظاهر عدم الجواز نعم لو كان الابدال بلفظ الاستفهام
كان يقول ما تقول في ممتن هو كذا وسنده كذا ودون
صيغة رواية فليس من الادراج كما انه مروي ولعله
الذي صنع لاختيار ضبط الامام البخاري وحفظه كما ورد
بغداد وعلى القول بالجواز فشرطه ان لا يستمر المبدل
عليه بل يوضح الحال ليعلم انه ليس من الاسناد لذلك الحديث
قوله في الصحف كخبر رأيته ابي بكر الصولي حديث
ابي ايوب من صام رمضان واتبعه ستا من شوال
فقال شيبانا بالشين المعجمة والباء الموحدة بدل ستا بالسين

المعجمة والياء الاخرة بدل سنا بالسين المهملة والنون
التحتانية ونحو عبد الرحمن ابن النذر بالنون المضمومة
والذال المهملة ابو جعفر الطبري فقال البذر بالنون
المضمومة والذال المهملة ابو جعفر الطبري فقال البذر
بالموحدة والذال المعجمة قوله فالحرف مثاله قول اسماعيل
في حديث عائشة قرأ الزجاجة بالزاء المضمومة وانما
هو الوجاجة بالذال المهملة المفتوحة قوله وضعفوا
فيه المبهمات موضع المبهمات اعم من كون الالهام
في الاسناد كما ذكر ومن كونه في المتن نحو دخل رجل
من باب الصغار والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
في حديث الاستسقاء فقال رجل يا رسول الله الا الاذخر
فقال رجل انفيها يا رسول الله للجملة التي اهديت له قوله
من غير قيد يشير الى ان في المسئلة قولا بالقبول مقيدا
بما اذا كان الراوي ان الرواية عنه فيهم من لا يروي الا
عنه عدل قوله رواية المستور ونحوه ان من خرج
بخرج غير مفسر قوله كان يعتقد ما يستلزم الكفر
هذا بناء على التكفير بلازم المذهب وماله والمرتجح في الفقه
خلافه قوله فلو اخذ ذلك ان تكفير المبتدع على الاطلاق
بان يقال كل من سب الى الكفر قوله لا يستلزم تكفير
جميع الطوائف اللائي ان يقال له بما افضى الى تكفير جميع
جميع الطوائف لان الاستلزام ينافي احتمال عدم الكفر

الكفر الذي يقتضيه قوله قد تبالغ فتكفر اذ يحتمل ان لا تبالغ
فلا تكفر قوله وكذا من اعتقد عكسه اي ان ما علم ضرورة
انه ليس في الدين من كزيادة ركعة خامسة في الظهر
مثلا توجب وقيل يقبل فيما لم يكن داعية يدعوا
الناس الى بدعته والهاء للمبالغة كعلامة بخلاف الداعية
فلا يقبل للتعليل الذي ذكره المصنف فهو تعليل
لمفهوم عبارة المتن لا لمنطوقها ولكنه يفهم من تعليل
عدم القبول ان علة القبول انتفاء المحذور في غير الداعية
اذ الكلام مفروض في رواية ما لا يقوي بدعته كما
صرح به في المتن عقبه ثم ان التعليل غير مطابق
للمعلل اذ هو اخص من المعلل لانه خاص بحديث وجد ناه
من رواية له لتلبس ببدعة ومقتضاه ان رواية
ما لا تلبس له ببدعته يقبل حيث توفر فيها باقي
شروط القبول وما علقت عن المصنف رضي الله تعالى
عنه حال قراءة هذا المحل عليه ان رواية الداعية
فاسد ببدعته كرواية غير الداعية ما لا يقوي بدعته
فليتنبه ان يقبل حيث بدل حديث توفر فيها باقي
شروط القبول وبالله التوفيق قوله على ما رأى بعض
اهل الحديث توفر فيها باقي الحديث فيه حذف تنوين
رأى من عبارة المتن قوله وربما توقف بعضهم
عن اطلاق اسم الحسن الا ان يقول فيه صالح لا بأس ونحو ذلك

قوله وهو الطريق الموصل الى المتن قدم في أول الكتاب
تفريق الاسناد بانه حكاية طريق المتن وهو مخالف لما ها
وينبغي ان يقال السند هو الطريق الموصلة الى المتن
وتلك الطريق هي رواته والاسناد ذكر السند بان
يذكر اسماء الرواة وكتبهم والقابهم الى بما رواه
بها والمصنف عامل بين المحدثين في اتحاد معنى السند
والاسناد فيوف تارة الاسناد بتوقيف السند تارة
بانه حكاية السند قوله من الكلام تنبيه على ان المتن
يتناول الحديث النبوي وغيره كاقوال الصحابة والتابعين
والائمة والمصنفين قوله مثال المرفوع المضاف
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصدق بما اذا
كان المضاف له الصحابي او التابعي او من بعدهما فقد
يكون المرفوع متصلا وقد يكون مرسلا ومنقطعا قوله
ولا يذكر الكاره لذلك يقتضي ان سكوت الصحابي عن
ذكر الانكار قوله لانه تعلق ببيان اللغة او شرح غريب
لانه لكونه من اهل اللغ لا يحتاج في ذلك الى توقيف
قوله في زمان النبي صلى الله عليه وسلم مثله ما لو
قال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بمعناه
اما لو قال الصحابي كنا نفعل ولم يضفه الى عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فليس له حكم المرفوع كما قال الخطيب ثم ابن
الصلاح وقال الحاكم من المحدثين والامام فخر الدين الرازي
من الاصوليين له حكم المرفوع ايضا وقال ابن
الصلاح في العدة انه الظاهر ومثله بقول عائشة رضي
الله تعالى عنها كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه وبقوله
السنودي في شرح المذهب عن كثير من الفقهاء وقال
انه قوي من حيث المعنى اما اذا كانت في القضية
اطلاعه صلى الله عليه وسلم فحكم الرفع اجماعا كقول
ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان
ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره
رواه الطبراني في المعجم الكبير والحديث في الصحيح لكن لا تصريح
فيه باطلاع النبي صلى الله عليه وسلم فاما ذلك قوله
بصيغة الكناية ليس المراد بالكناية هنا المعنى الاصطلاح
للفقهاء والبيانيين وانما المراد لفظ حذف متعلقه
اعم فاعله او مفعوله فان نزل التابعي عن الصحابي يرفع
الحديث او يبهمه الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله
يرويه او رواته او رواه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم
فحذف المتعلق في كل منها قوله يبلغ به اي النبي صلى الله
عليه وسلم حذف المفعول وقول ابن سيرين عن ابي هريرة
قال قال الذي هو النبي صلى الله عليه وسلم فحذف فيه الفاعل
قوله من السنة كذا اشاله قول عمر رضي الله تعالى عنه من
السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة

رواه ابو داود في رواية ابن راسته وابن الاعرابي قوله
اجيبوا بان احتمال ارادة سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم
اي كسنة العمرين مبعد سيما اذا كان القائل من كبار الصحابة
اورده صحابي في مقام الاحتجاج على صحابة مجتهدين اوفيهم
مجتهد شبيه قول الصحابي من مسألة انها من السنة ان
سنة ابي القاسم في معنى قوله من السنة كذا بحيث ينبه
عليه البلقيني في المحاسن قوله كقول عمار بن ياسر من صام
اليوم الذي شك فيه فقد عصى ابا القاسم القول بان له
حكم الرفع كما جزم عليه المصنف اغرب من شيخه البلقيني
في المحاسن ان الاغرب انه ليس من نوع المجوز اذا حالة الاسم
على ما ظهر من القواعد انتهى ووجه الاغربية ان هذا
التجويز خلاف الظاهر وهو كالمثال ونحوه مما لا تعبد بان
لا يمشي قوله وفيه نظر وجه النظر انه لم يكن قبل البعثة
متصفا بالنبوة ظاهرا ولكنه متصف بها في علم الله تعالى
فبالاعتبار الاول لا يصدق على من لقيه قبل النبوة انه
لقي النبي صلى الله عليه وسلم وبالاعتبار الثاني يصدق عليه
مثل بحير الراهب وزيد بن عمرو بن نفيل قوله ومن لم يسمع
سماع تحديثه اذ الخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومرسل في حيز الرواية ارسالا من حيث عدم الاحتجاج به
لضعف احتمال روايته عن التابعي وان كان هذا الاحتمال
في رواية من له سماع الصنف قال المصنف وبهذا يندفع ما يقال

فيقال صحابي حدث شيئا ومرسل بالاتفاق ارسالا يطرقه الاحتمال
الذي في مراسيل الصحابة انها هم نوعة حقيقة كما عليه الاكثر
قوله الا قيد الايمان اي فلا يشترط في اطلاق اسم التابعي
ان يكون حيز لقي الصحابي مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم
وعبارة المصنف لا تؤدي هذا المعنى واذا معنى ما الا قيد الايمان
به اي بالصحابي فانه لا يشترط اذ الايمان خاص بالنبي صلى الله
عليه وسلم وتوهم هذا المعنى في غاية البعد فلا يحتاج الى
الاحتراز عنه والذي قد يتوهم هو المعنى الذي قررنا الاحتراز
عنه وعلى هذا فحق العبارة ان يقال وذلك ان قيد
الايمان حيز اللقي خاص بالصحابي قوله لكن ان نسبت الى
هذا الاتم على ما ذكره من تعريف الصحابي بانه من لقي
النبي صلى الله عليه وسلم ولا على تعريفه بانه من رأى
النبي صلى الله عليه وسلم بل انما ينبني على ما تعريفه
بانه من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ادرأ النبي
صلى الله عليه وسلم ولا بد ذلك يوجد في كلامهم
قوله ينبغي ان يعد من كان مؤمنا ليلة الاسراء
الامن آمن في حياته بعد ليلة الاسراء كما لا يخفى
وهو ما ينتهي اليه غاية الاسناد تركيب منتقد بخلوه
عن عايد الموصول لان الضمير في اليه للنبي صلى الله
عليه وسلم ولا يصح عوده للموصول وحق العبارة ان
يقال فالقسم الاول وهو ما ينتهي فيه الاسناد الى النبي صلى الله

عليه وسلم وظاهر عبارة المصنف ان الضمير في به عائد على
الصحابي اي قيده الايمان بالصحابي بدليل قوله فذلك لان
الايمان خاص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي توهم
ارادة الايمان بالصحابي اي التصديق بانه صحابي بعد زايد
وانما الذي قد يتوهم تقييد لقاء التابع للصحابي بكون التابعي
مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فحق العبارة
ان يقال فذلك ان قيد الايمان عند اللقاء وخاص بالصحابي
قوله فيه اي في التسمية الاوصح ان يقال اي في كونه لبعضهم
مقطوعا قوله وقد اطلق بعضهم هذا اي في موضع هذا
اي المقطوع في موضع المنقطع في كلام الخ قوله وابن القاسم
الطبراني وغيرهما قوله وبالعكس اي بعنى التعبير بالمنقطع موضع
المقطوع هو اصطلاح الحافظ ابي بكر احمد بن هارون
البردعي بالدال المهملة الشرح قوله فانه مفصل اي مسقط
منه التابعي والصحابي او تابع التابعي والتابعي وهكذا قوله
او مسلم ان اسقط الراوي واحدا فاكثر من اول الاسناد
او اسقط الاسناد بكماله واقتصر على قوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله وما يوجد فيه بحقيقة الاتصال في باب
اول هو مؤاخذ ودلالة التعريف عليه دلالة الالتزام
والاكتفاء بها في التعاريف غير متعارف قوله ويفهم
من التقييد بالظهور بالاتصال ان الانقطاع الخفي كصنعة
المدلس والعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن

بعين كونه مسندا قوله ظاهر الاتصال يتناول ما كان الانقطاع
خفيا قوله وابعد ابن عبد البر اشارة الى ضعف ما اشعر
كلام ابن الصلاح ثم العراقي بترجيحه من قولهما ان المسند
هو المرفوع حيث قدما وكنايه ولم يضعفاه قوله
الثاني العلو النسبي وهو ما يقل العدد منه الى ذلك الامام
يتناول اصحاب الكتب الستة وغيرهم والائمة وجعل
ابن الصلاح والعراقي العلو بالنسبة وغيرهم والائمة
الى امام كمالك وشعبة قسما وبالنسبة الى الكتب الستة
قسما آخر وجعلا هذا القسم هو العلو النسبي وما
ضعفه المصنف اقعد كما لا يخفى على المتأمل قوله وذلك
ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف ال
ومراعاة ما هو اقرب الى الصحة كما قدمنه اول وقد ضعف
ابن الصلاح التمسك بزيادة الاخر لزيادة مشقة
الاجتهاد فقال هذا مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق
العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها
قال ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة
اقوى قوله وفيه الموافقة والبدل قال شيخنا المصنف
استشكلت قسما يجتمع فيه البدل والموافقة مثاله حديث
يرويه البخاري عن قتيبة عن مالك ونوجد من طريق آخر
فيوافق في قتيبة ويرويه قتيبة عن الثوري وهو مما
علقته عنه ايام قرائي هذا الكتاب عليه نعم كان

بين الزهري حديثا يقع فيه بينه وبين النبي صلى الله
عليه وسلم احد عشر نفسا ليس طريق هذا التمثيل على حديث
رواه الزهري لان مقتضى صنيع شيخه الامام الحافظ ابي الفضل
ابن الحسين انه غير موجود فانه مثل في شرح الالفية بحديث
النهي عن النكاح المتعة فرواه باسناد فيه بين شيخه
محمد بن اسمعيل ابن عبد العزيز وبين النبي صلى الله عليه وسلم
عشرة النفس وبين الشافعي وبين النبي صلى الله عليه وسلم
عشرة نفر فوقع الحديث لشيخ المصنف مساواة وشيخه
مسافحة فمن اجب الوقوف على ذلك فليراجعه قوله
واكثر ما وقع فيه التسلسل عن الآباء اربعة عشر اباء وقع ذلك
في عدة احاديث بين طرق اهل البيت سائر الرواة منها
باسناده في شرح العمدة هو حديث ليس الخبر كالمعاينة
قوله فبان اختصاصه اي الراوي عن احد المتفقين
في الاسم ان كان مختصا فيروي عنه بان لم يرو عن الآخر
امتاز بذلك الشيخ عن وافقه في اسمه او في اسم
ابيه او في اسم جده قوله ومن رواه مسلسلا
الى منتهاه فقد وهم وقد وقع ذلك في رواية ابي عبد الله
الحميدي عن شيخه ابي القاسم الصيرفي وهو وهم في احدهما
وقد تابعهما بهبة الله ابن الاكفاني على رفع السلسلة عن
سفيان بن عيينة وهو ابو قابوس وهو وهم ايضا
افصح بصورة المحال اي اشد افصاحا عنها اي القصة كانها

بصرة بحاء قوله كالاجازة العامة اي كما انه لا عبرة بالاجازة
العامة في المجاز له قوله وقد قيل ان عطفه على موجود
صحيح اي كالوقف على المعدوم يصح تبعا للموجود لا با
لاصالة وقد نقله ابن ابي داود قوله والاقرب بل قال
ابن الصلاح انه الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة
في حكم الاخبار جملة بالمجاز او كما لا يصح الاخبار للمعدوم
لا تصح الاجازة له قوله وما قبله اي من المؤتلف والمختلف
والمتفق والمفترق قوله وبه خط وجه النظر ان الخطيب
لم يقف طول صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم نعم قال
الذهبي انه شهد الحديبية وله سبع عشرة سنة ولم
يرد له ملازمة طويلة والقارئ ثبت كما صحبته فانه
صلى الله عليه وسلم سمعه يقرأ فقال لقد اذكرني
بقراءة آية كذا في قصته له قوله اليه المنتهى في الثبت
وقع في رواية احمد رضي الله تعالى عنه قوله او كذا لك لعدل
حافظ او عدل ثقة اما قولهم صدوق فهو وان كان
فيه مبالغة لا يريدون به الا اصل الصدق افاده
شيخنا المصنف قال قرأ علي قوله ايوب ابن
يسار بتقديم على التحتية المشددة وايوب ابن يسار
او بتقديم الياء التحتية على السين المهملة عند الاكثر
قوله الحاقها بالشهادة او بتزكية الشهادة الايضاح
الفرق بينهما ان تزكية عدل الرواية حكم من الحاكم بعدالة

والحكم لما يعتبر فيه العدد وفي تزكية الشهادة شهادة
تؤدي عند الحاكم فيعتبر فيها العدد وغيره مما يعتبر في الشهادات
قوله والتعديل الى آخره حاصله يستفتى كل الخلاف وهو انه
ينبغي ان لا يكون من محل الخلاف ما اذا استند التزكية
الى اجتهاد المزكي في تزكية الراوي لظهور كون تزكية المجتهد
حكما منه مستندا الى اجتهاده فيما لا يقتضي في حديث
المحدث مثاله ما رواه الخطيب باسناده الى شعبة انه
قيل له لم تركت حديث فلان قال رأيته يركض على بغل فتركت
تركت حديثه وروينا عن شعبة انه قال ثلث للكلام
بن عيينة لم لم تروعنه زاد آن قال كان كثير الكلام وقد
عقد الخطيب في الكفاية بابا لهذا قوله فيه كنت كأنه
كأنه صريح له كنت ان لكن الكثرة قد تطلق بازاء الواحدة
كما تطلق بازاء القلة وان كان الغالب هو الثاني عيينة
بفتح العين المهملة ثم نون موحدة ثم سين مهملة
قوله سندر بسين مهملة ونون فدال مهملة وآخره
راء مهملة قوله ويقع فيها الاشتباه كالخياط بخاء معجمة
فنون والخياط بجاء معجمة فمثناة تحتية والخياط بخاء معجمة
موحدة قوله ان يتأهل لذلك فلا يتقيد الطلب
بشيء مخصوص قوله كمالك فانه حدث وجلس للناس
وهو ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة
سنة وان ناسا سبقوا فردن وشيوخه احياء وعمره

وعمر بن عبد العزيز فلما اخذ عنه علم جم يسار وهو
حدث قبل الاربعين وعهده الامام ان قل اخذ عنه
العلم في حداثته وحدث محمد بن يسار بتدارك
وهو ابن ثمان عشرة سنة قوله وتدارك الشيخ
قطب الدين بن زين العبد الراوي آخر شرح
العمدة آخر الكلام على حديث انما الاعمال
بالنيات هذا آخر تعليقنا الشيخ الامام
العالم العلامة كمال الدين سيد محمد بن
محمد بن ابي شريف رحمه الله تعالى
وعلى شرح نخبة الفكر
تم بعون الملك المنان على يد عبده المحتاج الى رحمة ربه الغني
لسنة احدى وتسعين والف من شهر جمادى الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فان
الفقير الى رحمة ربه الغني قاسم الحنفي يقول هذه حواش
على شرح نخبة الفكر لشيخنا العلامة المحدث الفهامة
شيخ الاسلام ابي الفضل احمد بن علي بن حجر رحمه الله
قوله واختصرت لينتشر فحصها اورد على المقدم
ان الاختصار لينتشر الحفظ لا لينتشر الفحص فاقول المراد
فحص لا يذهل سريعا فانها اذا اشتهرت سهل حفظها
وعند الفحص فحصها بسبب حفظها ولا كذلك المبسوطة
فانه اذا وصل الى الآخر قد ينفصل عن الاول قوله فلا يحصى
كم ناظم له ومختصر من النظام المحافظ بن حاجر العواني
مختصر بن الشيخ علاء التركماني قوله ومستدرك عليهم فيهم
شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني قوله في المتن
فانني بعض الاخوان ان الخص له المهم من ذلك وقال
في الشرح فلخصته الى ان قال فرغب الي ثانيا ان اضع عليها
شرحا وقال في المتن فاجبته الى سؤاله قلت يلوح في
هذا انتكيت وهو ان عبارة المتن يجب ما شرحت بقصد
انه كتب بعض المتن بعد الشرح قوله وعبرتها بالخبر ليكون

ليكون اشمل قلت لانه يتناول المرفوع عند الجمهور وقال
المصنف قولي ليكون اشمل باعتبار الاقوال فاما على
الاول فواضح واما على الثالث فلان الخبر اعم مطلقا
فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص واما على الثاني في فلانه
اذا اعتبرت هذه الامور في الخبر الذي هو وارد عن
النبي صلى الله عليه وسلم فلان يعتبر ذلك فيما ورد عنه
وهو احدث في باب الاول بخلاف ما اذا اعتبرت
في الحديث فانه لا يلزم اعتباره في الخبر لانه اذا دون رتبته
من الحديث على هذا القول ثلث ما ذكرته اولا اذ في
هذا التقرير ما لا يصح وهو قوله فكلما ثبت الاعم
ثبت الاخص مع الاطناب المتقدم انه اعلم قوله
اما ان يكون له طرق اي اسانيد والمراد بالطرق
والاسناد حكاية طرق المتن قلت قوله المراد بالطرق
الاسانيد مستدرك وصار الحاصل ان الطرق حكاية
الطرق وما طرق المصنف بعد انه تلقى هذا الاعتراض
قال المحقق ان يكون الاضافة بيانية في قوله حكاية
طرق المتن فقلت المحقق خلاف هذا التحقيق لان
الحكاية فعل والطرق اسماء الرواة فلا يصح ان يكون
احدهما عين الآخر والله اعلم قوله انفا اي عن غير قصد
قلت انفا قابل عن قوله عن غير قصد قوله ومنهم
من عليه في الاربعة الى آخره قلت لم ترد الاربعة

والحنفية والكسنة والكشفوة والاربعون فى دليس افاد
العلم اصلا فلا يصح ان فى هذه دليس بلازم الله
يطرد فى غيره قوله رد وذلك عن مسلم من الابتداء
الى الانتهاء قال المصنف فى تقرير هذا المحل المراد مسلم
فى كون العادة تحيل تواطئهم على الكذب وان لم يبلغوا
عددهم فالسبعة العدول ظاهرا وباطنا مثل عشرة
عدول فى الظاهر فقط مثلا لان الصفات تقوم
مقام الذوات لكن هذا يفيد قول سبعة صلحى العلم
ولا يفيد قول عشرة دونهم فى الصلاح والمراد هنا
الممانعة فى افادة العلم لا فى العدد قلت الكلام
الاول هو الصحيح وقوله فالسبعة الى آخره ليس بشئ
اذ لا دخل لصفات المخبرين فى باب التواتر والمقام
مستغن عن هذا كله والله اعلم قوله وما تخلف افادته
العلم عنه كان مشهورا فقط قلت لابد وان يزيد
رواته بلا حصر عدد والا لصدق المشهور على جميع ما عدا
المتواتر وهذا ينافيه قوله بعد ان المشهور ما زاد
مع حصر عدد بما فوق الاثنين قوله فكل متواتر مشهور
من غير عكس قلت هذا اذا اخذ بحسب غير فصل وهو
تخلف افادة العلم وخطأ هذا مبين فى بحث المباح
من الاصول والله اعلم قوله وخلافه قد يرد بلا حصر الخ
يقال عليه ما ذا يستمر قوله لكن مع فقد بعض الشروط وهذه

وهذه زيادة راوها المصنف تبعا لرأى من لا رأى له فى
هذا الفن اذ يغنى عنها قوله لم يجمع شروط المتواتر
قوله اذ الاخل فى هذا الفيض على الاكثر صح اذا وجدنا
بعض الطبقات ناقصا عن الشروط صح عن المتواتر
قوله لان العلم الحاصل لمن ليس له اهلية
النظر كالعامى قلت الاولى ان يقول العلم بالمتواتر قوله
اذ الضرورة يفيد العلم بلا استدلال قلت الضرورى ههنا
صفة العلم فيصير معنى التركيب العلم الضرورى يفيد
العلم بلا استدلال ولا يخفى ما فيه قوله لانه علم هذه الكيفية
ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد علم يبحث
عن صفة الحديث او صفة يعمل به او يترك من حيث
طبقات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن
رجاله بل يجب العمل به من غير بحث انتهى قلت هذا
موجود لما قلناه من انه لا دخل لصفات المخبرين فى باب
المتواتر ويحفظ هذا فيما يجال به عليه ايضا قوله
ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على النمط المتقدم
يعز وجوده وما ادعاه ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم
لان ذلك ناشئ عن قلة اطلاع على كثرة الطرق واحوال
الرجال وصفاتهم المقتضية لابداء العادة ان يتواطئوا
على الكذب قلت تقدم ان المتواتر ليس من مباحث
علم الاسناد وانه لا يبحث عن رجاله وحينئذ فلا يسلم

قلت اطلاع من ذكر هؤلاء المصنف على احوال الرجال و
صفاتهم لم يوجب ما ذكره قوله ومن اجل ما يقرره
لقائل ان يقول البحث في وجود المتواتر لا في طريق
المكان وجوده والله اعلم قوله المقطوع عند تسليم
بصحة نسبتها الى مصنفيها قلت ان سلم القطع فهو
بنفس النسبة لا بصحتها على ما لا يخفى والله اعلم قوله
ومثل ذلك كثير دعوى مجردة فلا تفيد في محل النزاع والله اعلم
قوله لم يروه عن عمر الا علقمة قلنا قد خطب به عمر على المنبر
بحضرة الصحابة فلولا انهم يوافقونه قلت حاصل السؤال
انه لم يروه عن عمر الا واحد وحاصل الجواب انه رواه
عمر وغيره فلا يمس هذا الجواب السؤال بوجه والله اعلم
قوله ويتعقب الخ ظاهر التعقب انه على اشتراط التعدد
في الصحابي ومن بعده وظاهر كلام الحاكم وابن الصلاح انه
لا يشترط التعدد في الصحابي فانما يشترط فيمن بعده
قوله على ما هو المعروف عند المحدثين وقد ورد
لهم منعابقات لا يعتبر بها قلت افاد المصنف بهذا
لعله في تقرير بهذا بان هذا اشارة الى ان المتعابقات
التي وردت لهذا الحديث لا يخرجه عن كونه فردا
قوله وكلها سوى الاول احاد قلت الذي يحصل ان الخبر
ينقسم الى متواتر واحاد وان الاحاد شهور وعزيز
وغريب وان المشهور ما روى باسم حصر عدد بما فوق

بما فوق الاثنين وان الغريب هو الذي ينفرد به شخص
واحد في اي موضع وقع التفرد به وقد تقدم ان خلاف
المتواتر يرد لا حصر عدد فهو خارج عن الاقسام غير الموصوف
الاسم والله اعلم قوله المقبول وهو ما يجب العمل به
عند الجمهور قلت هذا حكم المقبول وهو اثره المترتب عليه
فلا يصح موقفه به وقد ادعوا الدور في دون هذا فكان
الاولى ان المردود حيث كان هو الذي لم يترجح صدق
المخبر به ان يكون المقبول هو الذي يترجح المخبر به وقوله في
المردود هو الذي لم يترجح صدق المخبر به يشمل المستور
والمختلف فيه لا ترجيح فيحفظ هذا فانه ربما يأتي ما يخالف
والله اعلم قوله انما وجب العمل بالمقبول منها لانها
ترجح قلت ظاهر هذا السوق ان قوله لانها الى آخره دليل
الوجوب العمل بالمقبول وليس كذلك انما هو دليل
الفرق بينها وبين المقبول والمردود ولو كان ليس الامر
كذلك لقلت بعد قوله فان وجد فيهم ما يغلب ظن صدقهم
فالاول والا فان تعارض عدم الصدق ما لم يزد وان تساويا
توقفنا فالثالث والله اعلم او صفة الرد وهو ثبوت
كذب الناقل قلت هذا يخالف ما تقدم من تفسير المردود
بما لم يترجح صدق المخبر به والله اعلم بقيد العلم النظري بالقرائن على المختار
قلت المختار خلاف هذا المختار كما سيأتي بيانه قوله
والخلاف في التحقيق لفظي قلت التحقيق خلاف هذا التحقيق

كما سيأتي بيانه قوله لكن لا ينبغي ان ما اشتمل بالقرائن
ارجح قلت نعم ومع كونه ارجح لا يفيد العلم فالحاصل عند
من يقول ان الاحاد لا تفيد العلم ان الدليل النظني على
طبقات وليس منها ما يفيد العلم قوله الا ان هذا
تخصيص عام بنتقده احد من الحفاظ فيه اشارة الى
ان العلماء لم يتلقوا كل ما في الكتابين بالقبول قوله
وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه تقابل ان يقول الاخير
الى هذا الان الكلام في افادة العلم بالجزائي افادة العلم
بمضمونه قوله فان قيل الخ حاصل السؤال انكم
اتفقوا على وجوب العمل وهو لا يستلزم صحة الجميع بالمعنى
المصطلح عليه لان العمل يجب بما يكون بالصحيح وحينئذ فلا يلزم
ان لا يكون الاتفاق على الصحة قوله يسمى اه اسمى
قول لا على صحته وحاصل الجواب ان للشيخين مزية
فما خرجاه وما لم يوصح وجب العمل به وان لم يكن
من مرويهما فيلزم ان ما خرجاه اعلى حسن واعلى الصحيح
واعلى الحسن صحيح فيلزم من الاتفاق على وجوب
العمل بما فيهما مع مزيتهما الاتفاق على صحته هذا نهاية
ما امكن في تقرير هذا المحل واما العبارة فاذا نظرت
اليها تجدها تنفر منها سلامة الطبع السليم والله اعلم
ابن ذوك قال المصنف فورك ممنوع الصرف فانهم
يدخلون الالف والنون بالتصغير ومثله زيدك قلت

قلت ليس هذا علة منع الصرف على ما عرف في العربية
قوله انه صادق ان اراد انه لم يتعمد الكذب فليس
محل النزاع وان اراد انه لا يجوز عليه السهو والغلط
فالكلام فيه قوله وهذه الانواع صح ان يقال عليه يوسلم
حصول ما ذكر لم يكن محل النزاع اذ الكلام فيما هو سبب
العلم للخلق والله اعلم قوله اما ان يكون في اصل
السند قال المصنف في تقريره اصل السند اوله
وسنادوه واخره ونحو ذلك يطلق ويراد به جهة
الصحابي ويراد به الطرف الاخر بحسب المقام قوله
وهو طرفه الذي فيه الصحابي قال المصنف اي الذي يروي
عن الصحابي وهو التابعي وانما تكلم في الصحابي لان
المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد والصحابة
كلهم عدول وهذه بخلاف ما تقدم في حد الغريب
والمشهور حيث قالوا ان الغريب لا بد فيه ان لا ينقص
عن اثنين في الاول الى الاخر فان اطلاقه يتناول
ذلك وجهته ان الكلام هناك في وصف السند بذلك
والكلام هنا فيما يتعلق بالقبول والرد انتهى ومنه
قال يحتاج اليه في هذا المقام والله اعلم اه
كان يروي عن الصحابي اكثر من واحد قال المصنف
ان روى عن الصحابي تابعي واحد وهو الفرد المطلق
سواء استمر الفرد اولا بان رواه عنه جماعة وان زال

عن الصحابي اكثر من واحد ثم تفرد عن احدهم واحد فهو
الفرد النسبي وسمي مشهورا فالمدار على اصله انتهى
قلت يستفاد من هذا ان قوله فيما تقدم او مع حصر
عدد بما دون الاثنين ليس بلازم في الصحابي والله اعلم
قوله لان الغريب والفرد مترادفان لغة قلت والله اعلم
بمن حكى هذا الترادف وقد قال ابن فارس في مجمل اللغة
غرب بعد والغرابة الاغتراب عن الوطن والفرد
الوتر والفرد المنفرد قوله تام الضبط البه اعلم بمعنى
تمام الضبط قوله والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت
ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء قلت لعل
كان هذا هو التام فلا يتحقق المراتب فان من لم يكن
بهذه الحيثية فهو سيء الحفظ او صفته وليس حديثه
بالصحيح ثم الضبط بالكتاب لا يتصور فيه تمام وتصور
وبالجملة نفي التعريف بمجهول والله اعلم قوله ما يوافق
فيه الراوي من هو ارجح منه قلت يدخل فيه المساوي
فالصواب ان يقول ما يخالف فيه الثقة من هو ارجح
والله اعلم قوله وتنتهي رتبته الى آخره قلت لا
اعلم بعد التمام رتبة ودون التمام لا يوجد فيطلب
تصوير هذه الاوصاف وكيف يتفاوت قوله لغلبة
الظن قال المصنف الغلبة ليست بقيد وانما اوردت رفعا
توهم ارادة الشك لو عبرت بالظن انتهى قوله فيما يكون راويه

رواية في الدرجة العليا من العدالة والضبط قلت
بهذا الشرط لا يضبط ولم يعتبروه في الصحابة والله اعلم
قوله وهو رتبة في الرتبة لقائل ان يقول ان كان
يريد ابن عبد الله تام الضبط فلان صحيح جعله من الرتبة
الدنيا وان لم يكن تام الضبط فليس حديثه بالصحيح
فيدخل في اصل المقسم قوله فالجميع يشملهم العدالة
والضبط قلت هذا ظاهر في ان المعتبر في حد الصحيح
مطلق الضبط لا الموصوف بالتام قوله الا ان
للمرتبة الاولى قلت مناظرة ابن حنيفة الاوزاعي مروية
بروايا الحارثي قوله ويلحق بهذا التفاضل الخ قال
المصنف وبما انفرد به البخاري راجح ايضا لترجيح افضليتها
فانهم اذا افتصروا واختلفا فيها استفيد مرجوحية
غيرهما وترجيحها اي البخاري ومسلم اذا اتفقا وافاد
ترجيح الجمهور تقديم البخاري قلت ليس مع هذا اكثر ما
في الشرح في المعنى لكن في اللفظ اذ ... بين هذه الحيثية
اي من حيثية تلقي كتابيهما بالقبول وقد يعرض عارض
يجعل المفوق فايقا قاله المصنف قلت فيكون
من حيثية اخرى وهو المفهوم من الحيثية والله اعلم
قوله واما ما نقل عن ابن علي النيسابوري انه قال
ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فانما نفى ان يقتضيه
صيغة افعل في زيادة صحة الخ قال المصنف فان قبل ان

ان الموصوف يقتضي في قولنا ما في البلد اعلم من فلان نفي
مثلي ما ليس وليه ايضا قلنا لا نسلم ان عرفهم كان كذلك
قلت يرد هذا قول النفل في العمرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال والله ما طلعت الشمس ولا غربت بعد
النبي على احد افضل من كل ليس بنبي انتهى قال
المصنف سلمنا لكن يجوز اطلاق مثل هذه العبارة
وان وجد سواه اذ هو لمقام مدح ومبالغة وهو
يحتمل مثل ذلك قلت فتفوت فائدة اختصاصه
بالذكر وهو خلاف القصد قال المصنف في العبارة
اشارة الى التسوية بين ابن الصلاح ومن وجه بهما
ان ابن الصلاح بعد ان سمى كلام ابي علي قال وهذا
قول من قال فضل من شيوخ الحديث كتاب مسلم
على كتاب البخاري ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح
بانه لم يمازجه غير الصحيح فلا بأس به ولا يلزم ان يكون
ارجح فيما يرجع الى نفس الصحيح وان كان المراد انه اصح صحيحا
فهذا مردود وعلى قائله فجمع بين كلامي ابن علي وبعض اهل
الوب ولم يذكر بعدهما ما يكون جوابا عنهما بل انما ذكر
ما يكون جوابا عن كلام بعض اهل الوب فقط وصار
كلام ابي علي غير معلوم الجواب فما قاله الثاني ان قوله
فهذا مردود على من يقول لم يبين وجه الرد فيه وقد
بينه بقوله فالصفات التي تدور عليها الصحة الخ فما حكى

قال الحكمي عن الدارقطني ان هذا الكلام يتضمن ان صحيح البخاري
على كتاب مسلم في كل من شروط الصحة هي الاتصال و
العدالة والضبط وعدم العلة وعدم الشذوذ انتهى
قلت ليس فيما ذكره حجة لان قوله لا يخرج في روايته احتمال
ان لا يكون سمع ان اراد عقلا فممنوع وان اراد اللازم
المذكور فمسلم في غفلة المعاصر الذي لم يثبت عدم
الفائدة لمن عاصره على ما لا يخفى على ذوي الالباب وانا
قوله فلان الرجال الخ ان اراد الذين اخرج عنهم
مسلم في غير المتابعات ومن ليس مقرونا بغيره
فممنوع بل بهما سواه لمن تتبع ما في الكتابين مطلقا
وقوله بل غالبهم من شيوخه صرح المصنف في المقدمة
بخلافه وانا قوله فلان ما انتقد الخ فالنقد غير مسلم
في نفسه ثم انه ليس كله من الجهتين والله اعلم قوله
من كان مخبرا عائشة طلحة معا كان دون ما اخرجه
مسلم ومثله قلت الذي يقتضيه النظر ان ما كان
عائشة طلحة وليس له علة مقدم على ما اخرجه مسلم وحده
لان قوة الحديث انما هي بالنظر الى رجاله لا بالنظر الى
كونه في كتاب كذا وما ذكره المصنف شان المقلد
في الصناعة لان شان الحاكم لها والله اعلم قال المصنف
وانا قلت ومثله لان للحديث الذي عائشة طلحة بمرد
وليس عندهما جهة يرجح بها ما كان عند مسلم وما عند مسلم

المتابعات

جهة ترجيح من حيث انه في الكتاب المذكور وفقها ولا قبلها
قال او مثله قلت هذا بناء على ما تقدم من ان كون الحديث
في كتاب فلان يقتضي ترجيحه على ما روى بغيره وتقدم
ما فيه مرارا لا سيما ان كان في اسناده من فيه
مقال يعني وان كان عنه جواب لان من تكلم فيه ليس
كمن لم يتكلم فيه في الجملة وليس كمن لم يتكلم اصلا
قوله فان خف الضبط قلت لم يحصل بهذا تمييز الحسن
لان الخفة المذكورة غير منضبطة قوله نحو حديث المستور
قال المصنف يعني الراوي اذا لم يسم برجل يسمى بهما
وان ذكر مع عدم تمييز فهو المجهول وان تميز لم يرو عنه الا
واحد فمجهول والا فمستوره بكثرة طرقه يصح قال المصنف
في تقريره يشترط في التابع ان يكون اقوى مما وافقه
لو كان الحسن لذاته يروى من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم
له بصحة قلت هذا ممنوع قوله ومن ثم تظافر الصحة على ان
الذكر يكون حسنا لذاته لو تفرد فمقبول لذاته اختيارا على ما
ذكره وهو الذي يروى من وجه آخر حسن لغيره فمقبول
الترمذي وغيره كيعقوب بن شيبة فانه جمع بين الصحة
والحسن في مواضع منه كتابه المسمى بالاحكام قوله
حيث يحصل منه التفرد بذلك الراوي انه قلت يرد على هذا
ما اذا كان المتفرد قد جمع شروط الصحة عندهم والله اعلم
ويعرف بهذا الجواب عن استشكال الجمع الاخير قال

اذا كان واحدا

قال في تقريره استشكل الجمع بين الصحة والحسن فاجيب بانه يجب
الاستناد بما ورد انه بقول حسن صحيح لا يعرفه الا من
هذا الوجه فاجيب بما ذكر ومنهم من اجاب بالترادف
في المعنى قيل يرد باصل القسمة قيل ليس شيء بل انه خلاف
المتعارف وهذا هو الجواب عن قول من وقف بان الحسن
في اللفظ والصحة للسند لما قيل وانه يدخل فيه الضعيف
والله اعلم قوله وحاصل الجواب الخ قلت قد تقدم انه
انه يرد عليه ما اذا كان الراوي جامعا لشروط الصحة باتقان
اولم يتردد واخذ فيه والله اعلم قوله باعتبار اسنادين
يتردد على هذا ما اذا كان كلا الاسنادين على شرط الصحيح
ومن تتبع وجد صدق ما قلته فيها والله اعلم قوله
لان الزيادة هذا التقسيم للزيادة لا تقبل لما وقع في
المتن هذا هو الظاهر من السوق فان اعتبره المصنف
قبلا وهو اعم فما في المتن وكان الاولى ما تقبل
او يقول لان المنافية يرد به من هو اوثق معارضة
بارجح فلم تقبل والثاني لم تنافي بمعنى حديث مستقل ويفهم
ان ما نافى ليس ما وثق انه مقدم الخ ويلا بنائي ذلك
صحيح قال في تقريره لان المخالفة تقدح على زيادة
لا تنافي فيها فلا يحسن الاطلاق وليس في الشاذ ما يخالف
فلذلك قيدت بقول مالم يقع منافية قلت ليس في هذا
زيادة فافهم وما في الشرح غني عن هذا والله اعلم

قوله في حد الصحيح وكذا الحسن قال اعاده لاجل ذكر الحسن
فانه يكون اولى ان يشترط في الصحيح قوله واعجب من ذلك
الى ان قال كونه اعجب لوجود نص امامهم في ذلك قلت
ليس هذا محل ما ذكره امامهم لانه فيمن يخبر ضبطه وكلامهم
في الثقة وهو عندهم البدل الضابط فلا تعجب والله اعلم
قوله وجعل نقصان هذا الراوي الخ قد يقال لم لا يجوز ان
يكون نقصان عن الحفاظ وليلا على نقصان حفظه قوله
وجعل ما عدا ذلك اه قلت اذا حمل كلام الامام على ما
نحن فيه فظاهره منع قبول الزيادة مطلقا لا على التفصيل
المذكور وينبغي ان يدرس من سوق الكلام في قوله وزيادة
راويه الخ ان المخالفة من حيث الزيادة لمن
يزيد الثقة مخالفا من هو اوثق منه او من يزيد الضعيف
مخالفا له للثقة والواقع ان المراد مجرد المخالفة والله اعلم
قوله فان خولف الخ الاولى ان يكون بمعنى
خالف فيه الثقة غيره لان هذه الانواع من الشذوذ
ونحوه انما هي واقعة بالذات على المتن بما فيه وقوله
فيما يقتضيها والله اعلم قوله قال ابو حاتم اه قلت هذا
خلاف ما قدمه عن الشافعي رحمه الله تعالى ان النقصان
اضر بحديثه ولم يكن ذلك وجيها تجربته وبه عرف ان
المراد قائلة لا ما فهمه المصنف الخ قلت لا يشترط في العموم
والخصوص من وجه ان يكون بين المذكورين ما ذه اجتماع

الاجتماع يصدق فيها كل منهما وليس المذكور هنا كذلك
وما ذكره في جنبه ليس على ما عند اهل القوم قوله وقد
يحفظ من سوء حفظه الخ قلت قد اطلقوا في غير موضع
النكارة على رواية الثقة مخالفا لغيره من ذلك حديث
شرع الخاتم حيث قال ابو داود وهذا حديث منكر
مع ان رواية همام ابن يحيى وهو ثقة احتج به اهل الصحيح
وفي عبارة الذي ما يفيد في هذا الحديث بعينه انه
يقابل المحفوظ وكان المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين
تحتهما افراد مخصوصة عندهم وانما هي الفاظ يستعملها
المصنف والله اعلم فجعلها المصنف انواعا فلم يوافق
ما وقع عندهم والله اعلم قوله والذي يهدي ما عصل بالمعنى
كذلك قال ارسواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا
قلت وهو ظاهر قوله وقول ابن الصلاح الخ قلت ما قاله
ابن الصلاح صحيح لان جهة التوصل الى الشيء غير
الشيء والله اعلم قوله عند المعارضة قال المصنف
كغيره اذا تعارض حديثان صحيح لذاته ولغيره وحسن لذاته
ولغيره قدم الذي لذاته على الذي لغيره قلت لم ار احدا
من ترجم بهم هذا الاعتبار ويوخذ هذا من تصنيع
البيهقي في الخلافيات والغزالي في تخصيص العام والله اعلم
قوله لانه ان سلم من المعارضة الخ لا يلائم غير ما
يفيده قلت المعارضة مصدر والخبر الذي يضاده اسم فاعل

ولا حابس على هذا الاستعمال مع تيسر استعمال الحقيقة والله اعلم
قوله مقبولا مثله قال المصنف في تقريره المراد اصل
القبول لا التام وفيه بحث بل يكون القوي ناسخا للاقوى
بل الحسن يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول
قلت في هذا مخالفة لما تقدم اعلاه في قوله بحصل فائدة
نسخه باعتبار مرآته عند المعارضة فان قائل هذا
امر وقع في اثناء التقرير فلا يبحث فيه قلت فنقول لا يخلو
اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا
تقسيم غير حاصر لانه جاز ان يكون معارضه دونه في
القبول وليس بمردود والله اعلم قوله بغير تعسف
قال لان ما كان بتعسف فللحاكم ان يرده وينتقل الى ما
بعده من المراتب قوله والشيخ رفع تعلق حكم
شرعي متأخر عنه قلت نظر البيضاوي في هذا التعريف
بان الحادث ضد ان بين وليس رفع الحادث بالسابق
اولى من رفع الحادث للسابق وهذا احد الوجوه
التي رد القاضي بها هذا التعريف والله اعلم قوله
بالاسناد قد يقال هذا لا معنى له لان ركن المعارضة
تساوي الجنبين في الثبوت فاذا كان احد السندين ارجح
لم ينتف المعارضة قوله فيصار الخ مقتضى النظر طلب
الترجيح اولا لتنتفي المعارضة ان وجد والا ينتفي للجهل
بالتاريخ قوله ثم المراد ويقال على هذا ان الشرح غير منتف

يتنفي الاصل اول قوله ومن حيث تغيب المعاني الخ
قلت لا يقع الافتراق بهذا وانما يقع من حيث صدق
المتعلق بحذف واحد كما في الصورة التي اختلف فيها
ونحوها والله اعلم قوله في هذا اي في محل الخلاف انه
هل يسمى تعليقا ام لا قوله بالنص اي نص من ائمة الحديث
قوله حتى يسمى لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون غيره
فاذا ذكره بصيغة حاله قلت وليس هذا البحث لانه تقديم
للخرج المتوصل على التعديل الصريح قوله لغرض كان
يكون المراد ليس على شرطه وان كان مقبولا ونحو ذلك
قوله بالتجويز العقلي قال ما لا نهاية له قلت محال عند العقل
ان يجوز بين التابعي والنبي ما لا يتناهى كيف وقد وقع
التناهي في الوجود اخبر بذكر النبي صلى الله عليه وسلم
قوله فاكثر سنة او سبعة قال او هنا للشك لان
العدد الذي ورد فيه سبعة انفس اختلف في آخرهم هل
هو صحابي او تابعي فان ثبت صحبته كان التابعي سنة
والا فسبعة والله اعلم قوله يقبل مطلقا كان الاولى
ترك قوله مطلقا او تأخير قول المالكية والكوفيين عن قوله
فان من عادته ان يسلك بتوهم الاطلاق انه سواء عرف
من عادته ما ذكر اولا فيخالف ما عند الكوفيين والمالكية
والله اعلم قوله فهو منقطع قال ويسمى ما سقط منه
واحد منقطعا في موضع وما سقط منه اثنان بالشرط منقطع

في موضعين وهكذا ان في ثلثة نقط ثلثة وان في اربعة نقط
قوله يحصل اه مع قوله يدرك تكرار والله اعلم
قوله والقسم الثاني اه ثلث القسم السقط والمدلس الاسناد
الذي وقع فيه السقط فلا يكون الحمل حقيقيا والله اعلم قوله
يحتمل وقوع القسم الاول ان يقال يحتمل السماع كما صرح به الشيخ
محي الدين النووي وغيره قوله لا يجوز فيها قال اردت بالتجوز
نحو قول الحسن وحدثني ابن عباس على منبر البصرة فانه
لم يسمع منه وانما اراد اهل البصرة الذين هو منهم قوله
وكذا المرسل الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق من هذا الشرط
يوهم ان له مفهوما وليس كذلك اذ ليس لمدلس ينفي
الا ما صدر من معاصر لم يلق قوله وهذا دون الاول
مستغنى عنه والله اعلم قوله ثم رفع قال المصنف
يحتمل ان يكون بمعنى من او بمعنى مع ثلث اما استعمالها
بمعنى مع فوارد نحو اهبط بسلام وقد دخلوا بالكفر
واما بمعنى من فلم اقف عليه والله اعلم قوله باب بدل اه
اي باب ابدال الشيخ المروي عنه كان يروي ان عن شيخ
فيرويه عن شيخ والآخر عن آخر متفقا فيما بعد ذلك
الشيخ قوله لكن قال ان بحكم الموت اه لان تلك دقيقة
المجتهد في الحكم قوله وشرطان لا يسمى عليه بغير لا يشتق
المبدل عما صوره لئلا يظن انه ورد كذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله وان كانت المخالفة

الى التفة بتغيير حرف او حرف مع بقاء صورة الخط
في السياق اي ثلث لا يظهر لهذا السياق كثير معنى وتخرج
من الشرح نظر في المتن لان صريح الشرح ان المحرف
ما وقع التغيير فيه بالنسبة الى حركة الحرف وصريح
المتن ان يكون بتغيير الحرف وليس كذلك غالبا
باسوار كانت مضمونة او مفتوحة او مكسورة
فان كان المراد اعم من تغيير الذات والهيئة فلا وجه له
قوله ومعرفة هذا النوع الى المصحف والمحرف قوله
مطلقا ارسوار كان في المفردات او في المركبات قوله
ومن يظن انه يحسن اي يريد في نفسه انه يحسن وليس كذلك
قوله وسبقه اليه عبد الغني هو ابن سعيد المصري
ثم المصور هو تلميذ عبد الغني الشيخ الخطيب قوله ومن
لا يعرف بحقيقة الامر فيه هو ان هذه تسميات لمستنبط
احدثه قوله وضعفوا فيه اي فيمن اتهم قوله لانه قد يكون
ثقة عنده مجروحا عند غيره ثلث يلزم تقديم الجرح
المبهم على التعديل الثابت وهو خلاف النظر وقد تقدم
انه لو عرف فيه خروج كان مختلفا فيه وليس بمردود اه
ان كان القائل عالما مثل قول ان فلانا من الثقة
فهو مجهول العين في مجهول العين خمسة اقوال صحيح بعضهم عدم
القبول الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه هذا اختيار
ابن القطان وقيد المؤلف بكونه من ائمة الجرح والتعديل

وقد اجمله المصنف ثم قال ان كان الذي انفرد عنه راوٍ
واحد من التابعين ينبغي ان يقبل خبره ولا يضره ما ذكر
لانهم قبلوا المبهم من الصحابة وقبلوا مرسل الصحابي
وقالوا كلهم عدول واستدل الخطيب في الكفاية على ذلك
بحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وهذا الدليل
بعيد جدا فان التابعي فيكون الاصل العدالة الى ان
يقوم دليل الجرح والاصل لا يترك لاحتمال والله اعلم
قوله ان كان متأهلا لذلك قد يقال ما الفرق بين من
عنده دين غيره حتى يشترط في التابعي غير المنفرد للتوثق دون
المنفرد قوله اثنان فصاعدا قيد بهما ابن الصلاح
بكونهما عدلين حيث قال ومن روى عنه عدلان فقد
ارتفعت عنه هذه الجهالة اعني جهالة العين وقال الخطيب
اقل ما يرتفع الجهالة رواية اثنين مشهورين بالعلم
والمراد اهل ذلك العلم ما يستلزم التكليف في التكفير
بالملازم كلام لاهل العلم وقد قال الشيخ محيي الدين في
التقريب والتيسير فيما بعد عنه لم يحتج به بالاتفاق ولم يكفر
قيل لا يحتج به وقيل يحتج به ان لم يكن ممن يسهل الكذب
في نصره مذهبه او لاهل مذهبه وحكم هذا عن الشافعي
رضي الله عنه وقيل يحتج به ان لم يكن داعية الى بدعته ولا يحتج
ان كان داعية هذا هو الاظهر والاعدل وقول الكثير او الاكثر
وضعف الاول بما يحتج صاحب الصحيح وغيرها مما اكثر من

من المبتدعة غير الدعاة قوله فقال في وصف الرواة الخ ظاهره
يعني يقبول رواية المبتدع اذا كان ورعا فيما عدا البدعة
صادقا ضابطا سواء كان داعية او غير داعية الا فيما يتعلق
بتقويته قوله من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطائه
قلت هذا ينافي ما تقدم من قوله او سوء حفظ وهي
عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته وقد اصلحته بلفظ
نحو من اصابته والله اعلم وقد قال المصنف وغيره
فمالم يرجح اما بان يترجح جانب خطائه او استويا قلت
وهذا يؤيد ان قوله فيما تقدم في حد سوء الحفظ وهي
عبارة عمن يكون خطاؤه كاصابته من النسخ الصحيحة
بخلاف المخالف في اصابته فانها مخالفة لما انها دليت
ترجيحا في جهة المتن لان الانسان ليس بمعصوم من الخطأ
فلا يقال لمن وقع الخطأ مرة او مرتين انه سيء الحفظ
وان كان المعتمد عليه ان خطاؤه اقل من اصابته
لانه لم يعتمد عليه انه لم يرجح اصابته .
اي التمييز وان فاقد متميز في نفسه اذا الاعتبار الاصل لا بتصور
فيها الاختلاط الذي لا تمييز معه . وكذا من شبهه
الامر فيه قلت هذا اللفظ فيه ايهام لان ظاهر السوق
انه لحديث المختلط والمغفل من لم يعقل فلا اصلح للحديث
وان استعملها فيمن يعقل فيكون قد انتقل من الحديث
الى الراوي فليس بظاهر . ومنى بوبع اي قال المصنف

اذا تابع السيئ الحفظ شخص فوقه انتفى سبب ذلك المرجح وبقي ذلك
الشخص ويستقل ذلك الشخص الى اعلى من درجة لفظ الثقة
كان فيها ترجح على ما دونه من غير مشابهة من دونه فقلت
المراد بقوله فوقه او مساويا في الدرجة من السيئ الحفظ
الصفة قوله صار حديثهم حسنا الاولى ان يقول صار
الحديث لان الضمير للمختلط والمستور والكسا وفعلها
قال يكون على وجه التغليب وتقدير مضاف وعبارة قلت
لا يحتاج الى ذلك قوله فهو يحظ عن رتبة الحسن لذاته الخ
قلت مقتضى النظر انه ارجح من حسن لذاته لان احتمال
بكسر الباء اذا كان معتبر الحديثه حسن وقد
بالفتح قوله هو غاية ما ينتهي اليه الكسا وفعلت
غاية زائدة مفسرة للمعنى لان لفظة غاية المراد بها الكلام
بقوله من الكلام فيصير التقدير غاية كلام ينتهي اليه الكسا
فعلى هذا المتن حرف الكلام من قوله
من جاد منكم الجمعة فليغتسل
هو بعض متن يخبر عن الكتب القديمة ووقع الاخبار عنه
فيما تقدم بالقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات
من السنة كذا قال المصنف وهذا للوجود المرجح بان سنة النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اخبر الصحابي كابي بكر مثلا
اذ ليس قبله الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يورد
في مقام الاحتجاج لان الصحابي مجتهد دون والمجتهد لا يقلد مجتهدا

آخر فصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم
بانها غير التابعي فكذلك يظهر ان هذا من النبيه بالاول
على الاعلى فاذا قالها التابعي فهو كذلك في باب اولى
ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا احط رتبة من قولهم كنا نفعل
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا وان اوراه
محتجا به يحتمل ان يريد الاجماع او تقرير النبي صلى الله
عليه وسلم فالاحتجاج صحيح وذكونه من التقرير الذي
سواء كان ذلك الراوي يتنفل او بغيره بان
يكون صغيرا فيحمل الى النبي صلى الله عليه وسلم
من قول بعضهم وهو ابو عمرو ابن الصلاح
نوح ابن ام مكتوم المصنف الذي اختاره اخيرا ان قول
من قال يراد النبي صلى الله عليه وسلم ابعد على الاعلى لان المراد بالرؤية
اعم من الرؤية بالعين او بالعلم وان عرض مانع
من ذلك بالفعل وهو العمى علت اخبار مجازا بلا
قرينة لا عبرة واسقط اعلم وقول به نفصل
قلت الترجيح من لقيه مؤمنا لكن بغيره قلت ان كان
المراد بقوله مؤمنا به انه مؤمن بان ذلك الغير نبي
ولم يؤمن بما جاء به كما من اكثر اليوم من اليهود
فهذا لا يقال له مؤمن فلم يدخل في الجنس فيحتاج لفصل
وحينئذ لا يصح ان يكون هذا فصلا واثنا لبيان متعلق
الايمان وان كان المراد مؤمنا بما جاء به غيره من الانبياء

نكذلك مؤمن به ان كان لقائه بعد البعثة وان كان
قبلها فهو مؤمن بانه سيبعث فلا يصح ايضا ان يكون مفصلا
لما ذكره بعد هذا والله اعلم قوله فيه نظر يعني انه
تأمل قال المصنف قلت ويحتمل احد جانبي هذا التردد ان الصحبة
وعدمها من الاحكام الظاهرة فلا يحصل الا عند حصول
مقتضياتها من الالفاظ وحصوله في الظاهر يتوقف على
البعثة قوله كعبد ابن مجشر قال المصنف وكذا ممن رد عليه
ثم مات مرتدا بعد وفاته كربيعة ابن امية بن خلف فانه
لقيه مؤمنا وروى عنه واستمر الى خلافة عمر وارتد ومات
على الردة قوله الى الخلاف في المسئلة يعني
قوله فحديثه مرسل قال المصنف وهو مقبول بلا خلاف
بينه وبين التابعي حيث اختلف مع اشتراكهما في
الرواية عن التابعي لاحتمال روايته للصحابي عن التابعي
بخلاف احتمال روايته التابعي عن التابعي
قال المصنف ويلتفت به فيقال حديث مرسل يحتج بالارسال
قوله باخباره عن نفسه قلت قيده ابن الصلاح بما
عرف العدالة وكذا ابن الحاجب وغيره قوله غاية
الاسناد لفظة غاية زائدة كما تقدم له
بالنبي صلى الله عليه وسلم قلت مخصوصة بالمتصل لا بالمنقطع
قوله فقد وهم ابن عبد البر في الصحابة الا ان يقول
فقد وهم معروف للسياتي من انه لم يعد منهم
قوله فيه

وفيه نظر لقائل ان يقول انت صرحت بانه عدهم فيهم فما ورد
على غيرهم فهو وارد على ظاهر عبارتك فكان الاولى قلت
والله اعلم ان يثبت اه قبل الذي ذكره المصنف فيما تقدم
من ان الصحبة من الاحكام الظاهرة يدل على انه لو ثبت للاول
الصحبة لكان في عالم الغيب لا يكون حكمه حكم ما في عالم الشهادة
قلت الحق ان الامور الحاصلة له ع م بالكشف حكمها حكم
الامور الحاصلة له بالعيان ولا علاقة لما ذكره في الصحبة
هذا لان ذلك في اللفظ الذي يقابل الاعتقاد والله اعلم
قوله وان لم يلاقه ليس بجيد لانه تقدم له ان اللقي يصدق
بروية احدهما للاخر فكان الاولى ان يقول وان لم يجتمع معه
بخلاف الاسناد والله اعلم كما تقدم قوله فيه ان المرسل
مثل ما ينتهي الى التابعي قلت في هذا صرف الضمير
قوله فانه في قوله فيه للمقطوع وفي مثله
الى التابعي للمقطوع فيما ظاهره يصير من دونه التابعي مثل
المقطوع والا لخرج ما فيه فكان الاولى ان يقول فيه ان
المقطوع مثله اي مثل التابعي فان ما ينتهي اليه يسمى مقطوعا
واما الخطيب فقال المسند المتصل الى آخره قلت
فيه نظر من وجهين الاول ان الخطيب لم يذكر للمسند تعريفا
حتى تقبل نفسه ليلزمه ما ذكره عن الثاني ان قوله لكن
قال ان ذلك قد يأتي بقلة ليس بظاهر المراد فان الظاهر
ان مرجع الاشارة الى مجيء الموقوف مسندا متصلا وليس

بمراد وانما المراد استعمالهم المسند في كل ما اتصل اسناده
موقوفا كان مرفوعا وبيان ذلك ان لفظ الخطيب وصفهم المتقدم
الحديث بانه مسند يريدون ان اسناده متصل بين
رواته وبين من اسند عنه الا ان اكثر استعمالهم المتقدم
العبارة هو فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
الثاني قوله ان النزول عنده اولى لانه يرجح بامر معنوي
فكان اولى قوله كذلك رضي من غير طريق ذلك المصنف
المعبر بذلك بطريق آخر اقل عددا من طريقه قوله
كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه قلت صوابه ذلك الحديث
قوله وفيه تقدم ان العلو النسبي ان ينتهي الاسناد
الى امام ذي صفة عليه وهذا ليس كذلك
بل انما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ ان يكون
من افراد العلو المطلق وايضا لو سلم فهو انما
قلت اذا كان المصافحة ما ذكر فلم ترضل في موقوف العلو
النبي كما تقدم في المساواة قوله على الوجه المتقدم
اولا يعني في المساواة قوله بخلاف المن زعم
زين الدين العراقي فانه نازع في ذلك الشيخ تقي الدين
ابن الصلاح ذكره في شرح الالفية قوله وفي عكسه
وفيه من روى عن ابيه عن جده لانه هو الحاذه
المسلوكة العالية الخ قوله ومنه فالمولود الضمير فيه
ابيه الراوي فيكون جد ابيه لاجده هو اعني

الفقهاء الراوي ثلثت وقد لخصت كتابه المذكور الخ ثلث

قوله اما اتفقوا على وجوب العمل اي بما في الكتابين او على صحته قال تلميذه حاصل السؤال انهم اتفقوا على
وجوب العمل وهو لا يستلزم صحة الجميع بالمعنى المصطلح عليه لان العمل يجب بالحسن كما يجب
بالصحيح فهو يلزم ان يكون الاتفاق على الصحة اعم وبالجملة نقض تفصيلي اي ليلك
لا يثبت المدعى فانه انما يدل على وجوب العمل وذلك غير مستلزم للصحة فلا يدل ليلك على الصحة
ومعنى قوله لمعناه اي لمعنا عدم دلالته على الصحة وقال تلميذه اي منعنا قوله لا على صحته
وحاصل ما ذكره من السند الآتي اي يعني تلقي العلماء بالقبول مرتبهما باعتبار الصحة وقال بعض
الفضلاء هذا السؤال معارضة وبيانها ان الشارح استدل على ان الاجماع حاصل على تسليم
ما ذكره المذكور بثلثة ادلة التلقي واخويه واستدل المعارض بانهم لم يتفقوا الا على
قوله وجوب العمل وجوب العمل لا يجب ان يكون صحيحا وهذه المقدمة مطوية
والسند راجع الى المقدمة الاولى باعتبار حصرها وهذا هو الاقرب قول
المصنف حاصل الاجماع قوله على ان لها مزية فيما يرجع الى نفس الصحة
قوله انه لا يلزم من ذلك الاتفاق الاجماع على صحة ما في الكتابين فانه يجوز ان يتفق
الجميع على وجوب العمل بما لا يكون جميع ما في الصحيحين صحيحا ويكون المزية باعتبار
وجوب العمل الجميع بما فيها صحيحا او غيره قال التلميذ وحاصل الجواب ان للشيخين مزية فيما
يرجع الى نفس الصحة ومن اوجه وجب العمل وان لم يكن مزية وبهما فيلزم ان ما اخرجاه اعلى من
غيره على الصحيح فيلزم من الاتفاق على وجوب العمل بما فيهما مع مزيتهما الاتفاق على صحة هذا
الذي يمكن في تقرير هذا المحل واما العبارة فاذا نظرت اليها وجدتها تنبو عن ملائمة
المقام المسلم انتهى فالمنع يعني الذي هو محول على معناه اللغوي لا على ما هو المصطلح عند ارباب
المناظرة وهو طلب الدليل اذا المنع لا يتوجه على قول رحمه الله

بمراد وانما المراد استعمالهم المسند في كل ما اتصل اسناده

الفتى المراوزي ... قلت وقد لخصت كتابه المذكور الخ قلت
قد طالعت التلخيص المذكور من خط المصنف فاظهرت
فيه ستة تراجم لا وجود لها في الوجود وهي حماد بن
عيسى الجهني عن ابيه عبيدة بن حنش وعبد الله بن
الحكم عن امه امينة عن امها رفيقة وعبد الله بن معاذ
بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن جده وبشير بن النعمان
ابن بشير عن ابيه عن النعمان بن بشير وخالد بن
موسى بن زياد بن جحدر عن ابيه عن جده جوهر
وانا اتعجب من هذا وصنفت كتابا في هذا النوع وبينت فيه
ما كان متصلا بالاباء فما فيه انقطاع الاباء وفصلت كل
نسخة على حدته وخرجت في كل ترجمة حديثا الا ما كان في
اصل الكتب الستة وما كان في بعض الكتب التي لم يكن
بعضها في اوذونك فتنبه لها والله اعلم ... لم يفسر بهام
منه انها اثنا عشر كان يجب تقتين فانه يفسره وهو الصحيح والفرق
بين المبهم والمهمل ان المبهم لم يذكر له اسم والمهمل ذكر
له اسم واسماء ... فيتناصه هذا الضمير يرجع
الى غير مذكور عند ذكر الراوي فيلزم عوده اليه فيصار
المهمل مبهما وكان حقه ان يقول فيتناصه احدها بالمراد
فتدبر يتبين والله اعلم ... فان وقع منه ذلك فهذا اخو
لا محل له ... بالكذب احدها اي بعين الكذب الاصل في قوله
كذب علي وما رويت ان كان الفرع صادقا في الواقع

والكذب الفرع في الرواية ان كان الاصل صادقا فالفرع
كذب على او مارويت الا ان عدالة الاصل يمنع كذبه
فيجوز النسيان على الاصل ولم يبالين مطابقة الفرع
مع انها فلذلك لا يكون ناقدا والله اعلم قوله فالمثبت
مقدم على النافي قلت ليس هذا بجيد لان في مسئلتنا تكذب
الاصل جزما الاصل نافي والفرع مثبت وليس كل
مثبت للنافي فالحق ان يقول انه يقول لان الحق
مقدم على المظنون والمجزوم مقدم على المتردد والله اعلم
قوله وانما يناسب ذلك
جواب سؤال مقدر وحاصله
حتى يكون واردا على
قاله عبد العزيز الخ قلت
فيه غير لطرف فكان حق
رد بر عن ربيعة على
حدثني نظلت في الاجازة
لهذا يدل عليه ما ورد
ثم يجيبه فنقول انك الرجل
صلى الله عليه وسلم
من النبي صلى الله عليه وسلم وانما يجيبه
المسلمين انتهى قلت هذا يدل على جواز الاعتماد
مذهب المستند عليه والله اعلم

قال المصنف والطبقة المتوسطة بين المتقدمين والمتاخرين
لانه لا ينبغي الا المفيد بالاجازة فلا كثرة واشتهار يستغني
المتاخرون عن ذكره قوله في عرف المتاخرين قلت المقام
مقام الاضمار لتقدم ذكرهم وهو احضر قوله فيشترط
الاحمال
فيها الخ زيادة يستغني عنها وانما ذكره لاجل الاستثناء
الذي في المتن مع تقدم قوله بخلاف غير المعاصر فلو
آخر كان اولى قوله ليحصل الامن الخ تقدم مانعه فليراجع
مقام اريب له به بالكتاب قال المصنف ما كتبه
سلمه الطالب والمراد بالكتاب الشيء
الكتاب قوله كان يكون
من لم يسم والمهمل من
تخلف اشخاصهم قال بعض
الصناعة قوله واختلف
ان اشخاصهم لا يكون
هذا التعليل لا معنى له
قال لان لفظة الرواة والتفقت
يمكن ان يقال في جوابه ان
يقع للسلف وقد
صنف فيه تنبيه على خلاف
اول من صنف فيه عبد الغني ووجه ما اشتهر
ان عبد الغني اول من صنف فيه مفردا والله اعلم

قوله ومن ذلك يحفظ بن ميسرة الى آخره قال الصنف
ان يكون سنه لان عدد الحروف لم يكن ثانية
والله اعلم قوله وقد زعم بعضهم انه
نظر قال المصنف في تقرير هذا تمسك من زعم ان
القارئ هو المحتلم بان القارئ كان صغيرا في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مذكورا وجوابه
النظر انه كان صغيرا لما ذكر في حديث عائشة في الصحيح
وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع في الليل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او كما قال صلى الله عليه وسلم
بدء من علم هذا الفن
فهو مذكور لامر ما وليس
اذ لا يلزم من ذكره ان لا يذكر
ان من قال كان ابا
الله عليه وسلم ومن جاب
الذكورة فما كان له ذكر عن
القرآن في الليل الى آخره
المراد بمعنى اهل
قوله وقال الزبير
في نقد الرجال لم يجتمع من علماء
توثيق ضعيف قوله ولا تضعيف ثقة

قوله تقريره بعني يكون سبب صنعة كشيخه فيختلفهم وكذا
فيختلفهم فلم يقع المصنف على علم ذلك ولم يفهم
من تمثيل هذا من المصنف وانما معناه ان
يختلفان شخص على خلاف الواقع في الواقع
بل يتفقان الا على من فيه شائبة فما اتفقا عليه والله اعلم
قوله كابي اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربي قال
المصنف الحربي نسبة الى المدينة والحربي نسبة
الى محلة بالمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يشتهر
من اسمه فلان والده من اهل المدينة
قوله وقال المصنف وقد يشتبه
وانما هو بالزاي منزل
ما انفرد به والده
قال المصنف لمحمد بن بشير
كان العقيلي
قال المصنف الهمداني بالسكون
نسبة الى البلد وسكونها
القبيلة وفي الاول ما في الكتاب
قلت ان كان المراد
المجرد عن الوصف
ثقات او ضعفاء
رجال
قوله وكذا رجال الترمذي ورجال
ابي داود الا جماعة من المغاربة فهذه الجماعة احفظ ابو

محمد الدورقي كل منهما كتاب مفرد قوله من المقدم معرفة
الاسماء المفردة وهي التي لم يشارك اسم شخص منتسبي
منها غيره فيها قوله مقتفيه يعني ابن ابي حاتم قوله واظنه
يعني صفدر الكوفي قوله وفي قوله وهو المتقدمين اكثر
قال المصنف لان المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ اسمائهم
ولا يسكون المدن والقرى غالبا بخلاف المتاخرين قوله
الطالب بنفسه اشار الى ان الطالب تارة يكون
بنفسه وتارة يكون لغيره [redacted] قوله
والناس كذلك [redacted] الشيخ
محيي الدين في التقريب [redacted] قال له اشتراجيح
الى ما عنده جلسة له قول [redacted] قال المصنف
في تقريبه واجب عنه [redacted]
التحديث كما لم يكن [redacted]
واريد سماعه منه [redacted]
قال مظنة القائل عنه [redacted]
الانقطاع والوقف ونحو ذلك [redacted]
والله اعلم [redacted]
لاجله حديث النبي صلى [redacted]
الحديث كما قرر في اول القرآن الكريم
والله اعلم بالصواب اليه المرجع
والمآب

[redacted]